GC(62)/RES/DEC(2018)

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الثانية والستون
١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقرَّرات الأخرى
التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الثانية والستون
١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

GC(62)/RES/DEC(2018)

طُبِعَ من قِبَل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

ملحوظة تمهيدية ’٧‘

جدول أعمال الدورة العادية الثانية والستين ’٩‘

القرارات

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٨)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(62)/RES/1	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٧	٢٠ أيلول/سبتمبر	٨	١
GC(62)/RES/2	اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٩	٢٠ أيلول/سبتمبر	٩	١
GC(62)/RES/3	تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٩	٢٠ أيلول/سبتمبر	٩	٥
GC(62)/RES/4	صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٩	٢٠ أيلول/سبتمبر	٩	٦
GC(62)/RES/5	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٩	٢٠ أيلول/سبتمبر	١١	٧
GC(62)/RES/6	الأمان النووي والإشعاعي	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٢	١٢
GC(62)/RES/7	الأمن النووي	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٣	٣١
GC(62)/RES/8	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٤	٤٠

GC(62)/RES/9	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٥	٥٢
GC(62)/RES/10	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	٢١ أيلول/سبتمبر	١٦	١١٢
GC(62)/RES/11	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢١ أيلول/سبتمبر	١٧	١٢٠
GC(62)/RES/12	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٨	١٢٤
GC(62)/RES/13	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٢٠ أيلول/سبتمبر	٢٢	١٢٦

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٨)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(62)/DEC/1	انتخاب الرئيس	١٧ أيلول/سبتمبر	١	١٢٧
GC(62)/DEC/2	انتخاب نوّاب الرئيس	١٧ أيلول/سبتمبر	١	١٢٧
GC(62)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	١٧ أيلول/سبتمبر	١	١٢٧
GC(62)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب	١٧ أيلول/سبتمبر	١	١٢٨
GC(62)/DEC/5	اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	١٧ أيلول/سبتمبر	٤(أ)	١٢٨
GC(62)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	١٧ أيلول/سبتمبر	٤(ب)	١٢٨
GC(62)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثالثة والستين للمؤتمر العام	١٧ أيلول/سبتمبر	٤(ب)	١٢٨
GC(62)/DEC/8	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠)	٢٠ أيلول/سبتمبر	٩	١٢٩
GC(62)/DEC/9	طلب لاستعادة حقوق التصويت	٢٠ أيلول/سبتمبر		١٢٩
GC(62)/DEC/10	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٠	١٣٠
GC(62)/DEC/11	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	٢٠ أيلول/سبتمبر	٢٠	١٣٠
GC(62)/DEC/12	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	٢٠ أيلول/سبتمبر	٢١	١٣٠

ملحوظة تمهيدية

١- يتضمَّن هذا الكتيّب القرارات الـــ١٣ والمقررات الـــ١٢ الأخرى التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العاديّة الثانية والستين (٢٠١٨).

٢- ويسـبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسـهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسـبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصـفحة بعد نصِّ القرار مباشـرةً؛ وعلى الجانب الأيسـر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصـل به، وإشـارة إلى محضـر الجلسـة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض بالطريقة ذاتها المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيّب جنباً إلى جنب مع المحاضـر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضـمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(62)/OR.1 إلى GC(62)/OR.9).

جدول أعمال الدورة العادية الثانية والستين (٢٠١٨)*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
١-	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	الجلسة العامة
٢-	رسالة من الأمين العام للأمم المتَّحدة	الجلسة العامة
٣-	كلمة من المدير العام	الجلسة العامة
٤-	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر	المكتب
٥-	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٩	الجلسة العامة
٦-	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٧	الجلسة العامة
٧-	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	الجلسة العامة
٨-	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٧	اللجنة الجامعة
٩-	الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٩	اللجنة الجامعة
١٠-	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	اللجنة الجامعة
١١-	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٩	اللجنة الجامعة

* مستنسخ من الوثيقة GC(62)/17

١٢-	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	اللجنة الجامعة
١٣-	الأمن النووي	اللجنة الجامعة
١٤-	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	اللجنة الجامعة
١٥-	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	اللجنة الجامعة
١٦-	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	اللجنة الجامعة
١٧-	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	الجلسة العامة
١٨-	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط	الجلسة العامة
١٩-	القدرات النووية الإسرائيلية	الجلسة العامة
٢٠-	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	اللجنة الجامعة
٢١-	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	اللجنة الجامعة
٢٢-	فحص وثائق اعتماد المندوبين	المكتب
٢٣-	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٩	الجلسة العامة

وثائق إعلامية

GC(62)/INF/1	التسجيل في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
GC(62)/INF/2	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٨
GC(62)/INF/3	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٨
GC(62)/INF/4 and Supplement	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠١٧
GC(62)/INF/5	قائمة بالمشاركين
GC(62)/INF/6	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشارِكة في خطة سداد
GC(62)/INF/7	معلومات تمهيدية للوفود
GC(62)/INF/8 and Mod.1	بيان الاشتراكات المالية المقدَّمة للوكالة
GC(62)/INF/9	نصُّ رسالة مؤرَّخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ ورَدَت من سفارة ليبيا/بعثتها الدائمة بشأن استعادة حقوق التصويت

القرارات

GC(62)/RES/1 البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٧

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحســـابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٧ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه.[١]

[١] الوثيقة GC(62)/5.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٨ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥٨ من الوثيقة GC(62)/OR.7

GC(62)/RES/2 اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٩

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠١٩، [١]

١- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره ٣٧١ ٧٩١ ٠١٥ يورو للجزء التشغيلي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٩ موزَّعاً على النحو التالي:[٢]

		يورو
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٤٠ ٤٦٢ ٥٣٧
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٤١ ١٠٨ ٣٠٣
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣٦ ١٦٨ ٣٥٤
٤-	التحقُّق النووي	١٤٥ ٢٩٦ ٧٧٩
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٩ ٩٧٨ ٢٧٢
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٥ ٩٤١ ٠٤٥
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٦٨ ٩٥٥ ٢٩٠
٧-	إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٨٣٥ ٧٢٥
	المجموع	**٣٧١ ٧٩١ ٠١٥**

[١] الوثيقة GC(62)/2.

[٢] تمثِّل أبواب الميزانية ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٢- يُقرّر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم:

- إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
- إيرادات متنوعة أخرى بمبلغ ٠٠٠ ٥٥٠ يورو؛

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره ٣٦٨ ٤٠٥ ٢٩٠ يورو (٣١٨ ٨٥٥ ٧٧٠ يورو بالإضافة إلى ٤٩ ٥٤٩ ٥٢٠ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدَّده المؤتمر العام في القرار GC(62)/RES/5؛

٣- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره ٨٦٨ ٢١٤ ٦ يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٩، موزَّعاً على النحو التالي[٣]:

		يورو
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٢ ٠٥١ ٩٥٦
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣٠٨ ١٤٦
٤-	التحقُّق النووي	١ ٠٢٧ ١٥٢
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٢ ٨٢٧ ٦١٤
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	-
	المجموع	**٦ ٢١٤ ٨٦٨**

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٤- يقرّر أن تموَّل الاعتمادات المذكورة سابقاً من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره ٦ ٢١٤ ٨٦٨ يورو (٦ ٢١٤ ٨٦٨ يورو بالإضافة إلى ٠ دولار أمريكي)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدَّده المؤتمر العام في القرار GC(62)/RES/5؛

٥- يأذن بتحويل الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية؛

[٣] انظر الحاشية ٢.

٦- <u>يأذن</u> للمدير العام:

أ- بأن يرتبط بمصـروفات بالإضـافة إلى المصـروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠١٩، شريطة أن تُموَّل المخصصات ذات الصلة لأيٍّ من الموظَّفين المعنيّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلّية من إيرادات المبيعات أو الأعمال المُضطلَع بها لحساب الدول الأعضـاء أو المنظَّمـات الدوليـة، أو من الهبـات المقدَّمـة للبحوث، أو من المساهمات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠١٩؛

ب- أن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين أيٍّ من الأبواب المدرَجة في الفقرتين ١ و٣ أعلاه.

الملحق

ألف-١- الاعتمادات المخصّصة للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٩

صيغة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٤ ٧٨٨ ٢٢٥	+ (	٥ ٦٧٤ ٣١٢	/س)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٣٦ ٧١٧ ٣٥٥	+ (	٤ ٣٩٠ ٩٤٨	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣٠ ٠٢٤ ٢٥٩	+ (	٦ ١٤٤ ٠٩٥	/س)
٤-	التحقُّق النووي	١٢٣ ٣٣٦ ٣١٤	+ (	٢١ ٩٦٠ ٤٦٥	/س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٢ ٣١٨ ١٥٥	+ (	٧ ٦٦٠ ١١٧	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٢ ٢٢١ ٤٦٢	+ (	٣ ٧١٩ ٥٨٣	/س)
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣١٩ ٤٠٥ ٧٧٠	+ (	٤٩ ٥٤٩ ٥٢٠	/س)
٧-	إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٨٣٥ ٧٢٥	+ (	-	/س)
	المجموع	**٣٢٢ ٢٤١ ٤٩٥**	**+ (**	**٤٩ ٥٤٩ ٥٢٠**	**/س)**

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٩.

الملحق

ألف-٢- الاعتمادات المخصّصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٩

صيغة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-	+(	-	س/)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٢ ٠٥١ ٩٥٦	+(	-	س/)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣٠٨ ١٤٦	+(	-	س/)
٤-	التحقُّق النووي	١ ٠٢٧ ١٥٢	+(	-	س/)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٢ ٨٢٧ ٦١٤	+(	-	س/)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	-	+(	-	س/)
	المجموع	**٦ ٢١٤ ٨٦٨**	**+(**	**-**	**س/)**

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٩.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥٩ من الوثيقة GC(62)/OR.7

GC(62)/RES/3 **تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٩**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى مقرَّر مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٧ بأن يوصي بالمبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وقدره ٨٦ ١٦٥ ٠٠٠ يورو للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٩؛

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر،

١- يقرّر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠١٩ للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو؛

٢- ويُخصِّص مساهمات باليورو مقدارها ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو من أجل برنامج الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٩؛

٣- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام ٢٠١٩ طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الاقتضاء.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥٩ من الوثيقة GC(62)/OR.7

GC(62)/RES/4 صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٩

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٩،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٩ بمبلغ ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو؛

٢- يقرّر أن يجري تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠١٩ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة؛[١]

٣- يأذنُ للمدير العام بأن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- يطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين بيانات بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥٩ من الوثيقة GC(62)/OR.7

GC(62)/RES/5 **الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٩**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يطبّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة،[١]

١- يُقرّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول الناتج عنها لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠١٩ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويُقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٠٩ من اللائحة المالية، أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٨ أو في عام ٢٠١٩ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٠٤ من اللائحة المالية[٢]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير أنصبة الاشتراكات المقرّرة على الدول الأعضاء.

---

[١] بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدّلة بالقرار GC(44)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/5.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

المرفق ١
جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
الاتحاد الروسي	٢,٩٧١	٣,٠٠٨	٩ ٧٧٤ ٦٢١	١ ٤٩٢ ٧٣٦
إثيوبيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٢٧٤	٤ ٣٨٤
أذربيجان	٠,٠٥٨	٠,٠٥٥	١٧٧ ٩٣٣	٢٦ ٨٦٦
الأرجنتين	٠,٨٥٨	٠,٨٥٨	٢ ٧٨٩ ١٠٧	٤٢٥ ١٣٥
الأردن	٠,٠١٩	٠,٠١٨	٥٨ ٢٨٨	٨ ٨٠١
أرمينيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	١٨ ٤٠٦	٢ ٧٧٩
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٢٧	٤٣٩
إسبانيا	٢,٣٥٠	٢,٣٧٩	٧ ٧٣١ ٥٢١	١ ١٨٠ ٧٢٣
أستراليا	٢,٢٤٩	٢,٢٧٧	٧ ٣٩٩ ٢٢٩	١ ١٢٩ ٩٧٧
إستونيا	٠,٠٣٦	٠,٠٣٤	١١٠ ٤٤٢	١٦ ٦٧٥
إسرائيل	٠,٤١٤	٠,٤١٩	١ ٣٦٢ ٠٦١	٢٠٨ ٠٠٨
إسواتيني	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٥٠١	٩٩١
أفغانستان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٧ ٥٦٤	٢ ٦٣٠
إكوادور	٠,٠٦٤	٠,٠٦٠	١٩٦ ٣٤١	٢٩ ٦٤٥
ألبانيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٢٤ ٥٤٣	٣ ٧٠٥
ألمانيا	٦,١٤٧	٦,٢٢٣	٢٠ ٢٢٣ ٦٩٤	٣ ٠٨٨ ٤٧٠
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٨١	٠,٥٨٨	١ ٩١١ ٤٩٩	٢٩١ ٩١٥
أنتيغوا وباربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٥٠١	٩٩١
إندونيسيا	٠,٤٨٥	٠,٤٥٧	١ ٤٨٧ ٨٩٢	٢٢٤ ٦٥٢
أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٢٧٤	٤ ٣٨٤
أوروغواي	٠,٠٧٦	٠,٠٧٦	٢٤٧ ٠٥٣	٣٧ ٦٥٨
أوزبكستان	٠,٠٢٢	٠,٠٢١	٦٧ ٤٩٢	١٠ ١٩١
أوغندا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٦ ٣٤٧	٣ ٩٤٦
أوكرانيا	٠,٠٩٩	٠,٠٩٣	٣٠٣ ٧١٤	٤٥ ٨٥٧
آيرلندا	٠,٣٢٢	٠,٣٢٦	١ ٠٥٩ ٣٧٩	١٦١ ٧٨٤
آيسلندا	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	٧٢ ٣٧٦	١١ ٠٥٣
إيطاليا	٣,٦٠٦	٣,٦٥١	١١ ٨٦٣ ٧٧١	١ ٨١١ ٧٨١
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٣ ٠٠٣	١ ٩٨٢
باراغواي	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٣٩ ٨٨٢	٦ ٠٢٢
باكستان	٠,٠٨٩	٠,٠٨٤	٢٧٣ ٠٣٥	٤١ ٢٢٥
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٥١	٤٩٦
البحرين	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	١٣٦ ٥٣٠	٢٠ ٨١٠
البرازيل	٣,٦٧٨	٣,٦٧٨	١١ ٩٥٦ ٠٩٨	١ ٨٢٢ ٤٣١
بربادوس	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢٢ ٧٥٥	٣ ٤٦٨
البرتغال	٠,٣٧٧	٠,٣٧٧	١ ٢٢٥ ٥١٦	١٨٦ ٨٠٢
بروني دار السلام	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٩١ ٠٢٠	١٣ ٨٧٤
بلجيكا	٠,٨٥١	٠,٨٦٢	٢ ٧٩٩ ٧٩٧	٤٢٧ ٥٧٣
بلغاريا	٠,٠٤٣	٠,٠٤١	١٣١ ٩١٦	١٩ ٩١٧
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٦٨	٤٦٣
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٢٧٤	٤ ٣٨٤
بنما	٠,٠٣٣	٠,٠٣١	١٠١ ٢٣٨	١٥ ٢٨٥
بنن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٧٨٢	١ ٣١٦
بوتسوانا	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٣٩ ٨٨٢	٦ ٠٢٢
بوركينا فاسو	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٧٠٩	١ ٧٥٤
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٢٧	٤٣٩

المرفق ١
جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
البوسنة والهرسك	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٦ ٨١٤	٥ ٥٥٩
بولندا	٠,٨٠٩	٠,٧٦٣	٢ ٤٨١ ٨٦٤	٣٧٤ ٧٢٨
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣٣ ٧٤٦	٥ ٠٩٥
بيرو	٠,١٣١	٠,١٢٣	٤٠١ ٨٨٤	٦٠ ٦٨٠
بيلاروس	٠,٠٥٤	٠,٠٥١	١٦٥ ٦٦٢	٢٥ ٠١٣
تايلند	٠,٢٨٠	٠,٢٦٤	٨٥٨ ٩٨٩	١٢٩ ٦٩٦
تركمانستان	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٨١ ٢٦٨	١٢ ٣٨٧
تركيا	٠,٩٧٩	٠,٩٢٣	٣ ٠٠٣ ٣٩٣	٤٥٣ ٤٧٣
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	١٠٧ ٢٧٣	١٦ ٣٥١
تشاد	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٤ ٦٣٦	٢ ١٩٢
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٢٧	٤٣٩
تونس	٠,٠٢٧	٠,٠٢٥	٨٢ ٨٣١	١٢ ٥٠٦
جامايكا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٧ ٦١١	٤ ١٦٩
الجبل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٢٧١	١ ٨٥٣
الجزائر	٠,١٥٥	٠,١٤٦	٤٧٥ ٥١٢	٧١ ٧٩٦
جزر البهاما	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٤٢ ٢٥٩	٦ ٤٤٢
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٦٨	٤٦٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٢٧	٤٣٩
الجمهورية التشيكية	٠,٣٣١	٠,٣٣١	١ ٠٧٥ ٩٨٤	١٦٤ ٠٠٩
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٤	٠,٠٤١	١٣٤ ٩٨٤	٢٠ ٣٨١
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٣	٠,٠٢٢	٧٠ ٥٦٠	١٠ ٦٥٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٣ ٤١٩	٣ ٥٠٧
جمهورية إيران الإسلامية	٠,٤٥٣	٠,٤٢٧	١ ٣٨٩ ٧٢١	٢٠٩ ٨٢٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٢٧٤	٤ ٣٨٤
جمهورية فنزويلا البوليفارية	٠,٥٤٩	٠,٥١٧	١ ٦٨٤ ٢٣١	٢٥٤ ٢٩٧
جمهورية كوريا	١,٩٦٢	١,٩٦٢	٦ ٣٧٧ ٨٨٦	٩٧٢ ١٦١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٧٨٢	١ ٣١٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢١ ٤٧٥	٣ ٢٤٢
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٢٧١	١ ٨٥٣
جنوب أفريقيا	٠,٣٥٠	٠,٣٣٠	١ ٠٧٣ ٧٣٦	١٦٢ ١٢٠
جورجيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٢٤ ٥٤٣	٣ ٧٠٥
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٢٧	٤٣٩
الدانمرك	٠,٥٦٢	٠,٥٦٩	١ ٨٤٨ ٩٨٢	٢٨٢ ٣٦٨
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٥١	٤٩٦
رواندا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٨٥٥	٨٧٧
رومانيا	٠,١٧٧	٠,١٦٧	٥٤٣ ٠٠٤	٨١ ٩٨٧
زامبيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٢٠ ٤٩٢	٣ ٠٦٩
زمبابوي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٢٧١	١ ٨٥٣
سان مارينو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٧٥٢	١ ٤٨٧
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٥١	٤٩٦
سري لانكا	٠,٠٣٠	٠,٠٢٨	٩٢ ٠٣٤	١٣ ٨٩٦
السلفادور	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٣٩ ٨٨٢	٦ ٠٢٢
سلوفاكيا	٠,١٥٤	٠,١٤٥	٤٧٢ ٤٤٤	٧١ ٣٣٣
سلوفينيا	٠,٠٨١	٠,٠٨٢	٢٦٦ ٤٩٤	٤٠ ٦٩٨
سنغافورة	٠,٤٣٠	٠,٤٣٥	١ ٤١٤ ٧٠٨	٢١٦ ٠٤٨

المرفق ١
جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
السنغال	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٤ ٦٣٦	٢ ١٩٢
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٢٧٤	٤ ٣٨٤
السويد	٠,٩٢٠	٠,٩٣١	٣ ٠٢٦ ٨٠٤	٤٦٢ ٢٣٩
سويسرا	١,٠٩٧	١,١١١	٣ ٦٠٩ ١٤٠	٥٥١ ١٧٢
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٢٧	٤٣٩
سيشيل	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٥١	٤٩٦
شيلي	٠,٣٨٤	٠,٣٨٤	١ ٢٤٨ ٢٧٢	١٩٠ ٢٧٠
صربيا	٠,٠٣١	٠,٠٢٩	٩٥ ١٠٢	١٤ ٣٦٠
الصين	٧,٦٢١	٧,١٨٣	٢٣ ٣٧٩ ٨٣٧	٣ ٥٣٠ ٠٤٧
طاجيكستان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٢٧١	١ ٨٥٣
العراق	٠,١٢٤	٠,١١٧	٣٨٠ ٤٠٩	٥٧ ٤٣٦
عُمان	٠,١٠٩	٠,١٠٩	٣٥٤ ٣٢٧	٥٤ ٠٠٩
غابون	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٥٢ ٠١١	٧ ٩٢٨
غانا	٠,٠١٥	٠,٠١٤	٤٦ ٠١٧	٦ ٩٤٨
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٥١	٤٩٦
غواتيمالا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٥	٨٢ ٨٣١	١٢ ٥٠٦
غيانا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٥٠١	٩٩١
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٢٧	٤٣٩
فرنسا	٤,٦٧٥	٤,٧٣٣	١٥ ٣٨٠ ٧٩٥	٢ ٣٤٨ ٨٨٤
الفلبين	٠,١٥٩	٠,١٥٠	٤٨٧ ٧٨٣	٧٣ ٦٤٩
فنلندا	٠,٤٣٩	٠,٤٤٤	١ ٤٤٤ ٣١٥	٢٢٠ ٥٦٩
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٧٥٢	١ ٤٨٧
فييت نام	٠,٠٥٦	٠,٠٥٠	١٦٣ ٩٣٢	٢٤ ٥٥٠
قبرص	٠,٠٤١	٠,٠٤٢	١٣٤ ٨٩٢	٢٠ ٦٠١
قطر	٠,٢٥٩	٠,٢٦٢	٨٥٢ ١١١	١٣٠ ١٣١
قيرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ١٣٥	٩٢٧
كازاخستان	٠,١٨٤	٠,١٧٣	٥٦٤ ٤٧٨	٨٥ ٢٢٩
الكاميرون	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٣٠ ٦٧٨	٤ ٦٣٢
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٩٠	٥٠٣
كرواتيا	٠,٠٩٥	٠,٠٩٠	٢٩١ ٤٤٣	٤٤ ٠٠٤
كمبوديا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٧٠٩	١ ٧٥٤
كندا	٢,٨١٠	٢,٨٤٥	٩ ٢٤٤ ٩٢٣	١ ٤١١ ٨٤٢
كوبا	٠,٠٦٢	٠,٠٥٨	١٩٠ ٢٠٤	٢٨ ٧١٨
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٧ ٦١١	٤ ١٦٩
كوستاريكا	٠,٠٤٥	٠,٠٤٢	١٣٨ ٠٥٢	٢٠ ٨٤٤
كولومبيا	٠,٣١٠	٠,٢٩٢	٩٥١ ٠٢٣	١٤٣ ٥٩٢
الكونغو	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	١٩ ٥٠٤	٢ ٩٧٣
الكويت	٠,٢٧٤	٠,٢٧٧	٩٠١ ٤٦٨	١٣٧ ٦٦٨
كينيا	٠,٠١٧	٠,٠١٦	٥٢ ١٥٣	٧ ٨٧٤
لاتفيا	٠,٠٤٨	٠,٠٤٥	١٤٧ ٢٥٥	٢٢ ٢٣٤
لبنان	٠,٠٤٤	٠,٠٤١	١٣٤ ٩٨٤	٢٠ ٣٨١
لختنشتاين	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢٣ ٠٢٩	٣ ٥١٧
لكسمبرغ	٠,٠٦١	٠,٠٦٢	٢٠٠ ٦٨٨	٣٠ ٦٤٨
ليبيا	٠,١٢٠	٠,١٢٠	٣٩٠ ٠٨٥	٥٩ ٤٦٠
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٢٧	٤٣٩

المرفق ١
جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
ليتوانيا	٠,٠٦٩	٠,٠٦٥	٢١١ ٦٧٩	٣١ ٩٦٠
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٢٧	٤٣٩
مالطة	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٤٨ ٧٦١	٧ ٤٣٢
مالي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٧٨٢	١ ٣١٦
ماليزيا	٠,٣١٠	٠,٣١٠	١ ٠٠٧ ٧١٩	١٥٣ ٦٠٣
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٧٨٢	١ ٣١٦
مصر	٠,١٤٦	٠,١٣٨	٤٤٧ ٩٠١	٦٧ ٦٢٧
المغرب	٠,٠٥٢	٠,٠٤٩	١٥٩ ٥٢٧	٢٤ ٠٨٦
المكسيك	١,٣٨١	١,٣٨١	٤ ٤٨٩ ٢٢٥	٦٨٤ ٢٧٩
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٨٥٥	٨٧٧
المملكة العربية السعودية	١,١٠٣	١,١٠٣	٣ ٥٨٥ ٥٢٩	٥٤٦ ٥٣١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٤,٢٩٤	٤,٣٤٧	١٤ ١٢٧ ٢٩٩	٢ ١٥٧ ٤٥٦
منغوليا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٥ ٣٣٩	٢ ٣١٦
موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٨٥٥	٨٧٧
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣٣ ٧٤٦	٥ ٠٩٥
موزامبيق	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٧٠٩	١ ٧٥٤
موناكو	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٣٢ ٨٩٨	٥ ٠٢٤
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٢٧٤	٤ ٣٨٤
ناميبيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٣٠ ٦٧٨	٤ ٦٣٢
النرويج	٠,٨١٧	٠,٨٢٧	٢ ٦٨٧ ٩٣٤	٤١٠ ٤٨٩
النمسا	٠,٦٩٣	٠,٧٠٢	٢ ٢٧٩ ٩٧٨	٣٤٨ ١٨٨
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٧ ٥٦٤	٢ ٦٣٠
النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٨٥٥	٨٧٧
نيجيريا	٠,٢٠١	٠,١٨٩	٦١٦ ٦٣١	٩٣ ١٠٣
نيكاراغوا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٧٠٩	١ ٧٥٤
نيوزيلندا	٠,٢٥٨	٠,٢٦١	٨٤٨ ٨٢١	١٢٩ ٦٢٨
هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٧٨٢	١ ٣١٦
الهند	٠,٧٠٩	٠,٦٦٨	٢ ١٧٥ ٠٨٣	٣٢٨ ٤٠٨
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٢٤ ٥٤٣	٣ ٧٠٥
هنغاريا	٠,١٥٥	٠,١٥٥	٥٠٣ ٨٥٩	٧٦ ٨٠٢
هولندا	١,٤٢٦	١,٤٤٤	٤ ٦٩١ ٥٥٧	٧١٦ ٤٧٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٣٠٨	٨٢ ٢٥٠ ٢٤٨	١٢ ٥٦٠ ٨٨٥
اليابان	٩,٣١٤	٩,٤٢٩	٣٠ ٦٤٣ ١٥٧	٤ ٦٧٩ ٦٨٤
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٢٧٤	٤ ٣٨٤
اليونان	٠,٤٥٣	٠,٤٥٣	١ ٤٧٢ ٥٧٠	٢٢٤ ٤٥٩
المجموع	**١٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠**	**٣٢٥ ٠٧٠ ٦٣٨** [أ]	**٤٩ ٥٤٩ ٥٢٠** [أ]

[أ] انظر الوثيقة GC(62)/2 المعنونة "الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٩".

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦١ من الوثيقة GC(62)/OR.7

GC(62)/RES/6 الأمان النووي والإشعاعي

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(61)/RES/8 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ب) وإذ يسلِّم بمهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحِّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في العالم، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي الترويج لثقافة الأمان النووي،

(د) وإذ يقرُّ أن تعزيز الأمان النووي في العالم يتطلب التزام الدول الأعضاء بالتحسين المستمر سعيا إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان،

(هـ) وإذ يقرُّ بتزايُد عدد البلدان التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية والتكنولوجيا الإشعاعية أو تعمل على ذلك، وبالأهمية المتنامية للتعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي في هذا الصدد، بما في ذلك فيما بين البلدان المستهلّة، وتلك التي لديها برامج راسخة في مجال القوى النووية، والمنظمات الصناعية،

(و) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمان النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ز) وإذ يقرُّ بأنَّ إدماج وتعزيز ثقافة الأمان عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤيّنة والمواد المشعة،

(ح) وإذ يقرُّ بأنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ط) وإذ يقرُّ بالمسؤولية الرئيسية للمشغلين عن الأمان النووي،

(ي) وإذ يقرُّ بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصَوْن بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة،

(ك) وإذ يسلِّم بأنَّ للبحث والتطوير والأخذ بالأساليب والتكنولوجيات الابتكارية أهمية جوهرية في تحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ل) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلَك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات على الأطراف المتعاقدة في كلٍّ من هذه الاتفاقيات، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات، وإذ يذكِّر بالدور المركزي للوكالة في ترويج الالتزام بكلّ الاتفاقيات الدولية المبرَمة تحت رعايتها فيما يتعلق بالأمان النووي،

(م) وإذ يذكِّر بأهداف مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث وكذلك مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرُّف في المصدر المشع المهمَل؛

(ن) وإذ يذكِّر بأنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الالتزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكِّد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)،

(س) وإذ يقرُّ بأنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي لمواصلة تعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ع) وإذ يلاحظ الحاجة إلى أن تواصل الوكالة مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

(ف) وإذ يذكِّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ص) وإذ يذكِّر بالقرار GC(61)/RES/8 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد،

(ق) وإذ يذكِّر بإصدار "أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشعَّع، عن طريق البحر" (الوثيقة INFCIRC/863) في عام ٢٠١٤؛

(ر) وإذ يقرُّ بأهمية الاتصال بالجمهور والتواصل معه، لغرض تعزيز وعي الجمهور بشأن الأمان النووي وآثار الإشعاعات المؤيّنة،

(ش) وإذ يقرُّ بأنَّ الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وقد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية وآثار الإشعاعات على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى البيئة،

(ت) وإذ يقرُّ بأنَّ الطوارئ الإشعاعية قد تثير المخاوف أيضاً،

(ث) وإذ يؤكِّد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وبطريقة فعّالة وشفّافة،

(خ) وإذ يقرُّ بأهمية وضع ترتيبات بصورة جيدة للاتصال ولإعلام الجمهور بانتظام كمكون هام للتخطيط والتأهب والتصدي بفعالية للحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية،

(ذ) وإذ يسلِّم بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يدرك الحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمْع وتدقيق وتقييم وتوقُّع وتعميم المعلومات على الدول الأعضاء والجمهور من قِبَل الأمانة، بالتعاون مع الدولة المبلِّغة، عن أي حادثة أو حالة طوارئ، وإذ يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية في تيسير وتنسيق المساعدة من جانب الأمانة، بناء على الطلب،

(ض) وإذ يرحّب بتنظيم الوكالة للندوة الدولية بشأن إبلاغ الجمهور بالطوارئ النووية والإشعاعية، التي ستُعقد في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بهدف الترويج للتواصل على نحو فعّال مع الجمهور أثناء طارئ نووي أو إشعاعي، وإتاحة منتدى للتواصل وتبادُل الخبرات،

(أ أ) وإذ يؤكّد أهمية بناء القدرات في إنشاء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ،

(ب ب) وإذ يذكّر بمبادئ الأمان الأساسية الصادرة عن الوكالة، والتي يجب بموجبها التصرُّف في النفايات المشعة بشكل يمكن معه تجنُّب فرض عبء غير ضروري على الأجيال المقبلة، وإذ يؤكّد أهمية وضع برامج أو نُهُج وطنية طويلة الأجل فيما يخصّ التصرُّف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك ما يخصّ التخلّص من النفايات وخزنها، حسب الاقتضاء، على أن تتضمّن نواتج قابلة للتحقيق وفي أوانها،

(ج ج) وإذ يقرُّ بأهمية إجراء الدول الأعضاء للتقييمات الذاتية طواعيةً واستخدامها لخدمات استعراض النظراء التي تقدّمها الوكالة باعتبارها أدوات فعالة لمواصلة جهود تقييم أمانها النووي والحفاظ على الممارسات الفعالة والاضطلاع بالمزيد من التحسين في هذا المجال،

(د د) وإذ يقرُّ بأنَّ المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية إنما تعزز الجهود الإقليمية الرامية لتحسين الأمان من خلال تبادُل المعلومات والخبرات، وإذ يسلِّم أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة المتبادلة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية، وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، لعمليات إعادة التقييم المهدَّفة لمحطات القوى النووية الخاصة بها في ضوء حادث فوكوشيما دايتشي النووي، وإذ يدرك كذلك أن تلك الأنشطة يمكن أن تهمّ المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(هـ هـ) وإذ يركّز على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيّنة تشكل أكبر مصدر بفارق كبير للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكّد الحاجة إلى تعزيز الجهود على الصعيد الوطني من أجل تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات،

(و و) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستوى الحكومي الدولي والوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(ز ز) وإذ يؤكّد أهمية إرساء آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرُّن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، والمساهمة في مواءَمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(ح ح) وإذ يؤكّد الحاجة إلى الاستعداد لإزالة التلوث أو الاستصلاح بعدَ وقوع حادثة نووية أو إشعاعية أو حادث نووي أو إشعاعي، وهو الأمر الذي قد يشمل التخطيط للتصرّف المأمون في كميات كبيرة من النفايات أو أشكال النفايات غير المعتادة،

(ط ط) وإذ يلاحظ أهمية برامج الإخراج من الخدمة وأنشطة التصرّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة لدى بلوغ المرافق نهاية عمرها التشغيلي،

(ي ي) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/72/76 الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(ك ك) وإذ يذكِّر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفِّر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ل ل) وإذ يشدِّد على أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي بما يكفل تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يسلِّم بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية المطلقة، ينبغي أن تُطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٤ بشأن توسيع تعريف الأضرار النووية، وتوسيع الولاية القضائية على الحادثات النووية، وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(م م) وإذ يقرُّ بأهمية التنسيق بين الوكالة ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرَمة تحت رعايتهما فيما يتعلق بالمسؤولية النووية المدنية،

-١

عام

١- يحثّ الوكالة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صَوْن وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهّب والتصدي للطوارئ؛

٢- ويشجّع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية أو الانخراط في التعاون النووي الدولي، على استحداث وصَوْن وتحسين بنية أساسية للأمان والأمن النوويين والقدرات العلمية والتقنية ذات الصلة؛ ويطلب إلى الأمانة وكذلك يشجّع الدول الأعضاء الأخرى التي هي في وضع يمكّنها من ذلك، على مساعدة تلك الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها، بطريقة تتسم بالتنسيق والكفاءة والاستدامة؛

٣- ويسلِّم بالإجراءات المتخذة من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة، واتفاقية التبليغ المبكر، واتفاقية تقديم المساعدة في إطار التصدّي للحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية؛ ويذكِّر بخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وبتقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، وبإعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، والخبرات المكتسبة من تنفيذها من جانب الدول الأعضاء؛ ويرجو من الوكالة أن تواصل الاستناد إليها والاستفادة منها في صقل استراتيجيتها وبرنامج عملها بشأن الأمان النووي، بما في ذلك الأولويات والمعالم البارزة والجداول الزمنية ومؤشرات الأداء؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم التقارير الدورية في هذا الصدد في الفترة الممتدّة حتى اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس والمؤتمر العام؛

٤- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز ثقافة الأمان على جميع المستويات في أنشطتها في المجال النووي والإشعاعي، ويرجو من الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في الترويج لثقافة الأمان وتقييمها وتحسينها في جميع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك إشراف الهيئة الرقابية على ثقافة الأمان، وبشأن الممارسات الرامية إلى تعزيز واستدامة ثقافة الأمان لدى الهيئة الرقابية نفسها؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل النظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في الآثار المترتبة على القوة المؤسسية في العُمق؛

٦- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تستمرّ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية التنسيق لمعالجة جوانب الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلّقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

٧- ويشجّع الأمانة على تنسيق أنشطتها البرنامجية في مجال الأمان مع أنشطة الوكالة الأخرى ذات الصلة، وضمان الاتساق فيما بين الجوانب المتصلة بالأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة،

٨- ويحثّ الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من الوكالة على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدِّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي؛

٩- ويشجّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني كامل فوائد العضوية؛ ويرجو من الأمانة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء مثل هذه المحافل والشبكات والحفاظ عليها وسير أعمالها؛

١٠- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمات الرقابية الإقليمية أو أفرقة الخبراء الاستشارية، من أمثال المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تروّج النشر الواسع النطاق للوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات، بما في ذلك نتائج الجلسة العامة الثالثة والعشرين للمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية (برازيليا، ٥-٦ تموز/يوليه ٢٠١٨) والخبرات المكتسبة من استعراض النظراء المواضيعي بشأن إدارة تقادُم محطات القوى النووي، الذي تولى التنسيق له فريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي في عامَي ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛

١١- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغِّلين والصناعة، حسب الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة، وعلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التفاعل الذي يجري داخل منظمات ومنتديات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

١٢- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عامة الجمهور في تلك الدول، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما فيها الآثار الصحية، والجوانب البيئية للمرافق والأنشطة، على أساس البيانات العلمية المتاحة، ويشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء؛

١٣- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛

١٤- ويشجّع الدول الأعضاء على ممارسة الإدارة الفعّالة لسلاسل الإمدادات ومضاعفة جهودها في الكشف عن المفردات غير المطابقة للمواصفات أو المزوَّرة أو المغشوشة أو المشتبه فيها الواردة من المورّدين والحيلولة دون تركيبها في المرافق،

-٢

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان

١٥- يحثّ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، ولا سيما الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشييدها أو إدخالها في الخدمة أو تشغِّلها، أو تفكِّر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

١٦- ويحثّ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة، لاسيما الدول التي تتصرَّف في نفايات مشعّة أو وقود مستهلَك، على القيام بذلك؛

١٧- ويشدِّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بالالتزامات المنبثقة من هاتين الاتفاقيتين وأن تجسدها في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز الأمان النووي، ولا سيما عند إعداد التقارير الوطنية، وأن تشارك مشاركة فعّالة في استعراضات النظراء الخاصة بالاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة؛

١٨- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم الدعم الكامل لتعميم نتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية المشتركة، وأن تفكِّر في تناول هذه النتائج في أنشطة الوكالة، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٩- ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي واتفاقيّة تقديم المساعدة، على القيام بذلك، ويشدّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقيتين، وأن تشارك مشاركة فعّالة في الاجتماعات الدورية لممثلي السلطات المختصة؛

٢٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء، أنشطتها الرامية إلى ترويج أهمية الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الوكالة، وأن تساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على الانضمام والمشاركة والتنفيذ إلى جانب تعزيز الإجراءات التقنية والإدارية ذات الصلة لديها؛

٢١- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهمَلة، غير الملزمة قانوناً، وتنفيذها، حسب الاقتضاء، بُغية الحفاظ على أمان وأمن فعّالين للمصادر المشعّة طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصَّدد؛

٢٢- ويحثّ الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث على تطبيق إرشادات مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجع الدول الأعضاء على تبادُل معلومات وخبراتها الرقابية بحريةٍ فيما يتعلق بمفاعلات البحوث؛

٢٣- ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء هيئة رقابية ذات استقلال فعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وذات اختصاص، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة والمنظمة بالصورة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، على أن تبادر إلى ذلك وتعمل على استدامة تلك الهيئة؛ ويشجع الدول الأعضاء التي لم تتخذ الخطوات الملائمة لضمان الفصل الفعلي بين الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية والوظائف التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج أو استخدام الطاقة النووية على القيام بذلك؛

٢٤- ويحثّ الدول الأعضاء على تعزيز الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب والتصدي للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

٢٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بالتعاون مع الدول الأعضاء تحديد الإجراءات اللازمة لتحسين الفعالية الرقابية في الفترة الممتدة حتى تاريخ المؤتمر الدولي الخامس المعني بالنظم الرقابية الفعالة الخاصة بالأمان النووي والإشعاعي في عام ٢٠١٩، وأن تقدّم تقارير منتظمة عن التقدّم المحرَز في الإجراءات المتّخذة؛

٢٦- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز برامجها الوطنية للتفتيش الرقابي، في سبل منها تطبيق نهج متدرج قائم على معرفة المخاطر وعلى الأداء، عند الاقتضاء؛

٢٧- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء منظمات الدعم التقني والعلمي، عند الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز التعاون بين الدول الأعضاء والمساعدة في هذا الصدد بناء على الطلب؛

٢٨- ويحثّ الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات منهجية وصلبة لصنع القرارات الرقابية وتراعي المعارف العلمية والدراية الفنية، بما في ذلك عند الاقتضاء المعارف الصادرة عن منظمات الدعم التقني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٢٩- ويشجّع رئيس الفريق الدولي للأمان النووي على مواصلة إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على النتائج والتوصيات الرئيسية التي يقدّمها هذا الفريق إلى المدير العام؛

٣٠- ويشجّع الدول الأعضاء على العمل من أجل إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية وإيلاء المراعاة الواجبة، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بشأن المسؤولية النووية؛

٣١- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى الانضمام إلى أي صكوك دولية بشأن المسؤولية النووية مبرمة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

٣٢- ويقرُّ بالعمل القيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويحيط علماً بتوصياته وأفضل ممارساته بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجع على استمرار فريق الخبراء، وعلى وجه الخصوص من أجل دعمه لأنشطة التواصل الخارجي التي تقوم بها الوكالة لتيسير التوصل إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير عن العمل المتواصل الذي يقوم به فريق الخبراء؛

٣٣- ويطلب إلى فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية أن يقوم، عبر الأمانة، وفي ضوء الممارسة التي أرساها الفريق، بإبلاغ الدول الأعضاء بأسلوب منتظم وشفّاف عن عمله والتوصيات التي يقدمها إلى المدير العام؛

٣٤- ويطلب إلى فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية أن يقوم، عبر الأمانة، بإطلاع الجهات الأخرى على التوصيات القائمة المقدمة من الفريق بشأن التأمين أو الضمان المالي الآخر فيما يتعلق على الأقل بمصادر الفئتين ١ و٢، ويشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على مراعاة هذه التوصيات؛

٣-
معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٣٥- يشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بالإضافة إلى التأهب والتصدّي للطوارئ، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٣٦- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، عند الاقتضاء، واستعراض التشريعات واللوائح والإرشادات الوطنية بصورة دورية مع الأخذ في الحسبان أحدث تنقيحات أُجريت على معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتقديم التقارير عن التقدُّم المحرَز في المحافل الدولية المختصة؛

٣٧- ويطلب إلى الوكالة مواصلة دعمها لأعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٣٨- ويحثُّ الأمانة على تحسين عملية نشر معايير الأمان وتناسُق ترجمتها بجميع اللغات الرسمية للوكالة، واتّخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بإنهاء المسوّدات المتراكمة التي أقرّتها لجنة معايير الأمان منذ وقت يرجع إلى نيسان/أبريل ٢٠١٥ دون مزيد من التأخير، ويحثُّ كذلك الأمانة على تحسين عملية تحرير المسوّدات لكي يتسنى نشرها في الوقت المناسب؛

٣٩- ويطلب إلى الأمانة بذل جهود إضافية لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، من المشاركة في أعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٤٠- ويطلب إلى الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وإصدار وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر فعالية ممكنة؛

٤١- ويشجّع الوكالة على مواكبة آخر نتائج البحوث ذات الصلة الداعمة للخبرات في مجال الأمان النووي وكذلك مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، وتعزيز قدراتها التقنية وفقاً لذلك، وتعزيز معايير أمان الوكالة عند الاقتضاء؛

٤٢- ويرحّب بالتحسينات التي أُدخلت على واجهة المستخدمين البينية الإلكترونية الخاصة بسلسلة الأمان والأمن (NSS-OUI) ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدامها وتقديم تعقيبات عن محتواها وأدائها إلى الأمانة؛

٤٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق، حسب الاقتضاء، مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ومع اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وسائر المنظمات ذات الصلة في وضع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

-٤

التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة

٤٤- يشجّع الدول الأعضاء على التأكّد من إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك التأهب والتصدّي للطوارئ، مع مراعاة أدوات التقييم الذاتي الخاصّة بالوكالة، وعلى القيام على أساس طوعي بإتاحة النواتج للعلن؛

٤٥- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية، على أن تقوم، على أساس طوعي، باستخدام الخدمات الاستشارية على نحو منتظم، وباستضافة بعثات استعراض النظراء وبعثات المتابعة المرتبطة بها التي تجريها الوكالة، في المراحل الملائمة من برنامج القوى النووية، وبإتاحة الاستنباطات في هذا الشأن للعلن وتنفيذ الإجراءات الموصى بها، في الوقت المناسب؛

٤٦- ويشجّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان وإتاحة الخدمات الاستشارية التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان؛

٤٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل اتخاذ ترتيبات للتفاعل المنتظم بين لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية والدول الأعضاء، والترويج لذلك التفاعل، وأن تواصل بالتشاور الوثيق وبالتنسيق مع الدول الأعضاء تقييم وتعزيز الهيكل الشامل للخدمات المقدّمة ضمن نطاق اختصاص اللجنة وتقييم وتعزيز فعالية تلك الخدمات وكفاءتها، وأن تبلغ مجلس المحافظين بشأن نواتج هذه الجهود المشتركة؛

٤٨- ويرحّب باستحداث واستكمال أولى بعثات استعراض النظراء الخاصة بخدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرُّف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح "أرتميس"، ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة أكثر من الخدمات التي تقدّمها الوكالة؛

٤٩- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك البلدان التي تعمل على الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيات الإشعاعية، على توجيه الدعوة لبعثات خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ أو بعثات المتابعة في إطار هذه الخدمة على أساس طوعي؛

٥٠- ويطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية لضمان أن تكون خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ التابعة للوكالة متسقة مع التقييمات الخارجية المشتركة مع منظمة الصحة العالمية فيما يخص اللوائح الصحية الدولية في مجال الطوارئ الإشعاعية؛

٥-
أمان المنشآت النووية

٥١- يُذكِّر بنتائج الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الإجراءات المتفق عليها لتعزيز المشاركة في الاتفاقية، وفعالية هذه الاتفاقية وشفافيتها، وبالقضايا الرئيسية المشتركة والممارسات الجيدة ومجالات الأداء الجيّد التي حدَّدها الرئيس والمجموعات القُطرية، وبما جرى تحديده من تحديات تواجه الأطراف المتعاقدة، ويشجع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في إعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، وذلك من خلال جملة أمور منها تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٥٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تيسير تبادُل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة بهدف تقاسُم الخبرات بشأن تنفيذ تحسينات تتعلّق بالأمان في محطات القوى النووية القائمة؛

٥٣- ويجدد الطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي سُلِّط عليها الضوء في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

٥٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تضع بعدُ برامج فعالة للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، بما يشمل تحديد الأحداث الممهِّدة للحوادث المتعلقة بالأمان، وأن تتقاسم بحريّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحادثات إلى نظم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

٥٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة التقادم من أجل التشغيل المأمون الطويل الأمد لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث، وأن تدعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في وضع برامج لإدارة التقادم، بما يشمل تحديد وتنفيذ تحسينات قابلة للتطبيق بشكل معقول، ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الأمان التي تقدّمها الوكالة والخاصة بمحطات القوى النووية (بعثات استعراض جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل) والصيغة المعدّلة مؤخراً من تلك البعثات والخاصة بمفاعلات البحوث؛

٥٦- ويشجّع الدول الأعضاء على أن تعالج، عند الاقتضاء، إدارة التقادم بكفاءة وفعالية طوالَ العمر عمر تشغيل محطة القوى النووية، وأن تستفيد أيضاً من التعاون والأنشطة الدولية المتاحة في هذا الصدد؛

٥٧- ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى أن تكفل إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان دورياً وبانتظام للمنشآت القائمة، طوال عمر تشغيلها، من أجل تحديد تحسينات الأمان الرامية إلى تحقيق هدف منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال وقوعها، وأن تنفَّذ في الوقت المناسب تحسينات عملية أو قابلة للتحقيق بقدر معقول للأمان؛

٥٨- ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإجراء تقييمات للأمان على المبادرة إلى ذلك، بما يشمل المواقع المتعددة الوحدات، وأن تقيّم قوة محطات القوى النووية وغيرها من المنشآت في مواجهة الأحداث الشديدة المتعددة، وأن تتقاسم خبراتها ونتائج تلك التقييمات مع الدول الأعضاء المهتمة الأخرى؛

٥٩- ويشجّع الوكالة على أن تواصل، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بأمان المواقع المتعددة الوحدات، بطريقة تيسّر قيام الدول الأعضاء باستحداث تكنولوجيات جديدة وتطبيقها؛

٦٠- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادُل المعلومات الرقابية وتقاسُم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشييدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث أثناء إدخال تلك المحطات في الخدمة وتشغيلها والتخفيف، في حال وقوع حادث، من حدّة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبّب تلوثاً طويل الأمد خارج الموقع، وتجنُّب الانبعاثات المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد؛

٦١- ويشجّع الأمانة على اتخاذ ترتيبات لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإجراء تقييم أمان نظام الأجهزة الرقمية والتحكّم الرقمي؛

٦٢- ويشجّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

٦٣- ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقوم حسب الاقتضاء بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن التصدّي للحوادث العنيفة، مع أخذ جملة أمور في الحسبان من بينها، الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية؛

٦٤- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء دعم نظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها (FINAS)، والنظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية (IRS)، ونظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بمفاعلات البحوث (IRSRR)، ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المشاركة في هذه النظم؛

٦٥- ويحيط علماً بأن ثمة مشاريع جارية لبناء ونشر محطات قوى نووية محمولة، ومفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية، ويحيط علماً أيضاً بضرورة تطوير هذه المنشآت وتشغيلها وفقاً لأطر الأمان الحالية الخاصة بمحطات القوى النووية؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسّطة الحجم أو النمطية طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو) ومحفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات الصغيرة، وأن تستند، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى معارف وخبرات المنظمات الدولية الأخرى في هذا الشأن، ويجدّد طلبه إلى الأمانة بأن تواصل تنظيم اجتماعات وأنشطة تتعلق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسّطة الحجم أو النمطية، بُغية استخدام النتائج التي تتوصّل إليها لكي تنظر، في إطار المتطلبات والصكوك القانونية المشتركة القائمة، في مختلف جوانب أمان محطات القوى، بما في ذلك نقلها، وكذلك تحديد وفهم ومعالجة التحديات الرقابية الرئيسية المتعلقة بدورات حياتها، ويطلب إلى

الأمانة أن تعقد جلسة إعلامية شاملة عن جميع أعمالها المتعلقة بمحطات القوى النووية المحمولة في الرُّبع الأخير من عام ٢٠١٨؛

-٦
الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٦٦- يشجّع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقَّحة (العدد GSR Part 3)، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم تنفيذها الفعّال، فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، وكذلك وقاية البيئة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات عمل وطنية عن تنفيذ ما يَرِدُ في العدد GSR Part 3، بناء على الطلب؛

٦٧- ويدعو الدول الأعضاء التي تشغِّل محطات قوى نووية وتلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والخاص بالتعرُّض المهني، ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل دعم البرنامج المذكور؛

٦٨- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لبرنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث (ISEMIR) بما يعزّز سلامة العاملين الذين هُم عُرضة لخطر التعرُّض لإشعاعات مؤينة في مجالَي الطب والصناعة ويوصي بأن تقدّم الدول الأعضاء إلى البرنامج المذكور بيانات عن التعرُّض المهني؛

٦٩- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم توصياتها وأن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز الأمان الإشعاعي للعاملين بالاستعانة بتقنيات قياس جرعات تتسم بالكفاءة والفعالية؛

٧٠- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة عن المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية؛

٧١- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، تنفيذ *نداء بون من أجل العمل*، كما جرى استعراضه خلال مؤتمر المتابعة الذي عقدته الوكالة في فيينا في عام ٢٠١٧، لتعزيز وقاية المرضى والمهنيين في المجال الصحي من الإشعاعات، وتحسين أمان الإجراءات الإشعاعية؛

٧٢- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لمشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرّض الطبي، ويشجع الدول الأعضاء على استخدام نُظم التبليغ عن الأمان ونُظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

٧٣- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لتنفيذ الإرشادات المقبلة للوقاية من الإشعاعات الخاصة بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛

٧٤- ويشجّع الدول الأعضاء على تقييم مدى تعرُّض الجمهور للرادون في المنازل والمدارس والمباني الأخرى وأن تتخذ، حيثما اقتضى الأمر، الإجراءات الملائمة للحدّ من هذا التعرُّض، ويطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، أن تساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٧٥- ويطلب إلى الأمانة أن تضع مبادئ لإرشادات منسَّقة بشأن قِيَم تركيز نشاط النويدات المشعة في الأغذية ومياه الشرب، ومواصلة التعاون في هذا الشأن مع المنظمات الدولية والسلطات الوطنية المعنية؛

٧٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل لصوغ وثيقة تقنية بُغية تحديد قِيَم تركيز نشاط النويدات المشعة للسلع غير الغذائية الملوَّثة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية؛

٧٧- ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في المرحلة الثانية من برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي (برنامج موداريا)؛

٧٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث "قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكول عام ١٩٩٦) حسب الاقتضاء"؛

-٧
أمان النقل

٧٩- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تحكم النقل المأمون للمواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تكون الوثائق الرقابية المذكورة متوافقة مع الطبعة الراهنة من "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة" (العدد SSR-6 من سلسلة معايير الأمان)؛ ويرحّب بنشر العدد المنقّح SSR-6 (Rev.1).

٨٠- ويشدّد على أهمية امتلاك آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار المتكبَّدة خلال نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، وفي هذا السياق يلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة؛

٨١- ويشجّع الجهود المبذولة لتجنّب ومعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهِّل نقل المواد المشعّة، وإلى أن تحدِّد، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعدُ، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة من أجل تحقيق تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

٨٢- ويشجّع الوكالة على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان المواد المشعّة أثناء نقلها، ويسلِّم بالتقدُّم المحرَز في هذا الصّدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة؛

٨٣- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغِّلة، والمتمثِّلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أنَّ

المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضـــاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

٨٤- ويدعو الدول الأعضـاء إلى مواصـلة تعزيز الثقة المتبادلة، كأن يكون ذلك من خلال اسـتخدام مبادئ توجيهية، وممارســات اتصــالات طوعية، وتمارين مكتبية، ونتائجها ذات الصــلة؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم الدعم الملائم للدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها؛

٨٥- ويشجّع على مواصلة عملية الحوار الإيجابي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة، وهو الحوار الذي أدّى إلى تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصـالات فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشـعّة، ويحيط علماً بأنَّ الدول الأعضـاء المهتمة الأخرى مدعوة للانضـمام إلى عملية الحوار غير الرسمية، وتنفيذ أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/863، رهناً بالالتزام بالسرية وبالقيود الأمنية؛

-٨
أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٨٦- يشـجّع الدول الأعضـاء على التخطيط لبرامج أو نُهُج وطنية طويلة الأجل في مجال التصـرُّف المأمون في النفايات المشـعّة والوقود المسـتهلَك ووضـع مثل هذه البرامج والنُّهج وتنفيذها، على أن تتضـمّن نتائج قابلة للتحقيق وفي الوقت المناسب، ووضـع آليات لضـمان توافر الموارد الكافية، وتقاسُم الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصَّدد؛

٨٧- ويحيط علماً بنتائج الاجتماع الاستعراضـي السادس للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة والمشاركة الفعالة فيها، والقضايا الشـــاملة، والممارســـات الجيدة، ومجالات الأداء الجيد التي حدّدها الرئيس والمجموعات القُطرية، والتحديات والاقتراحات المحدَّدة للأطراف المتعاقدة، ويحيط علماً بأهمية إجراء المزيد من المشـــاورات فيما يتعلق بالاتفاقية المشتركة بشأن أمان المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي؛

٨٨- ويشـجّع الوكالة على مواصـلة أنشـطتها المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات المشعّة والتخلص، حسب الاقتضاء، من الوقود النووي المستهلَك، ويحيط علماً بأهمية المشاركة المبكرة للهيئات الرقابية في فترة ما قبل بدء إطلاق عملية الترخيص الرسمية؛

٨٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز تبادل المعلومات بشـــأن الجوانب المتصـــلة بأمان الخزن الطويل الأجل للوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة؛

٩٠- ويؤكد من جديد على أهمية تخطيط وتنفيذ التصـــرُّف المأمون على المدى الطويل في الوقود المسـتهلك والنفايات المشـعّة، إلى جانب ضـمان أن تكون ممارسـات التصـرُّف في الوقود المسـتهلَك والنفايات المشعّة عملية وأن توفر الحماية الكافية للأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية؛

٩١- ويشـجّع الدول الأعضـاء على التخطيط للتصـرُّف في جميع أنواع النفايات الناشـئة من الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك الوقود النووي التالف، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية

أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما يكون هناك احتمال أن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجامٌ كبيرة من النفايات المشعة؛

-٩

الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعدين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي

٩٢- يشجّع الدول الأعضاء على التخطيط لإخراج المرافق من الخدمة على نحو مأمون خلال مرحلة تصميم تلك المرافق، وخلال تحديثها حسب الاقتضاء، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد البشرية والمالية بحيث تبدأ عملية الإخراج من الخدمة بمجرد تسويغها على المستوى الوطني؛

٩٣- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من تبادُل الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة من أنشطة الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وأخذها في الحسبان في أنشطتها الخاصة، حسب الاقتضاء؛

٩٤- ويطلب إلى الأمانة مواصلة دعم تبادُل المعلومات بشأن الجوانب المتعلقة بالأمان من عملية الإخراج من الخدمة؛

٩٥- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على الطلب، على وضع خطط الإخراج المأمون للمرافق المنطوية على مخلفات مواد مشعّة موجودة في البيئة الطبيعية واستصلاح تلك المرافق؛

٩٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الجهود المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجّع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، بُغية تنفيذ مبادرات مماثلة؛ ويشجّع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على تقديم الدعم لهذا الغرض؛

٩٧- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الأنشطة من خلال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة؛

-١٠

بناء القدرات

٩٨- يشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات في مجال الأمان النووي، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب، والترويج للمساواة بين الجنسين والتنوُّع في القوى العاملة، وتنمية الموارد البشرية، وإدارة المعارف وشبكات المعارف، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على ضمان توافُر الموارد لبناء هذا النوع من القدرات؛

٩٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز وتوسّع برنامجها لأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية والقيادية في الدول الأعضاء؛

١٠٠- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية لتحديد وتنفيذ تدابير إدارة المعارف، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي من أجل التخفيف من تأثير فقدان الخبرات؛

١٠١- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم وتنسِّق الجهود الإقليمية والأقاليمية المتعلقة بتقاسم المعارف والخبرات والتجارب بشأن المسائل ذات الصلة بالأمان، وأن تواصل تعزيز جهودها في صيانة وتطوير الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك تطوير منصات المعارف، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الشبكة المذكورة؛

١٠٢- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من نهج الوكالة المنظم حيال التدريب وغيره من الأدوات ذات الصلة في التقييمات الذاتية لبرامج بناء القدرات على المستوى الوطني ومستوى المنظمات؛

١٠٣- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم أنشطة إدارة المعارف في الدول الأعضاء، بناء على الطلب، ولاسيما استدامة الكفاءات والمهارات في هيئاتها الرقابية.

١٠٤- ويرحّب بانعقاد المؤتمر الدولي الثالث المعني بتنمية الموارد البشرية لأغراض برامج القوى النووية: التصدّي للتحديات لضمان تمتُّع القوى العاملة النووية بالقدرات اللازمة في المستقبل، الذي عُقد في غيونغجو بجمهورية كوريا، في الفترة بين ٢٨ و٣١ أيار/مايو ٢٠١٨؛

-١١
التصرف المأمون في المصادر المشعة

١٠٥- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشتمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة على امتداد مختلف مراحل دورات أعمارها؛

١٠٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخزن المصادر المهمَلة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورِّدة أو التفكير في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

١٠٧- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة وإبقاء السيطرة على المصادر المهمَلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نُظم للكشف عن الإشعاعات، بما يشمل كل مناطق الحدود الدولية، حسب الاقتضاء؛

١٠٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء وصَوْن سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

١٠٩- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة؛

١١٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتَجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي دون قصد على مواد مشعة؛

-١٢
التأهب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

١١١- يشجّع الدول الأعضاء على وضع وترسيخ آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك تدابير وقائية؛ والتعاون الوثيق بشأن اتخاذ تدابير احترازية للحد من التبعات البعيدة الأمد، حسب الاقتضاء؛ وتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء وقوع طارئ نووي أو إشعاعي وتعزيز الشفافية فيما بين الجهات المرخّص لها والسلطات والجمهور والمجتمع الدولي؛ والاستمرار في تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة والرقابيين لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال تنظيم تمارين تدريبية مشتركة، حسب الاقتضاء؛

١١٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة وبعد التشاور معها، إيلاء الأولوية لبرنامج تمرينات يؤكد أهمية التمرينات الواسعة النطاق، مثل تمرين ConvEx-3؛

١١٣- ويشجّع الدول الأعضاء على ضمان وضع استراتيجيات للوقاية من الإشعاعات وتبريرها وتحسينها لتمكين اتخاذ إجراءات وقائية فعّالة في الوقت المناسب، خلال طارئ نووي أو إشعاعي؛ ويطلب إلى الأمانة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، عند الطلب؛

١١٤- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على الحفاظ على ترتيبات الوكالة الخاصة بالتقييمات والتوقعات والاتصالات وزيادة الوعي بها، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتقاسُم البارامترات التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب، مع استخدام قدرات الدول الأعضاء بفعالية، ومواصلة صقل دور مركز الحادثات والطوارئ، خلال أي طارئ؛

١١٥- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في وضع القدرات وترسيخها وبنائها فيما يتعلق بالآليات والترتيبات الوطنية الخاصة بالتأهُّب والتصدّي للطوارئ؛

١١٦- ويشجّع الدول الأعضاء على إقامة قنوات اتصال فعالة والحفاظ عليها بين السلطات الوطنية المسؤولة في جميع الأوقات، لضمان أن تكون مسؤولية كلٍّ منها واضحة وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات فيما يتعلق بجميع أنواع سيناريوهات الحوادث؛

١١٧- ويشجّع الدول الأعضاء والأمانة على مواصلة استخدام النظام الموحَّد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بوصفه بوابة إلكترونية لجهات الاتصال التابعة للدول الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة، وللدول الأعضاء في الوكالة لتبادُل المعلومات العاجلة أثناء الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، وللمسؤولين الوطنيين المعيَّنين رسمياً المسؤولين عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس) لنشر معلومات عن الأحداث المقيَّمة باستخدام مقياس إينيس؛ ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، وهو ما يشمل حالات الطوارئ الوطنية والعابرة للحدود الوطنية على النحو المحدَّد في العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بصفتها ذات أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصورة، بالنسبة لأكثر من دولة واحدة.

١١٨- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقاسُم هذه المعلومات مع عموم الجمهور، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال آلية النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ؛

١١٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدِّي والمساعدة، للتأكد من إمكانية تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعال، إذا ومتى طُلِب ذلك، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخصّ المساعدات الدولية، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تسجّل وتحدّث، على نحو منتظم، في شبكة الوكالة للتصدّي والمساعدة القدراتِ الوطنية التي يمكن توفيرها للدول التي تطلب مساعدة دولية؛

١٢٠- ويذكّر بالاجتماع التاسع لممثلي السلطات المختصة المحدَّدة في إطار اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تيسير تبادُل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء المهتمة والسلطات المختصة؛

١٢١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، ومواصلة اتخاذ الترتيبات ووضع ترتيبات إضافية لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة من حيث الوقائع وموضوعية وسهولة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

١٢٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، وعلى العمل مع جهات الاتصال الوطنية من أجل إصدار نسخة عامة من النظام في الوقت المناسب، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور على أن تفعل ذلك؛

١٢٣- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات إلى نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ ويشجع الأمانة على الترويج لمنافع هذا النظام لدى الدول الأعضاء؛

١٢٤- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، على استعراض ترتيبات الوكالة للتبليغ عن الحادثات والحوادث النووية، بُغية تحديد التحسينات الممكنة في تلك الترتيبات؛ ويدعو جميع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، إلى الإسهام في فعالية تلك الترتيبات؛

١٢٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء، تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في مجال التأهب للطوارئ بما في ذلك من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية.

-١٣
التنفيذ والتبليغ

١٢٦- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٢٧- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية الثالثة والستين (٢٠١٩) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٢ من الوثيقة GC(62)/OR.7

GC(62)/RES/7 الأمن النووي

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٨ الذي قدَّمه المدير العام في الوثيقة GC(62)/10 وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التي اعتمدها مجلس المحافظين في الوثيقة GC(61)/24،

(ج) وإذ يؤكِّد من جديد الأهداف المشتركة المتمثِّلة في عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإذ يقرُّ بأنَّ الأمن النووي يسهم في السلم والأمن الدوليين، وإذ يشدِّد على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدُّم في نزع السلاح النووي وعلى أنَّ هذه المسألة ستظل موضع نقاش في جميع المحافل ذات الصلة، بما يتماشى مع واجبات الدول الأعضاء والتزاماتها ذات الصلة،

(د) وإذ يؤكِّد أنَّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيِّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة، وإذ يدرك المسؤوليات التي تقع على عاتق كلِّ دولة من الدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، والمتمثلة في الحفاظ على الأمن النووي الفعال والشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ العلوم والتكنولوجيا والهندسة توفِّر فرصاً لتعزيز الأمن النووي، وإذ يشدِّد على ضرورة التصدي للتحديات الراهنة والمتغيِّرة التي تواجَه في مجال الأمن النووي، وفي الوقت نفسه يؤكِّد من جديد أنَّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيِّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة،

(و) وإذ يذكِّر مع التقدير بالمؤتمرين الدوليين المعنيين بالأمن النووي والمعقودين في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦ وبالإعلانين الوزاريين المتصلين بهما، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيِّمة التي أجراها الخبراء التقنيون وتجسَّدت في تقريري الرئيسين، وإذ يتطلَّع إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي الذي سيُعقد في شباط/فبراير ٢٠٢٠،

(ز) وإذ يدرك أهمية إجراء حوار متواصل، حسب الاقتضاء، بين الهيئات الحكومية وقطاع الصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(ح) وإذ يبرز الحاجة المستمرة إلى زيادة الوعي إزاء الأمن النووي فيما بين الجهات المعنية كافة، بما يشمل مستخدمي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والسلطات المختصة،

(ط) وإذ يسلِّم بأنَّ الأمن النووي يمكن أن يسهم في تكوين صورة إيجابية، على المستوى الوطني، عن الأنشطة النووية السلمية،

(ي) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في وضع وثائق شاملة بشأن إرشادات الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق، وهو دور أكَّد أهميته، على سبيل المثال، مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢،

(ك) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي أدَّته العمليات والمبادرات الدولية في مجال الأمن النووي، بما فيها مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي،

(ل) وإذ يؤكِّد من جديد محورية الدور الذي تؤديه الوكالة في تيسير التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بمسؤولياتها بشأن ضمان أمن المواد النووية المدنية وغيرها من المواد المدنية المشعة،

(م) وإذ يؤكِّد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر عام ٢٠٠٥ الذي وسَّع نطاقها، وإذ يرحِّب بدخول ذلك التعديل حيز النفاذ، وإذ يقرُّ بأهمية قبولها أو الموافقة عليها أو التصديق عليها من جانب عدد متزايد من الدول، وإذ يلاحظ أهمية تنفيذها تنفيذاً كاملاً وتحقيق عالميتها،

(ن) وإذ يقرُّ بأنَّ اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول بجميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وبأنَّه من المهم للغاية أن يتمَّ تأمينهما وحصرهما على النحو الملائم من قِبَل الدولة ذات الصلة وفي داخلها،

(س) وإذ يقرُّ بأهمية التقليل إلى أدنى حدٍّ من استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ع) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧ و٢٣٢٥، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٧١، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المبذولة امتثالاً لهذه الصكوك بهدف منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ف) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ص) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تجنُّب الازدواجية والتداخل، وإذ يسلِّم بالدور المحوري للوكالة في هذا الصدد،

(ق) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى أن تواصل الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ر) وإذ يقرُّ بأنَّ تدابير الأمن النووي وتدابير الأمان النووي تشترك في هدف واحد هو حماية الصحة البشرية والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين المجالين، وإذ يؤكِّد أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يبرز أهمية معاملة هذين المجالين على النحو الملائم، على الصعيد الوطني، من جانب الحكومات وسلطاتها المختصة وفقاً لاختصاص كل منها،

(ش) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها بشأن اتخاذ تدابير للوقاية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، والواردة في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، وذلك بالاستعانة بجملة أمور منها اتِّباع نهج متدرج، وكذلك العمل الجاري الذي تضطلع به الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تصميم المرافق النووية وتشييدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،

(ت) وإذ يذكِّر بأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة،

(ث) وإذ يلاحظ أهمية أمن نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها، لمنع سحبها دون إذن أو تخريبها،

(خ) وإذ يؤكِّد من جديد ويحترم خيارات كلِّ دولة من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يشجع الوكالة على تعزيز وتيسير عمليات التبادل التقني للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن استخدام المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي وتحقيق أمنها خلال دورة حياتها الكاملة،

(ذ) وإذ يلاحظ مساهمة نظم حصر ومراقبة المواد النووية لدى الدول الأعضاء في منع فقدان السيطرة والاتجار غير المشروع، وفي ردع وكشف سحب المواد النووية دون إذن،

(ض) وإذ يقرُّ بالحماية المادية باعتبارها عنصراً أساسيًّا من عناصر الأمن النووي،

(أ أ) وإذ يبرز أهمية برامج الوكالة المعنية بالتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

(ب ب) وإذ يقرُّ بأهمية مراعاة الأمن النووي والإشعاعي عند تنظيم الأحداث العامة الكبرى، وإذ يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى، بناءً على طلبها،

(ج ج) وإذ يشدِّد على الأهمية الجوهرية لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي،

١- يؤكِّد محورية الدور الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي، مع تجنُّب الازدواجية والتداخل؛

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، إلى إرساء الأمن النووي والحفاظ عليه عند مستوى فعال للغاية، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخزنها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة GC(61)/24) وفقاً لذلك وبطريقة شاملة؛

٤- ويشجّع الوكالة على تعزيز إمكانياتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية بُغية مواجهة التحديات الراهنة والآخذة في التطوُّر والمخاطر التي تتهدَّد الأمن النووي،

٥- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كلَّ ثلاث سنوات، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على المشاركة فيها على المستوى الوزاري؛

٦- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعدُ سلطة أو سلطات مختصَّة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، إلى إنشاء أو تعيين تلك السلطة أو السلطات وإدامتها، على أن تكون تلك السلطة أو السلطات مستقلة وظيفيًّا فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أيِّ هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، وأن تكون لديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

٧- ويدعو جميع الدول إلى ضمان ألَّا تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألَّا تؤدي إلى تقويض الأولويات المقرَّرة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكِّر بمقرَّر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٩- ويشجّع جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أُدخل عليها في عام ٢٠٠٥ على تنفيذ التزاماتها الواردة فيها تنفيذاً تاماً، ويشجّع الدول التي لم تصبح بعدُ طرفاً في تلك الاتفاقية وفي تعديلها على أن تفعل ذلك، ويشجّع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيُّد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ويرحّب باضطلاع الأمانة بتنظيم اجتماعات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويشجّع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛

١٠- ويدعو المدير العام، بصفته الوديع لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بصيغتها المعدَّلة، إلى التشاور مع الدول الأطراف في الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ومع اليوراتوم بشأن الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان على ضوء الحالة السائدة حينئذ، وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية، ويشجّع جميع الدول الأطراف واليوراتوم على مساعدة الوديع في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٢١؛

١١- ويشجّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٢- ويشجّع الأمانة على أن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

١٣- ويطلب إلى الأمانة تحسين الاتصال مع الجمهور والدول الأعضاء بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في مجال الأمن النووي، مثل الخدمات الاستشارية، ووضع الإرشادات غير الملزمة قانوناً، وتقديم المساعدة والتدريب، وبشأن الكيفية التي تساعد بها هذه الأنشطة الدول الأعضاء في تحسين الأمن النووي على الصعيد العالمي؛

١٤- ويدرك ويدعم الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة إرشادات الأمن النووي، بما في ذلك من خلال التنسيق وتحديد الأولويات في عملية إعداد منشورات سلسلة الأمن النووي واستعراضها دوريًّا، عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في هذه اللجنة وفي عملية استعراض منشورات سلسلة الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم المساعدة من أجل تمكين ممثِّلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل اللجنة المذكورة؛

١٥- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالتمييز بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية تنسيق لمعالجة أوجه الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

١٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في حسبانها أمن المعلومات، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الأمن والشفافية على النحو المبيَّن في العدد G-25 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بغية مواصلة تعزيز وتحسين الآليات ذات الصلة التي تتناول معلومات متعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛

١٧- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في حسبانها، حسب الاقتضاء، المنشورات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي، بما في ذلك أساسيات الأمن النووي، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على المستوى الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

١٨- ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، العمل بنشاط من أجل أداء دورها المحوري والتنسيقي في أنشطة الأمن النووي بين المنظمات والمبادرات الدولية، مع مراعاة ولاية وعضوية كلٍّ منها، وأن تعمل جنباً إلى جنب، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرحّب باجتماعات تبادل المعلومات التي تعقدها الوكالة بصورة منتظمة، ويطلب إلى الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم في هذا الصدد؛

١٩- ويشجّع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلق بسبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة متينة في مجال الأمن النووي تكون متوافقة مع نُظُم الأمن النووي في الدول، ويشجّع الأمانة على تنظيم حلقة عمل دولية بشأن ثقافة الأمن النووي؛

٢٠- ويشجّع الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على زيادة المساعدة التي تقدِّمها إلى الدول، بناءً على طلبها، في مجال إرساء وتعزيز ثقافة الأمن النووي، بسبل منها نشر الإرشادات وتوفير أنشطة التدريب وتقديم ما يتصل بذلك من مواد وأدوات للتقييم الذاتي والتدريب؛

٢١- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدرِّبين، مع إيلاء الاعتبار لسلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيِّف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٢٢- ويشجّع المبادرات الجارية التي تتخذها الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، وكذلك مهارات العاملين ومعارفهم، من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، ومن خلال الحوار مع دوائر الصناعة النووية والشبكات التعاونية الدولية والإقليمية في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، والشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ومع مراعاة منشورات سلسلة الأمن النووي ذات الصلة والترويج لها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس المحافظين عن الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الصدد؛

٢٣- ويدرك ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ و٢٣٢٥، شريطة ألَّا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٢٤- ويدرك ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن ما لديها من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ أساسيات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتوصياتها في هذا الشأن عند توريد المواد المشعة من جانب الوكالة؛

٢٥- ويشجّع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة المقدَّمة في ميدان الأمن النووي، بسبل منها، حسب الاقتضاء، وضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، وبالمثل يشجّع الدول التي هي في وضع يمكِّنها من إتاحة تلك المساعدة على أن تفعل ذلك؛

٢٦- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بالتشاور الوثيق مع الدولة العضو المعنية؛

٢٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة التي تقدِّمها الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢٨- ويدعو الوكالة إلى دعم إجراء حوار مستمر بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، وإلى تعزيز البحث والتطوير في هذا المجال؛

٢٩- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك غير الملزمة قانوناً المتمثِّلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بُغية الحفاظ على فعالية أمان المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصَّدد؛

٣٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان إرساء الترتيبات الكافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهملة على نحو مأمون وآمن ووجود مسارات للتخلص من تلك المصادر، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجّع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عمليًّا، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول المورِّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

٣١- ويدعو جميع الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية والحفاظ عليها، بالاستناد إلى تقييمات وطنية لتهديدات الأمن النووي، من أجل منع الاتجار غير المشروع وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى، وكشف تلك الأنشطة والأحداث وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول التي هي في وضع يمكِّنها من أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات في هذا الصدد على الصعيد الدولي إلى أن تفعل ذلك؛

٣٢- ويشجّع الدول الأعضاء على إجراء تمارين لتعزيز القدرات الوطنية على التأهب والتصدي لأحداث الأمن النووي التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى؛

٣٣- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بما في ذلك من خلال جهات الاتصال المعيَّنة لهذا الغرض، تيسير

تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بسبل منها الوصول الإلكتروني المؤمَّن إلى المعلومات المتضمَّنة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، ويشجِّع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية لمنع المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد خرجت عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد والتصدي لها؛

٣٤- ويشجِّع الدول على أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

٣٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها، ويدعو الأمانة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال المنشور المعنون "Use of Nuclear Material Accounting and Control for Nuclear Security Purposes at Facilities" (استخدام نظام حصر المواد النووية ومراقبتها لأغراض الأمن النووي في المرافق) (العدد G-25 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة)؛

٣٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق التي تستخدم مصادر مشعة وأثناء النقل وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛

٣٧- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بالتهديد الذي تشكِّله هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل في الأمن النووي، ويشجِّع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة في مواجهة الهجمات من هذا القبيل، ويشجِّع الوكالة على بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأمن الحاسوبي، وتحسين التعاون الدولي، والجمع بين الخبراء وواضعي السياسات لدعم تبادل المعلومات والخبرات، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا المجال عن طريق تقديم الدورات التدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

٣٨- ويرحِّب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز ودعم مجال التحليل الجنائي النووي، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجِّع الدول الأعضاء على توفير الخبراء، وتقاسم الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة في مجال التحليل الجنائي النووي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة، والتفكير في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكتبات وطنية للتحليل الجنائي النووي، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٣٩- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى، بناءً على طلبها، وعلى تقاسُم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بعد انتهاء تلك الأحداث، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء؛

٤٠- ويطلب إلى الأمانة مواصلة تنفيذ مشاريع بحثية منسقة في مجال الأمن النووي وتقديم التقارير عنها، وتقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد؛

٤١- ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدٍّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٤٢- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعاً مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي لغرض تبادُل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، وعلى إتاحة الخبراء للوكالة من أجل تنفيذ تلك الخدمات، ويرحّب بتزايُد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة البعثات التي توفدها الوكالة في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويلاحظ مع التقدير اضطلاع الوكالة بتنظيم اجتماعات من أجل السماح للدول الأعضاء المهتمة بتبادل الخبرات والدروس المستفادة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات بشأن إدخال تحسينات على هذه البعثات؛

٤٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز أنشطتها الخاصة بالتخطيط الداخلي والإدارة القائمة على النتائج في حدود ولايتها، وأن تحسِّن، حسب الاقتضاء، تدابير الفعالية التي تتخذها في تنفيذ برنامجها للأمن النووي، وأن تُبقي الدول الأعضاء على علم بالمستجدات والمعلومات عن تنفيذ هذه التدابير لكي تحتفظ الدول الأعضاء بإشراف عام في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال البرنامج والميزانية؛

٤٤- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن للدول الأعضاء أن تستخدمها على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي؛

٤٥- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابع للوكالة، على أساس طوعي؛

٤٦- ويدعم الخطوات التي تتخذها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدِّم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٤٧- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين (٢٠١٩) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، والمستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، والأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحقَّقت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٤٨- ويطلب إلى الأمانة أن تنفِّذ الإجراءات المتوخَّاة في هذا القرار بحسب الأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٣ من الوثيقة GC(62)/OR.7

GC(62)/RES/8 تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

١-
عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(61)/RES/10، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكِّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو مبيَّن في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلِّم بأنَّ البلدان النامية، بما فيها أقلّ البلدان نمواً، تعتبر أنَّ برنامج التعاون التقني بمثابة الوسيلة الرئيسية التي يستفيدون عن طريقها من هذه الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي،

(هـ) وإذ يذكِّر بأنَّ النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة بشأن صياغة برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين فيما يتعلق بصياغة برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يذكِّر باستراتيجية الوكالة في هذا الصدد للسنوات المقبلة والتي تتعلق بأمور من بينها توفير التعاون التقني الفعال، والتي أحاط مجلس المحافظين بها علماً،

(ز) وإذ يذكِّر كذلك باشتراط مجلس المحافظين، على ضوء الوثيقة GOV/1931 المؤرَّخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩، أن تكون جميع الدول الأعضاء المتلقية لمساعدة تقنية من الوكالة قد وقَّعت الاتفاق التكميلي المنقَّح المتعلق بتقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة،

(ح) وإذ يرحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ (الوثيقة A/RES/70/1)،

(ط) وإذ يذكِّر بإعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً، وببرنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نمواً، وبـ "إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً: حان وقت العمل"،

(ي) وإذ يضع في اعتباره أنَّ برنامج الوكالة للتعاون التقني قائم على الاحتياجات،

(ك) وإذ يشدِّد على أنَّ الوثيقة INFCIRC/267 تنصُّ، في جملة أمور، على أن "تحدِّد الحكومة أو الحكومات المعنية طبيعة المساعدة التقنية التي ستقدَّم إلى الدولة أو مجموعة الدول الطالبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها، على أن تكون المساعدة المقدَّمة بالفعل مطابقة لطلب الحكومة وألا تقدَّم سوى إلى الحكومات أو من خلالها"، وعلى أن "تساعد الوكالة، عند الطلب، الحكومة أو الحكومات المعنية في تحديد طبيعة المساعدة التقنية المطلوبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها"،

(ل) وإذ يدرك تزايُد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع تعاون تقني، وهو ما يستلزمه توافر الموارد الكافية لدى الوكالة لتلبية هذه المطالب،

(م) وإذ يلاحظ النتائج الموضوعية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ن) وإذ يقرُّ بأنَّ الدول الأعضاء والأمانة تواصل العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة مشاريع برنامج التعاون التقني وفي إدارة البرنامج ورصده وتقييمه،

(س) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء تجاه دعم وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ع) وإذ يقرُّ بنجاح "المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عامًا وأكثر — المساهمة في التنمية"، الذي عُقد في عام ٢٠١٧ في إطار مبادرات الوكالة الرامية لتعزيز برنامج التعاون التقني، وتحقيقاً لجملة من الأهداف منها تسليط الضوء على الإنجازات التي حققها برنامج التعاون التقني دعماً للدول الأعضاء على مدى العقود الستة الماضية في تلبية أولوياتها الإنمائية من خلال التطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية، وإذ يرحِّب أيضاً بارتياح بإقرار المشاركين في المؤتمر بالفوائد التي تستمدها الدول الأعضاء من برنامج التعاون التقني،

١- يشدِّد على أنَّه، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، ينبغي أن تلتزم الأمانة التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين؛ ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان اتساق مشاريع التعاون التقني مع نظام الوكالة الأساسي؛

٢- ويشدِّد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقَّح، ويشجِّع جميع الدول الأعضاء المستفيدة من التعاون التقني على توقيع اتفاق تكميلي منقَّح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه.

-٢
تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يضع في اعتباره أنَّ تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وسيساعد على تحسين نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولاسيما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يقرُّ كذلك بأنَّ برنامج التعاون التقني قد أسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(د) وإذ يتطلَّع إلى استمرار دعم الوكالة للدول الأعضاء، ولاسيما من خلال برنامج التعاون التقني، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع مبدأ الملكية الوطنية،

(هـ) وإذ يقرُّ بمبادرة المدير العام في اختيار "تسخير التكنولوجيا النووية من أجل المناخ: التخفيف من حدّة تغيُّر المناخ ورصده والتكيُّف معه" كمجال تركيز رئيسي في عام ٢٠١٨، كما تجسَّد في المحفل العلمي المعقود خلال الدورة الثانية والستين للمؤتمر العام، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في هذا الصدد،

(و) وإذ يعي الإمكانات التي تنطوي عليها القوى النووية فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق ما يصدر عن الوكالة من معايير الأمان والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجه من الوكالة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(ز) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تعمل الوكالة على تنظيمها في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النووية وغير النووية الوطنية على إقامة وتعزيز البنية الأساسية القاعدية والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ح) وإذ يقرُّ بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشرية من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسية والدورات التدريبية، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، تظلُّ جميعاً مكونات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان أن تكون هذه الأنشطة مؤثِّرة

ومستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية منها الخبراء والدورات التدريبية والبنية الأساسية، لكي يتسنى الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني المذكورة،

(ط) وإذ يقرُّ بأن إدماج برنامج العمل من أجل علاج السرطان في برنامج التعاون التقني ينبغي أن يسهم في تعزيز وتيسير التنفيذ البرنامجي لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان في إطار تعاون وتنسيق وثيقين مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة،

(ي) وإذ يقرُّ بالدور المهم الذي تضطلع به الوكالة في المكافحة الشاملة للسرطان، بما في ذلك من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وإذ يلاحظ إنشاء فرقة عمل لمتابعة تقرير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2018/11،

(ك) وإذ يذكِّر بتقرير المدير العام المعنون *"مواجهة التحديات التي تواجهها أقلّ البلدان نمواً في مجال التطبيق السلمي للطاقة النووية من خلال برنامج التعاون التقني"* (الوثيقة GOV/INF/2016/12)، والذي نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإذ يلاحظ تقديم المساعدة من خلال برنامج التعاون التقني إلى أقلّ البلدان نمواً على مدى السنوات الست عشرة الماضية وجهود الوكالة في هذا الصدد،

(ل) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في ترويج العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، ودور عَقْد المؤتمرات الوزارية المنتظمة في هذا الصدد،

(م) وإذ يرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الدعم المقدم إلى مبادرة *المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية*،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

٢- ويطلب إلى المدير العام أن يعزز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج فعالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والبحثية والرقابية للدول الأعضاء التي تنفذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذرية والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وآمنة وخاضعة للرقابة؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، ما تبذله من جهود لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك بين الخبراء والمحاضرين، في برنامج التعاون التقني، ويشجّع الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع الأمانة في هذا الصدد؛

٤- ويطلب إلى المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عند الاقتضاء، أن يساهم برنامج الوكالة للتعاون التقني في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقلّ البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو ولا سيما البلدان النامية وأقلّ البلدان نمواً من احتياجات محددة، فضلاً عن اعتماد الوكالة لطريقة 'التعاون التقني فيما بين البلدان النامية' عند مساعدة أقل البلدان نمواً، ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء للوقوف على الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي وتنفيذها؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً للتخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحدَّدة لأقلّ البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل معالجة هذا الأمر وأن تُفيد بما تتوصل إليه في إطار تقارير التعاون التقني؛

٨- ويطلب إلى الأمانة إطلاع الدول الأعضاء على مستجدات عمل فرقة العمل بشأن متابعة تقرير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية عن برنامج العمل من أجل علاج السرطان على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2018/11؛

٩- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وأسهل استخداماً لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تُواجه وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقلّ البلدان نمواً؛

١٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إجراء مشاورات وثيقة مع الرؤساء المشاركين والدول الأعضاء حول التحضيرات للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقاتها للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء عبر برنامج التعاون التقني للوكالة، مع تسليط الضوء على مساهمتها في التنمية المستدامة في المستقبل، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة على المستوى الوزاري.

-٣

التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكِّد من جديد الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني ومواصلة تعزيز فعالية وكفاءة وشفافية برنامج التعاون التقني، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، وإذ يشدِّد على أن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزِّز شعور الدول الأعضاء المستفيدة بأنَّ مشاريع التعاون التقني تنتمي إليها،

(ب) وإذ يشدِّد على أهمية التقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كلٌّ من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) بالنسبة إلى الوكالة، بما يُسهم في تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة لبرنامج التعاون التقني، بُغية التأثير في النتائج تأثيراً إيجابياً،

(ج) وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم تصاميم المشاريع واستعراضها لدورة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض التي اضطلعت بها الأمانة في عام ٢٠١١ تدلُّ على أنَّه ينبغي التفكير في الانتقال إلى مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يقرُّ بتزايُد عدد الدول الأعضاء وتزايُد طلباتها على برنامج التعاون التقني، وكذلك دور الوكالة في دعم الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تماشياً مع مبدأ الملكية الوطنية، وبأهمية تحسين قدرات موظفي الوكالة ضمن الموارد المتاحة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء لكي يخدموا الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يقرُّ كذلك بالمساهمة القيِّمة التي يقدِّمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يقرُّ بجهود الأمانة لإدراج رصد النواتج ضمن برنامج التعاون التقني، من خلال عدد من المشاريع التجريبية في دورة البرنامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

(ز) وإذ يقرُّ بأن الأمانة ستواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة، وإذ يذكِّر بأنَّ تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة أمران أساسيان لنجاح برنامج الوكالة وتحقيقه الأثر المتوخى منه،

١- يحثُّ الأمانة على أن تواصل العمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تعزِّز قدرات تنفيذ مشـــاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفالة توزيع الموظفين بصورة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

٣- ويرحِّب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة من أجل تحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها وتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من المعلومات والتدريب بشأن صوغ المشاريع، بما في ذلك من خلال التعلُّم الإلكتروني، وفق نهج الإطار المنطقي وقبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٥- ويقرُّ بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني والنتائج التي تحقِّقها، ويحثُّ الدول الأعضاء على التقيُّد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرحِّب بالتقدم المحرز، ويشجِّع الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدم المحرز في المشاريع، بما في ذلك من خلال تقديم هذه التقارير إلكترونيًّا، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الإرشادات للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

٦- ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بما تتوصَّل إليه الجهود المبذولة لتنفيذ رصد النتائج في برنامج التعاون التقني، وأن تقدِّم تقريراً بشأن تنفيذ رصد النتائج في المشاريع التجريبية بشأن الصحة البشرية والتغذية، بما في ذلك الآثار المحتملة من حيث الموارد البشرية والمالية؛

٧- ويطلب إلى الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٨- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة إلى إرشاد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٩- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير معلومات عن مستجدات التقدُّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني في الفترات الفاصلة بين مواعيد صدور تقارير التعاون التقني السنوية؛

١٠- ويشدِّد على أنَّ العمل المعتاد الذي يضطلع به مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية والمراجع الخارجي، في حدود الموارد المخصصة لهما من الميزانية العادية، يجب أن يكون متسقاً في جميع البرامج الرئيسية؛ ويشدِّد كذلك على أنَّ مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ينبغي أن يقيّم، في هذا السياق، مشاريع التعاون التقني على أساس ما تحقق من نتائج محددة فيما يخص الأهداف الواردة في الإطار البرنامجي القُطري ذي الصلة أو خطة التنمية الوطنية ذات الصلة، ويطلب كذلك إلى المراجع الخارجي أن يقدِّم تقريراً إلى مجلس المحافظين بما يتوصل إليه.

-٤
موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون متماشياً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأنَّ جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وإذ يرحِّب بالمساهمات التي تقدِّمها الدول الأعضاء، على أساس طوعي، من خلال تقاسم التكاليف مع الحكومات،

(ب) وإذ يشدِّد على أنَّ موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحِّب في هذا الصدد *بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها*، بصيغته المعتمدة من مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة GOV/2014/49)، والتوصيات الواردة فيه،

(ج) وإذ يقرُّ بأنَّه ينبغي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى مناسب، مع مراعاة تزايد احتياجات الدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً قدراتها التمويلية، وإذ يدرك تزايُد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع للتعاون التقني،

(د) وإذ يلاحظ مقرَّر مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GOV/2011/27 بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٠٠٠ ٦٦٥ ٨٥ يورو في عام ٢٠١٨ وعند مستوى ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو في عام ٢٠١٩، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠٢٠ بمبلغ ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو، ولعام ٢٠٢١ بمبلغ ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو،

(هـ) وإذ يذكِّر بهدف الوكالة المنصوص عليه في نظامها الأساسي والمتمثِّل في تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، وإذ يقرُّ بالمساهمة المهمة التي يقدِّمها عمل الوكالة من خلال برنامج التعاون التقني في دعم الدول الأعضاء، بما في ذلك دعمها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يدرك الحاجة إلى أن تكون الموارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

(و) وإذ يدرك أنَّ عدداً كبيراً من المشاريع المعتمدة يبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية(أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يدرك أيضاً أنَّ وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة أعباء العمل الملقاة على عاتق الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ح) وإذ يشدِّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يلاحظ جملة أمور منها أنَّ تزامن دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفِّر إطاراً بدأ منذ عام ٢٠١٢، للنظر في إدخال زيادات ملائمة على الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني، بحيث تراعي هذه التسويات التغيرات التي

طرأت في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ط) وإذ يسلِّم بالجهود التي تبذلها الأمانة لتلبية الطلب المقدَّم من الدول الأعضاء (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توخياً لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وإذ يلاحظ المناقشات الجارية فيما يتعلق بالوثيقة GOV/2017/27، التي اعتمدها مجلس المحافظين والتي تدعو رئيس مجلس المحافظين إلى مواصلة المشاورات بشأن التغييرات المقترحة على آلية المراعاة الواجبة بغية تقديمها إلى المجلس لكي يعتمدها في أقرب وقت ممكن وتطبيقها اعتباراً من دورة التعاون التقني للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وإذ يقرُّ بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تتوقف على تطبيقها تطبيقاً متسقاً،

(ي) وإذ يشدِّد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي ٦ من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكِّر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور، منها تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية ومع المبلغ المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ك) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سدَّدت حصصها من المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي موعدها، وإذ يلاحظ التحسُّن المسجَّل في عدد الدول الأعضاء التي تسدِّد تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ معدل التحقيق لعام ٢٠١٧، الذي بلغ ٩٧,٧%، بما في ذلك المدفوعات المؤجَّلة أو الإضافية المقدَّمة من الدول الأعضاء، وإذ يتطلَّع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، وهو هدف يتسم بأهمية جوهرية لإثبات التزام الدول الأعضاء ببرنامج التعاون التقني للوكالة،

(ل) وإذ يشجِّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تفكِّر في تقديم مساهمة على أساس طوعي، من خلال تقاسم الحكومات للتكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية المقبلة على أن تفعل ذلك، في حين يقرُّ بأن تقاسم الحكومات للتكاليف هو قرار سيادي،

(م) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكِّد الحاجة إلى تقييم أثره على جملة أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

(ن) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة تطلب أن تُنفَّذ عمليات شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال للائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة،

١- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، بما في ذلك آليات، من شأنها أن تحقِّق الهدف المتمثِّل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٢- ويحثُّ الدول الأعضاء على سداد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي موعدها، ويشجِّع الدول الأعضاء على دفع تكاليف مشاركتها الوطنية في الوقت المناسب، ويطلب إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تضمن أنَّ تنفيذ المشاريع ضمن أيِّ برنامج وطني لن يبدأ سوى بعد تلقِّي الحدِّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون المساس بالأنشطة التحضيرية، وفي حال عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، أنَّ تضمن تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقِّي المدفوعات كاملة؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة تطبيقاً صارماً بمراعاة المساواة والكفاءة والفعالية، وأن تواصل التشاور مع الدول الأعضاء في الوقت المناسب بشأن وضع مبادئ توجيهية محدَّدة لتطبيق هذه الآلية، والتماس موافقة جهازي تقرير السياسات في الوكالة على هذه المبادئ التوجيهية؛

٥- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعهد بالحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسدِّدها وأن تسدِّد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها، في حدود الموارد المتاحة، للجهود الإنمائية التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٧- وفي حين يدرك الطابع المتنوع الذي تتَّسم به أنظمة مراقبة الصادرات، يحثُّ الدول الأعضاء على العمل بالتعاون الوثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخُّر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي بنشاط للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٩- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويرحِّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، التي تهدف إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجِّع كلَّ الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات صوب تحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

١١- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الأدوات التي تتيح لها أن تتقاسم طوعيًّا تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، وذلك عبر محرِّك البحث الإلكتروني؛

١٢- ويطلب أن يكون الاضطلاع بإجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوافر الموارد؛

١٣- ويرحّب بالتقريرين المرحليين بشأن تنفيذ الأمانة توصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والأساليب الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، بصيغتهما الواردة في الوثيقتين GOV/INF/2015/4 وGOV/INF/2016/7، ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن التوصيات المقدمة من الفريق العامل.

-٥
الشراكات والتعاون

(أ) إذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية القُطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهّل زيادة التعاون وأن تحسِّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتيح فرصة أخرى لإقامة الشراكات وحشد الموارد لفائدة الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يقدِّر الزيادة في عدد أُطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي وقِّعت عليها الوكالة، وهو ما أدَّى إلى تحسين التنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بما في ذلك من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ يؤكِّد في الوقت نفسه أهمية دور الإطار البرنامجي القُطري باعتباره الأداة الرئيسية للتخطيط الاستراتيجي لبرامج التعاون التقني الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء، وأنَّ بعض جوانب مشاريع التعاون التقني، بحكم تركيزها على مسائل تقنية متخصِّصة، يمكن ألا تكون متوافقة مع أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومن ثمَّ لا ينبغي أن يُشترط هذا التوافق في مشاريع التعاون التقني،

(د) وإذ يقرُّ بأنّ الكيانات النووية وغير النووية الوطنية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، وإذ يقرُّ أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظفين المسؤولين عن إدارة البرامج ونظراء المشاريع والمسؤولين التقنيين، وأهمية التنسيق فيما بينهم،

(هـ) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – بمشاركة الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأنَّ هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيِّماً في الترويج لمعايير تعليمية متينة وفي بناء القيادات بين صفوف المشتغلين بالمهن النووية العالمية الآخذة في التوسُّع،

(و) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الوكالة في تعزيز الشراكات مع الشركاء والجهات المانحة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، بالإضافة إلى الوكالات الإنمائية، وغيرها من الكيانات، حسب الاقتضاء، وإذ يقرُّ بأنَّ هذه الشراكات يمكن أن

تؤدِّي دوراً رئيسيًّا في توسيع نطاق مساهمة الوكالة في تسخير التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والرخاء؛ وتحقيق أكبر أثر ممكن لمشاريع التعاون التقني؛ وإدماج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(ز) وإذ يقرُّ بالدور الذي يؤديه "المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عاماً وأكثر — المساهمة في التنمية" في تعزيز الشراكات مع طائفة واسعة من الجهات المعنية ومن شركاء التعاون التقني، وإذ يلاحظ أنَّ هذا المؤتمر قد ساعد الجهات المعنية ببرنامج التعاون التقني والوكالات الشريكة وشركاء التعاون المحتملين على تكوين فهم متين للمساهمة التي يمكن أن يقدِّمها برنامج التعاون التقني في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(ح) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة في إقامة علاقات مع المنظمات الدولية، وكذلك مع الهيئات والوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مشاركة ممثِّلين عن الوكالة في منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

(ط) وإذ يلاحظ اعتماد المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وحشد الموارد، بصيغتها الواردة في الوثيقة GOV/2015/35، وإذ يتطلَّع إلى تقرير المدير العام في عام ٢٠١٩ بشأن التقدُّم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، وإذ يذكِّر في الوقت ذاته بأهمية المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علماً بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، ومع المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمِّل بعضها بعضاً والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، بما في ذلك من خلال المشاركة في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وضمان إطلاع هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، على الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢- ويطلب إلى المدير العام أن يعزّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم اعتماد الكيانات الوطنية النووية وغير النووية على ذاتها وتدعم استدامتها وتزيد من أهميتها في الدول الأعضاء، ولاسيما في البلدان النامية، وفي هذا السياق، يطلب إليه أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) وتحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها، (ج) وصوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) وتعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وأن يُبقي الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على علم بأنشطة الوكالة؛

٣- ويطلب إلى المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطوير هذه الأشكال وتيسيرها، عن طريق استعراض

الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة لهذه الشراكات وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

٤- ويلاحظ اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار A/RES/72/279 بشأن "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، ويشجّع الوكالة على الوقوف على آثاره المحتملة على أي مجال من مجالات برنامج التعاون التقني، بما في ذلك حشد الموارد، وعلى إبلاغ الدول الأعضاء بهذه الآثار، ويلاحظ في الوقت نفسه العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز، حسب الاقتضاء، تواصلها مع الجمهور بجميع اللغات الرسمية للوكالة بشأن أثر أنشطة التعاون التقني، بغية إبراز المساهمة التي تقدِّمها الطاقة الذرية، بما في ذلك مساهمتها في التنمية المستدامة، وبغية التواصل مع الشركاء الجدد، والمواظبة على تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات في هذا الصدد.

٦-
التنفيذ وتقديم التقارير

١- يطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين (٢٠١٩)، عن تنفيذ كلِّ ما ورد في هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٤ من الوثيقة GC(62)/OR.7

GC(62)/RES/9 **تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**

ألف-
التطبيقات النووية في غير مجالات القوى

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل *"تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"*،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ وظائف الوكالة حسبما نصَّت عليها الفقرات من ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة من نظامها الأساسي، تتضمَّن التشجيع على البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يلاحظ أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أهابت بالدول والمنظمات الدولية، في القرار ٢٩٢/٦٤، تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية يسهل الحصول عليها وميسورة الكلفة وتوفير الصرف الصحي للجميع،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرَّت، في قرارها ٢٨٨/٦٦، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وهي وثيقة تسلِّم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية والعلمية والتكنولوجية لتحقيق التنمية المستدامة، وتدعم تحقيقاً لهذه الغاية بناء القدرات في مجالي العلوم والتكنولوجيا وتمكين النساء والرجال على حد سواء من المساهمة في تلك القدرات والاستفادة منها، بأساليب منها التعاون بين مؤسسات البحوث والجامعات والقطاع الخاص والحكومات والمنظمات غير الحكومية والعلماء.

(هـ) وإذ يقدِّر اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ خطةَ التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار A/RES/70/1)، وإذ يرحِّب بما تضطلع به الأمانة من أنشطة تسهم في دعم التنمية المستدامة وحماية البيئة،

(و) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٢/٧١ الذي أيَّد الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي يدعو جميع الجهات المعنية إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

(ز) وإذ يشدِّد على أهمية اتفاق باريس في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف ٢١) في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

(ح) وإذ يلاحظ الاستراتيجية المتوسطة الأجل على النحو الذي أشار إليه مجلس المحافظين،

(ط) وإذ يحيط علماً بوثيقة *"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٨"* (الوثيقة GC(62)/INF/2)،

(ي) وإذ يشدِّد على أنَّ العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية تتناول طائفة عريضة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتسهم في تلبيتها، في مجالات مثل الصحة، والتغذية، والأغذية والزراعة، والموارد المائية، والبيئة، والصناعة، والمواد، والطاقة، وإذ يلاحظ أنَّ دولاً أعضاء عديدة، نامية ومتقدمة النمو، تستفيد من تطبيق التقنيات النووية في جميع المجالات الواردة أعلاه.

(ك) وإذ يقرُّ بنجاح الدراسات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا في تعزيز التواصل العلمي وبإسهام تلك المشاريع في تدريب المدرِّبين،

(ل) وإذ يسلِّم بكون المراكز المتعاونة مع الوكالة تدعم الوكالة في الاضطلاع بولايتها الرامية إلى تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(م) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدِّمة في التدبير العلاجي للأمراض، بما فيها السرطان، وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشِّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ن) وإذ يُقرُّ بما تقوم به الوكالة من عمل في صيانة وتطوير قواعد البيانات التي تزوِّد الدول الأعضاء بمعلومات عن التوزيع الدولي لتكنولوجيات العلاج الإشعاعي والطب النووي، وعن شبكة الوكالة/منظمة الصحة العالمية لمختبرات المعايير الثانوية لقياس الجرعات، وشبكات مراجعة قياس الجرعات،

(س) وإذ يقرُّ بأنَّ إجراء استعراضات نظراء خارجية مستقلة، في إطار برنامج شامل لضمان الجودة، يُعدُّ وسيلة فعالة لتحسين جودة ممارسة الطب الإشعاعي، وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير آليات استعراضات النظراء في مجالات الطب النووي وعلم الأشعة التشخيصي والعلاج الإشعاعي،

(ع) وإذ يدرك الاستخدام المبتكر لأدوات تكنولوجيا المعلومات في مجال بناء القدرات وللأدوات التعليمية في مجال الصحة البشرية من خلال مجمَّع الصحة البشرية التابع للوكالة والذي بلغ مستوى عالياً من التطور،

(ف) وإذ يلاحظ ارتفاع طلبات الدول الأعضاء على التطبيقات النووية لاستخدامها في مجال الصحة البشرية وإذ يقرُّ بأهمية مواصلة التعاون على نطاق الوكالة مع منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك من خلال شبكة الوكالة/منظمة الصحة العالمية لمختبرات المعايير الثانوية لقياس الجرعات وخدمات مراجعة قياس الجرعات،

(ص) وإذ يدرك أنَّ الفعاليات التي يرعاها صندوق الوكالة جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية قد أدت إلى ارتفاع طلبات الدول الأعضاء على التعاون وبناء القدرات في مجال تغذية الرُّضع وصغار الأطفال، والوقاية من الأمراض غير المُعدية المرتبطة بالبدانة، وإذ يتطلَّع إلى الندوة الدولية بشأن فهم العبء المزدوج لسوء التغذية من أجل القيام بأنشطة تدخُّل فعَّالة للتصدِّي له، التي تُنظَّم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية و منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، والتي ستُعقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

(ق) وإذ يدرك الفعاليات التي تموِّلها الوكالة من أجل زيادة قدرة الدول الأعضاء في مجال قياس الجرعات الإشعاعية المستخدمة في مجال الطب وإذ يتطلَّع إلى الندوة الدولية المعنية

بالمعايير والتطبيقات وضمان الجودة في قياس الجرعات الإشعاعية المستخدمة في مجال الطب، التي ستُعقَد في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

(ر) وإذ يقرُّ بنجاحات الوكالة في إقامة شراكات تقليدية وغير تقليدية وإذ يتوقَّع بذل الوكالة مزيداً من الجهود في سبيل تحسين الشراكات مع من له صلة من شركاء وجهات مانحة، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك الهيئات الإنمائية وغير ذلك من الكيانات والنجاح في حشد تمويل كبير من شركاء غير تقليديين، ولا سيما في مجال الصحة البشرية،

(ش) وإذ يقرُّ بجهود الوكالة الرامية إلى الترويج لتعليم وتدريب الفيزيائيين الطبيين ولا سيما نجاح برنامج الدراسات المتقدمة في مجال الفيزياء الطبية الذي يشرف عليه المركز الدولي للفيزياء النظرية، استناداً إلى توجيهات الوكالة.

(ت) وإذ يقرُّ بالأنشطة المتواصلة داخل البرنامج العالمي المشترك بشأن الوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته،

(ث) وإذ يشدِّد على أهمية مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بالتعاون مع الشركاء الخارجيين، وذلك في مكافحة أنواع السرطان التي تصيب المرأة،

(خ) وإذ يلاحظ أن خدمات مختبر قياس الجرعات قد توسَّعت من أجل تعزيز قياس الجرعات في المستشفيات واستحداث أنشطة التعليم والتدريب،

(ذ) وإذ يسلِّم بمزايا مشاريع البحوث المنسقة على المدى الطويل وما يتمخض عنها من منشورات في تطوير التكنولوجيات النووية وتطبيقها عملياً لاستخدامها استخدامات سلمية وما يمكن أن تتركه من تأثير إيجابي في برنامج التعاون التقني، وإذ يقرُّ بما يتخللها من اختلافات، وإذ يحثُّ الأمانة على مواصلة ضمان المزايا التي يمكن جنيها من أوجه التآزر الممكنة وتفادي ازدواجية الجهود في هذا الصدد،

(ض) وإذ يقُرُّ كذلك بالتعاون المثمر والنتائج الهائلة التي حققتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والوكالة من خلال البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة، والترتيبات المنقَّحة فيما يتعلق بعمل الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، والتي وُقِّعت في عام ٢٠١٣، والإطار الاستراتيجي لمنظمة الفاو للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، والأهداف الاستراتيجية الخمسة للفاو،

(أ أ) وإذ يرحِّب بالدعم الذي تقدِّمه الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لمكافحة حالات تفشي بعض الأمراض في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا وأوروبا،

(ب ب) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية وأهمية مواجهة التحديات التي يثيرها تغيُّر المناخ وارتفاع حالات تفشي الأمراض الحيوانية،

(ج ج) وإذ يقرُّ كذلك بنجاح تقنية الحشرة العقيمة في كبح تجمعات الآفات أو استئصالها،

(د د) وإذ يدرك أنشطة الشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والتي تتألف من المعاهد الوطنية المعنية بسلامة الأغذية في ٢١ بلداً في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، من أجل معالجة قضايا تلوث الأغذية وتحسين سلامة البيئة والأغذية، بما يجلبه ذلك من فوائد صحية وتجارية واقتصادية؛ وأنشطة شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب) التي تضم ٤٤ مختبراً وطنياً لتشخيص الأمراض الحيوانية في أفريقيا و١٩ مختبراً من تلك المختبرات في آسيا في نشر استخدام التقنيات النووية لتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود،

(هـ هـ) وإذ يقرُّ بالعمل الذي اضطُلِع به في مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في القيام بأنشطة بحث وتطوير تطبيقية وتطويعية، واستحداث معايير وبروتوكولات ومبادئ توجيهية، وكذلك توفير التدريب والخدمات المتخصصة لفائدة الدول الأعضاء،

(و و) وإذ يرحِّب بالأنشطة الجارية لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف والإجراءات الجارية لتنفيذ مشروعي ReNuAL وReNuAL+ بما يساهم في أنشطة البحث والتطوير ويدعم استفادة الدول الأعضاء من التطبيقات النووية ويعزّز جهود الوكالة الرامية إلى بناء شراكات تقليدية وغير تقليدية لحشد الموارد لهذين المشروعين،

(ز ز) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة جمعت وعمَّمت بيانات نظيرية بشأن مستودعات المياه الجوفية والأنهار في جميع أنحاء العالم، وأنها تعالج أوجه الترابط بين تغيُّر المناخ وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، بهدف مساعدة متَّخذي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل فيما يخصُّ الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتخطيط لها، ولاسيما فيما يتعلق بالمياه السطحية المرتبطة بالاستخدام الزراعي،

(ح ح) وإذ يلاحظ استمرار التعاون والشراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة، ولاسيما في سياق مكافحة التلوث البحري وبرنامج البحار الإقليمية، وتزايُد الطلب من جانب الدول الأعضاء على التطبيقات النووية لأغراض الإدارة البيئية،

(ط ط) وإذ يقرُّ بما للوكالة من قدرات فريدة على الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة، بما في ذلك البيئة البرية والنهرية والساحلية والبحرية، وإذ يدرك المساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدِّمها العلوم النووية للتصدي للتحديات البيئية من قبيل تغيُّر المناخ، وتلوث السواحل والمحيطات، والمواد البلاستيكية الدقيقة، والموائل المهدَّدة، وأنواع الكائنات المعرَّضة لخطر الانقراض،

(ي ي) وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به الوكالة على مدى عقود عديدة من أجل مساعدة المختبرات التحليلية والمرافق البحثية في الدول الأعضاء على تحسين أدائها التحليلي عن طريق تنظيم اختبارات الكفاءة والمقارنات بين المختبرات بانتظام، وإنتاج مواد مرجعية معتمدة من طائفة واسعة من المصفوفات البيئية،

(ك ك) وإذ يدرك أنَّ شبكة المختبرات التحليلية لقياس النشاط الإشعاعي البيئي (شبكة ألميرا) توفِّر القياسات الدقيقة اللازمة لرصد النشاط الإشعاعي في البيئة، وتضمُّ ١٧٦ مختبراً من ٨٩ دولة عضواً،

(ل ل) وإذ يسلِّم بما يقدِّمه مركز التنسيق الدولي المعني بتحمُّض المحيطات، الكائن في مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو، من إسهام مهم في تنسيق الأنشطة التي تدعم تكوين فهم أفضل للآثار العالمية الناتجة من تحمُّض المحيطات، وإذ يرحِّب بالدعم الكبير المقدَّم للمركز من عدد من الدول الأعضاء،

(م م) وإذ يقرُّ بتزايد استخدام النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، والصرف الصحي والتعقيم، وإدارة العمليات الصناعية، واستصلاح البيئة، وحفظ الأغذية، وتحسين المحاصيل، واستحداث المواد الجديدة، والعلوم التحليلية، وفي تقييم آثار تغيُّر المناخ،

(ن ن) وإذ يلاحظ أهمية توافر الموليبدينوم-٩٩ لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين، وإذ ينوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة، لتيسير الإمداد الموثوق بالموليبدينوم-٩٩ من خلال دعم تنمية قدرات الدول الأعضاء على أن توفِّر، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير، إنتاجاً غير قائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من الموليبدينوم-٩٩ والتكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر، متى كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، بما في ذلك إجراء البحوث حول الطريقة البديلة القائمة على استخدام المعجِّلات لإنتاج التكتينيوم-٩٩/الموليبدينوم-٩٩،

(س س) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي ظهرت لتوفير خدمات التشعيع باستخدام المفاعلات، وأوجه التقدم الكبيرة التي أُفيد بها فيما يخصُّ إنشاء مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ وتوسيع المرافق القائمة، والاهتمام المستمر من جانب بلدان عديدة بإنشاء مرافق لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ بأساليب غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من أجل تلبية الاحتياجات المحلية و/أو للتصدير و/أو لاستخدامه كقدرة احتياطية جزئية،

(ع ع) وإذ يلاحظ التوسُّع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني، والتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني-التصوير المقطعي الحاسوبي، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية العلاجية، وإذ يسلِّم بالجهود التي تبذلها الأمانة في تخطيط أنشطة ملائمة لتلبية احتياجات إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المحضَّرة في المستشفيات واستخدامها وفق المتطلبات الرقابية الوطنية المنطبقة،

(ف ف) وإذ يقرُّ بالدور الذي تؤدّيه معجّلات الحزم الأيونية والمصادر الإشعاعية السنكروترونية على صعيد البحوث والتطوير في علوم المواد والعلوم البيئية والعلوم البيولوجية والحياتية والتراث الثقافي،

(ص ص) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانية استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدي لبعضها، بما في ذلك مشكلة مياه الصرف الصناعية، وإذ يلاحظ المبادرة التي اتخذتها الوكالة لاستكشاف استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في معالجة مياه الصرف واستصلاح الملوّثات في الدول الأعضاء عن طريق أنشطة بحثية منسَّقة،

(ق ق) وإذ يحيط علماً بالإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها حزم الإلكترونات كمصدر للإشعاع بغرض معالجة المواد والملوّثات وتوهين مسبّبات الأمراض بغية استحداث اللقاحات، وإذ يسلِّم بالنتائج المشجِّعة التي تحقَّقت من خلال المشاريع البحثية المنسَّقة ذات الصلة،

(ر ر) وإذ يقرُّ بأهمية الأجهزة النووية في رصد الإشعاعات النووية والمواد النووية في البيئة، وإذ يلاحظ مع التقدير تطوير أجهزة لرصد النشاط الإشعاعي السطحي وتقديم الخدمات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك لأغراض رسم خرائط لأراضيها،

(ش ش) وإذ يسلِّم بالاستخدامات المتعدِّدة لمفاعلات البحوث، بما في ذلك داخل مراكز البحوث النووية الوطنية والجامعات، بوصفها أدوات قيِّمة في جملة من الميادين، من بينها التعليم والتدريب، وإجراء البحوث، وإنتاج النظائر المشعة، واختبار المواد، وكذلك بوصفها أداة تعليمية لفائدة الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية،

(ت ت) وإذ يدرك أنه ستكون هناك حاجة إلى قدر أكبر من التعاون الإقليمي والدولي، بما يشمل تحالفات مفاعلات البحوث على المستوى الإقليمي والمراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، لضمان تيسير إمكانية الوصول إلى مفاعلات البحوث على نطاق واسع، بالنظر إلى أنَّ مفاعلات البحوث الأقدم تجري الاستعاضة عنها بمفاعلات متعددة الأغراض أقل عدداً، بما يؤدي إلى انخفاض في عدد المفاعلات العاملة، وإذ يلاحظ مع التقدير دعم الأمانة المتكامل والمنهجي للبلدان التي تستهل أول مشروع مفاعل بحوث لديها،

(ث ث) وإذ يقرُّ بإمكانية النهوض بالاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وعن طريق التعاون النشط بين الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية، مثل فريق مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، في إطار مشاريع متصلة بمجال الاندماج، وإذ يقدِّر الجهود التي بُذلت في قيادة تجارب محطة قوى الاندماج الإيضاحية ومؤتمرات الوكالة بشأن الطاقة الاندماجية التي تُعقد مرة كل سنتين، وإذ يحيط علماً بالمؤتمر السابع والعشرين من هذه المؤتمرات والذي سيُعقد في الهند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

(خ خ) وإذ يؤكِّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين، والحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة،

(ذ ذ) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، من أجل تخصيص موارد كافية لتجديد مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف بمرافق ومعدات قادرة على أداء الغرض المطلوب منها، وضمان توفير أقصى قدر من الفوائد للدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية، من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيا،

١- يطلب إلى المدير العام، وفقاً للنظام الأساسي، أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بأنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، مع التركيز بصفة خاصة على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تعزيز البنى الأساسية والنهوض بالعلوم

والتكنولوجيا والهندسة من أجل تلبية احتياجات النمو المستدام والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء بطريقة مأمونة؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد استفادةً كاملة من القدرات التي تتمتع بها المؤسسات في الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة، من أجل توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية في تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية، ويتطلع إلى مساهمة الوكالة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الوثيقة A/RES/70/1)، وكذلك اتفاق باريس بشأن تغيُّر المناخ؛

٣- ويبرز أهمية تيسير برامج فعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها، عن طريق المشاريع البحثية المنسَّقة، داخل الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء، وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحثُّ الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات لفائدة الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال توفير الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية، على الصعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومن خلال توسيع نطاق الأنشطة البحثية المنسَّقة والآفاق التي تصل إليها، والاعتماد على مخطَّط المراكز المتعاونة مع الوكالة؛

٤- يحثُّ الأمانة على الإبلاغ بالفوائد التي تنطوي عليها التطبيقات المختلفة للتكنولوجيات النووية فيما يتعلق بتحقيق التنمية والتي يمكن أن تفيد الدول الأعضاء، وعلى تلبية الاحتياجات المتعلقة بهذه التطبيقات من حيث تدريب الموارد البشرية؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إجراء مشاورات وثيقة مع الرؤساء المشاركين والدول الأعضاء حول التحضيرات للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقاتها للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء عبر برنامج التعاون التقني للوكالة، مع تسليط الضوء على مساهمتها في التنمية المستدامة في المستقبل، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة على المستوى الوزاري؛

٦- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تكوين فهم أعمق ومنظور متوازن لدور العلوم والتكنولوجيا النووية في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة، وفي الجهود التي ستُبذل في المستقبل من أجل التخفيف من حدَّة تغيُّر المناخ ورصده والتكيُّف معه؛

٧- ويرحّب بجميع المساهمات التي أعلنتها الدول الأعضاء والمؤسسات وهيئات القطاع الخاص، بما في ذلك المساهمات المقدَّمة من خلال مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، في صورة مساهمات خارجة عن الميزانية ومساهمات عينية لصالح الوكالة؛

٨- ويدعو الأمانة إلى مواصلة معالَجة ما حُدِّد من احتياجات ومتطلبات ذات أولوية للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومنها ما يلي:

'١' استخدام النظائر المشعة والإشعاع في مجال الصحة البشرية،

'٢' التطبيقات النووية المتعلقة بالأغذية والزراعة، مثل الزراعة الذكية مناخيًّا، وإدارة الأراضي والمياه، وتحسين المحاصيل وإدارتها في ظل تغيُّر المناخ،

'٣' استخدام تقنية الحشرة العقيمة لإيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي ولمكافحة البعوض الناقل للأمراض، بما في ذلك حمى الضنك والملاريا ومرض زيكا، وذباب الفاكهة المتوسطي،

'٤' تطبيق التقنيات المستمدة من المجال النووي من أجل التبكير والإسراع بتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر العابرة للحدود،

'٥' قياس النشاط الإشعاعي والإشعاعات في البيئة،

'٦' التطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من آثار التحمُّض على النظم الإيكولوجية البحرية،

'٧' استخدام النظائر المشعة والنظائر المستقرة من أجل تقييم المخاطر التي تتهدَّد سلامة الأغذية البحرية، بما في ذلك الفلزات الثقيلة، والملوثات العضوية الثابتة، والمواد البلاستيكية الدقيقة، والسموم الحيوية،

'٨' استخدام النظائر لحماية الموائل المهدَّدة وأنواع الكائنات المهدَّدة بالانقراض،

'٩' استخدام النظائر في إدارة المياه الجوفية،

'١٠' استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمعجّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية،

'١١' استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في استحداث المواد الجديدة، وكذلك في معالجة مياه الصرف وغازات المداخن وغيرها من الملوِّثات الناتجة من الأنشطة الصناعية؛

٩- ويشجّع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية بالتآزر مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تتناول مسألة إدارة الموارد المائية؛

١٠- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تعزيز الشراكة بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بغية استكشاف إمكانية التعاون في إطار رسمي، من قبيل إنشاء برنامج مشترك بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف زيادة إمكانية الوصول إلى المشاريع والمعلومات المفيدة، مع مراعاة الحاجة إلى تجنُّب ازدواجية الجهود؛

١١- ويحيط علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة إلى جانب الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (الاتفاق التعاوني الإقليمي)، ويشجّع الأمانة على تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات ونشرها في مجالات متنوعة من التطبيقات النووية؛

١٢- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تعزيز الشراكة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية؛

١٣- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء بناء على طلبها في الأنشطة التي تضطلع بها من أجل التخفيف من أثر سرطانات الإناث باستخدام الآليات السليمة للوقاية والتشخيص والعلاج؛

١٤- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من آليات استعراضات النظراء القائمة في مجال الطب الإشعاعي لتعزيز التشخيص وعلاج المرضى بجودة عالية؛

١٥- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد التقنيات والمعدَّات المتقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء؛

١٦- ويقرُّ بنجاح شبكة مختبرات التشخيص البيطري (فيتلاب) في تعميم استخدام التقنيات النووية لتشخيص الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر العابرة للحدود في الوقت المناسب ومكافحة تلك الأمراض واستئصالها، ومنها مرض فيروس الإيبولا وإنفلونزا الطيور ومرض الجلد الكتيلي في أفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وآسيا، وأوروبا، ويحثُّ الأمانة على مواصلة زيادة هذه الجهود وكذلك على توسيع نطاق هذه التقنيات ونقلها إلى الدول الأعضاء؛

١٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير الدعم التقني إلى الدول الأعضاء المهتمة، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بإنتاج ونقل النظائر الطبية والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية؛

١٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل بناء القدرات اللازمة لتوكيد الجودة في مجالي تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية واستخدام التكنولوجيا الإشعاعية في الصناعات، ونشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تستند إلى المعايير الدولية لتوكيد الجودة؛

١٩- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين وتعزيز قدرات إنتاج الموليبدينوم-٩٩/التكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر، بما في ذلك في البلدان النامية، سعياً لكفالة أمن إمدادات الموليبدينوم-٩٩ لمستخدميه في جميع أنحاء العالم، ويحثُّ كذلك الأمانة على مواصلة عملها على بلوغ هذا الهدف بالتعاون مع سائر المبادرات الدولية، مثل الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن إمدادات النظائر المشعة الطبية الذي أنشأته وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

٢٠- ويطلب إلى الأمانة أن توفِّر، بناءً على طلب الدول الأعضاء المهتمة وعندما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية المستجدة الرامية إلى إنشاء قدرات غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء لإنتاج الموليبدينوم-٩٩، وأن تقدِّم المساعدة التقنية لتحويل القدرات الإنتاجية الموجودة حاليًّا إلى استخدام الأساليب غير القائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تيسِّر الأنشطة التدريبية، مثل حلقات العمل، لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج المحلي للنظائر المشعة الطبية؛

٢١- ويحثُّ الأمانة على مواصلة استكشاف استخدام المعجِّلات في تطبيقات مختلفة للتكنولوجيا الإشعاعية وعلى تيسير العمليات الإيضاحية والتدريب للدول الأعضاء المهتمة؛

٢٢- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل جهوداً مع الدول الأعضاء في تطوير مرافق للتشعيع الصناعي، مثل المعجِّلات الإلكترونية وملحقاتها، لاستخدامها في مجالات منها ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين

المحاصيل، وحفظ الأغذية، والتطبيقات الصناعية، والتطهير والتعقيم، ويطلب كذلك توفير الدعم التقني لاستخدام مفاعلات البحوث في إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية والنظائر المشعة الصناعية؛

٢٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة، تطوير الأجهزة المناسبة وتوفير الخدمات، للدول الأعضاء التي تطلبها، من أجل رسم خرائط النشاط الإشعاعي على سطح كوكب الأرض بسرعة وعلى نحو اقتصادي؛

٢٤- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز أنشطة الوكالة في ميدان علوم وتكنولوجيا الاندماج على ضوء أوجه التقدم المحرز في بحوث الاندماج النووي في المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي (ITER) وفي جميع أنحاء العالم، وأن تواصل أنشطة برنامج محطة قوى الاندماج الإيضاحية (DEMO) لتوسيع نطاقها وزيادة نسبة المشاركة فيها قدر المستطاع، مع مواصلة مراعاة الحاجة إلى تنسيق مشاركة مختلف الجهات المعنية من أجل معالجة الجوانب المختلفة لمرافق الاندماج؛

٢٥- ويطلب إلى الأمانة أن تحفِّز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، من خلال تحالفات مفاعلات البحوث على المستوى الإقليمي والمراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تيسِّر تشغيل هذه المرافق بطريقة مأمونة وفعالة ومستدامة؛

٢٦- ويحثُّ الأمانة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء التي تفكِّر في إنشاء أول مفاعل بحوث لها في تطوير البنية الأساسية بطريقة منهجية وشاملة ومتدرجة تدرجاً ملائماً، وعلى توفير مبادئ توجيهية بشأن تطبيقات مفاعلات البحوث بغية مساعدة منظمات الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة تكفل الجدوى الاستراتيجية والاستدامة الطويلة الأمد لهذه المشاريع؛

٢٧- وإذ يقرُّ بطبيعة البيانات النووية الموثوق فيها من حيث كونها الركيزة التي تستند إليها جميع الأنشطة المتصلة بالعلوم والهندسة النووية، يعرب عن تقديره للأمانة لتوفيرها بيانات نووية موثوق فيها للدول الأعضاء على مدى أكثر من ٥٠ سنة، وكذلك لتطوير تطبيق حاسوبي يكفل الوصول إلى البيانات النووية من خلال الهواتف المحمولة، ويشجّع التوسُّع في استخدام مثل هذه التطبيقات ليشمل أنواع أخرى من البيانات النووية بغية مواصلة توفير هذه الخدمة في المستقبل؛

٢٨- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة على إرساء البنية الأساسية للأمان وعلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والتعليم في مناطقها، حيثما لا توجد تلك المراكز، من أجل التدريب المتخصص للخبراء في المجالين النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد في هذا الصدد من المعلمين المؤهلين الآتين من البلدان النامية؛

٢٩- ويشجّع الأمانة على مواصلة التعاون مع الجامعة النووية العالمية في إطار الدورة التدريبية التي تعقدها كل سنتين بشأن التكنولوجيات الإشعاعية، وعلى تعزيز دعمها لمشاركة المتقدمين للالتحاق بهذه الدورة الآتين من البلدان النامية؛

٣٠- ويطلب أيضاً أن يكون اضطلاع الأمانة بالإجراءات المتوخَّاة في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد؛

٣١- ويوصـــي بأن تقدِّم الأمانة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين (٢٠١٩) تقريراً عن التقدم المحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها.

-٢

إعداد مجموعة من أدوات تقنية الحشرة العقيمة من أجل مكافحة البعوض الناقل للأمراض

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراره GC(44)/RES/24 بشأن "خدمة الاحتياجات الإنسانية العاجلة" وقراره GC(60)/RES/12 بشأن "تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا والحمّى الدنجية وزيكا وغير ذلك من أنواع البعوض الناقل للأمراض"،

(ب) وإذ يحيط علماً بالمقررات الصادرة عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي خلال دورته العادية الخامسة عشرة الذي عُقِد في كمبالا بأوغندا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، بشأن الاستعراض الذي يجري كلّ خمس سنوات لنداء أبوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإتاحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا، وإذ يؤكّد من جديد الالتزامات التي جرى التعهُّد بها في مؤتمر القمة الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وكذلك في إطار أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وعقد دحر الملاريا، وإذ يقرّر تمديد نداء أبوجا إلى عام ٢٠١٥ ليتزامن مع بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

(ج) وإذ يرحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لاسيما الغايات ذات الصلة الواردة في إطار الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة لضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار،

(د) وإذ يقدِّر الدور المهم الذي تؤدّيه التطبيقات النووية في تلبية الاحتياجات الإنسانية،

(هـ) وإذ يعي أن العمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال العلوم والتطبيقات النووية في القطاعات غير المتعلقة بالقوى يساهم في التنمية المستدامة، ولا سيما مع وجود برامج ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمختلف السبل، بما في ذلك تحسين الصحة البشرية،

(و) وإذ يُقرُّ بالنجاح الذي حققه تطبيق تقنية الحشرة العقيمة للمكافحة المتكاملة للآفات على نطاق مناطق كاملة في استئصال و/أو كبح ذباب تسي تسي والعثة وذباب الفاكهة وغير ذلك من الحشرات ذات التأثير المهم من الناحية الاقتصادية،

(ز) وإذ يلاحظ مع القلق أن نحو ٣,٢ مليار شخص مازالوا عُرضة لخطر الإصابة بالملاريا التي ينقلها البعوض، وأنه في عام ٢٠١٦ فحسب كان هناك ما يُقدَّر بنحو ٢١٦ مليون حالة ملاريا جديدة و٤٤٥٠٠٠ حالة وفاة، بشكل أساسي في أفريقيا، مما شكَّل عقبة أساسية أمام القضاء على الفقر في أفريقيا،

(ح) وإذ يلاحظ أنَّ طفيليات الملاريا ظلت تطوّر مقاومتها للعقاقير وأن البعوض ظلّ يطوّر مقاومته للمبيدات الحشرية، وأنَّ من المتوقَّع استخدام تقنية الحشرة العقيمة في ظروف معيّنة كعامل مساعد للتكنولوجيات الأخرى، على نحو يتوافق مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية لدحر الملاريا، بما في ذلك المكافحة المتكاملة للحشرات الناقلة للأمراض، مع عدم التعويل على أي نهج وحيد لمكافحة الملاريا،

(ط) وإذ يلاحظ بقلق شديد أنَّ الحمى الدنجية التي ينقلها البعوض، والتي تعدُّ اليوم أشيع الأمراض التي ينقلها البعوض في العالم، أصبحت تمثّل أحد الشواغل الدولية الرئيسية للصحة العامة بمعدّل إصابة تضاعف ٣٠ مرة خلال السنوات الخمسين الأخيرة، وأنّه من المقدّر أنّ الحمى الدنجية تصيب حوالي ٤٠٠ مليون شخص سنوياً، وأنّ أكثر من نصف سكان العالم مهدّدون بالإصابة بها، وأنّ الناموسيات المعالجة بمبيدات حشرية ليست فعالة في مكافحة الحمى الدنجية لأنَّ البعوض الناقل لهذا المرض ينشط خلال النهار، ومن ثمَّ فهناك حاجة ماسة إلى إيجاد أساليب أخرى لمكافحته.

(ي) وإذ يلاحظ مع القلق التفشّي الفعلي لحمّى شيكونغونيا التي ينقلها البعوض في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأنه لا يوجد في الوقت الراهن علاج متاح لهذا المرض الذي ينقله البعوض،

(ك) وإذ يلاحظ مع القلق تفشّي فيروس زيكا في الأمريكتين، الذي له صلة قوية بإصابة صغار الرُّضع باضطرابات عصبية حادة، مثل متلازمة صغر الرأس الخِلقية، مما دفع بمنظمة الصحة العالمية إلى إعلان حالة طوارئ صحية عامة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ وكان مثار قلق دولي، وبأنه لا توجد حتى الآن أي عقاقير أو لقاحات عالمية فعالة لعلاج فيروس زيكا أو الوقاية منه في الوقت الراهن،

(ل) وإذ يلاحظ أنَّ الاجتماع بشأن الخطة المواضيعية لتطوير وتطبيق تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب المكافحة الوراثية والبيولوجية للبعوض الناقل للأمراض، الذي نظمته الوكالة وعُقِد في أفيينا خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قد أوصى بأن تستثمر الوكالة جهودها في دعم مكافحة أنواع البعوض الناقلة للأمراض من خلال التمويل المستمر لتطوير تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب أخرى وراثية وملائمة للبيئة،

(م) وإذ يلاحظ أنَّ كبح البعوض الناقل للأمراض باستخدام تقنية الحشرة العقيمة سيكون مناسباً في الغالب في المناطق الحضرية، حيث يكون الرش الجوي بالمبيدات الحشرية محظوراً أو لا يُنصَح به، وأن المطلوب هو اتباع نهج على نطاق مناطق بالكامل، يجسد نهجاً مبتكراً ويُمكن أن يكون قوياً لاستكمال البرامج المحلية القائمة،

(ن) وإذ يرحّب بالحقيقة الماثلة في أنّ أنشطة البحث والتطوير المضطلع بها في المختبرات والبحوث الميدانية المدفوعة بالمشاريع فيما يتعلّق بالبعوض الناقل للملاريا وأنواع البعوض الأخرى الناقلة للأمراض قد تواصلت خلال فترة السنتين الماضية.

(س) وإذ يحيط علماً بترتيب الأولويات المتصلة بتجديد مختبر مكافحة الآفات الحشرية في زايبرسدورف ضمن استراتيجية ReNuAL – *أي استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف* (الوثيقة GOV/INF/2014/11)،

(ع) وإذ يلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي تبديه بعض الجهات المانحة بعمليات البحث والتطوير المتعلقة باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا والحمّى الدنجية وزيكا وأنواع البعوض الأخرى الناقلة للأمراض وما تقدّمه تلك الجهات من دعم لهذا الغرض،

(ف) وإذ ينوّه مع التقدير بالدعم الذي تقدمه الوكالة بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوض الذي ينقل الأمراض المحمولة بالمفصليات حسبما هو مبيّن في تقرير المدير العام الوارد في المرفق ٣ بالوثيقة GC(62)/4،

١- يطلب إلى الوكالة مواصلة وتعزيز البحوث، من خلال الأنشطة المذكورة أعلاه، سواء في المختبر أو في الميدان، على النحو المطلوب للتمكن من تحسين استخدام تقنية الحشرة العقيمة والتحقق من صحتها في المكافحة المتكاملة للبعوض الناقل للملاريا والحمّى الدنجية وزيكا وأنواع البعوض الأخرى الناقلة للأمراض؛

٢- ويطلب إلى الوكالة أن تعمل بشكل متزايد على إشراك المعاهد العلمية ومعاهد البحوث التابعة للدول الأعضاء في برنامج البحوث من أجل ضمان مشاركة تلك الدول مما يؤدي إلى تحمُّل البلدان المُتضرّرة مسؤولياتها في هذا الشأن؛

٣- ويطلب إلى الوكالة مضاعفة الجهود الرامية إلى استحداث ونقل نظم أكثر كفاءة لفصل الجنسين، بما يشمل سلالات مفصولة الجنسين وراثياً، تسمح بالاستئصال الكامل لإناث البعوض في مرافق الإنتاج، وتطوير أساليب فعالة من حيث التكلفة لإطلاق ورصد الذكور العقيمة في الميدان؛

٤- ويطلب كذلك إلى الوكالة تخصيص موارد كافية واجتذاب أموال من خارج الميزانية لمواصلة التوسّع في برنامج بحوث البعوض، الموسّع حالياً، وما يتصل به من حيز مختبري/مكتبي وعمليات توظيف؛

٥- ويطلب إلى الوكالة تعزيز بناء القدرات وربط الشبكات في أمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية لمكافحة البعوض من نوعي *Aedes* و*Anopheles* من خلال مشاريع التعاون التقني الوطنية بغرض تقييم إمكانات تقنية الحشرة العقيمة كوسيلة مكافحة فعالة للبعوض الناقل للأمراض؛

٦- ويدعو الوكالة إلى العمل بناءً على التوصية التي قدمها الخبراء في الاجتماع المعقود بشأن الخطة المواضيعية لتطوير وتطبيق تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب المكافحة الوراثية والبيولوجية للبعوض الناقل للأمراض، على استثمار جهودها في دعم مكافحة أنواع البعوض الناقلة للأمراض من خلال التمويل المستمر لتطوير تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب وراثية وملائمة للبيئة؛

٧- ويدعو الوكالة إلى استعراض وتحديث الخطة المواضيعية لتطوير وتطبيق تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب المكافحة الوراثية والبيولوجية للبعوض الناقل للأمراض؛

٨- ويدعو الوكالة إلى تعزيز تعاونها مع منظمة الصحة العالمية وإلى توفير ارشادات في إطار المشاريع الميدانية لتقييم الآثار الحشرية والوبائية في هذا الشأن؛

٩- ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء على دعمها المستمر لتجديد مختبر مكافحة الآفات الحشرية الجديد في زايبرسدورف؛

١٠- ويطلب إلى الأمانة مواصلة التماس موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك من خلال مبادرة الوكالة الخاصة بالاستخدامات السلمية، بما يتيح مضاعفة الجهود المبذولة للتحقق ميدانياً من صحة حزمة تقنية الحشرة العقيمة فيما يخص البعوض الناقل للأمراض من خلال مشاريع تنفيذية في الميدان؛

١١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والستين (٢٠٢٠) تقريراً عن التقدّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار.

-٣
دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ الهدف الرئيسي للحملة الأفريقية هو استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات بإقامة مناطق مستدامة خالية من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، باستخدام مختلف تقنيات القمع والاستئصال، مع ضمان استغلال مساحات الأراضي المستصلحة استغلالاً مستداماً واقتصادياً، ومن ثمَّ المساهمة في تخفيف حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي،

(ج) وإذ يقرُّ بأنَّ برامج مكافحة ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات هي أنشطة معقَّدة تتطلب احتياجات لوجستية كبيرة وتقتضي اتباع نُهُج مرنة وابتكارية وقابلة للتكييف عند تقديم الدعم التقني،

(د) وإذ يقرُّ بأن ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسبِّبها يشكِّلان أحد أكبر العوائق أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث يؤثران في صحة البشر والثروة الحيوانية ويحدَّان من التنمية الريفية المستدامة، ويتسببان بذلك في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ العدد الذي يُبلغ عنه من حالات الإصابة الجديدة بداء المثقبيات البشري الأفريقي صار الآن يقلُّ عن ٢ ٠٠٠ حالة سنويًّا وهو حاليًّا عند أدنى مستوياته على مدى عدَّة

عقود، غير أنَّ داء المثقبيات الحيواني ما زال يصيب ملايين الحيوانات سنويًّا، ويشكِّل عائقاً أمام التنمية الريفية لعشرات الملايين من سكان المجتمعات الريفية في ٣٩ بلداً أفريقيًّا، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(و) وإذ يقرُّ بأهمية تطوير نظم أكثر كفاءة للإنتاج الحيواني في المجتمعات المحلية الريفية المتضررة من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات من أجل الحدِّ من الفقر والجوع وإرساء أساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

(ز) وإذ يذكِّر بالمقررين AHG/Dec.156 (XXXVI) وAHG/Dec.169 (XXXVII) الصادرين عن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تُعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل لتنفيذ الحملة الأفريقية،

(ح) وإذ يقرُّ بالأعمال الأساسية التي تضطلع بها الوكالة، في إطار البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، من أجل تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، بشأن إدماج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدِّي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(ط) وإذ يدرك أنَّ تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند دمجها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج متكامل لمكافحة الآفات على نطاق مناطق بأسرها،

(ي) وإذ يرحِّب بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والحملة الأفريقية، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المكلَّفة بهذه المهمة، في مجال إذكاء الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية، وتقديم المساعدة، من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، لأنشطة المشاريع الميدانية التنفيذية، وكذلك تقديم المشورة بشأن إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات دعماً لمشاريع الحملة الأفريقية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي،

(ك) وإذ يرحِّب بما أحرزته الحملة الأفريقية من تقدُّم متزايد — إلى جانب إشراك منظمات دولية مثل الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية — في إشراك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أيضاً في التصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات وتحفيز التنمية الزراعية والريفية المستدامة،

(ل) وإذ يرحِّب بالتقدُّم الذي أحرزه المشروع المدعوم من الوكالة المعني باستئصال ذباب تسي تسي في منطقة نياي في السنغال، مما أدى إلى تحسين الأمن الغذائي وزيادة دخل المزارعين بطريقة فعالة للغاية من حيث التكلفة، وإذ يرحِّب كذلك بإنشاء مرفق للتربية المكثَّفة لذباب تسي تسي في بوركينا فاسو،

(م) وتقديراً منه للمساهمات المقدَّمة من مختلف الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة دعماً للتصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في غرب أفريقيا، ولاسيما المساهمات المقدَّمة من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية دعماً لمشاريع مكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في السنغال وبوركينا فاسو،

(ن) وإذ يسلِّم بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والمركز الدولي للبحث والتطوير في مجال تربية الماشية في المناطق شبه الرطبة، الكائن في بوبو-ديولاسو، بوركينا فاسو، وهو أول مركز متعاون مع الوكالة في أفريقيا في مجال "استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق مناطق بأسرها"،

(س) وإذ يرحِّب بافتتاح مرفق تربية الحشرات في بوبو-ديولاسو في إطار مشروع الحملة الأفريقية في بوركينا فاسو بوصفه مركزاً دون إقليمي لإنتاج وتوزيع ذباب تسي تسي لأغراض تقنية الحشرة العقيمة،

(ع) وإذ يسلِّم بالإدارة التقنية الجيدة في مرفق تربية الحشرات بوبو-ديولاسو في إطار مشروع الحملة الأفريقية في بوركينا فاسو، مما أدى إلى زيادة حجم مستعمرة أحد أنواع ذباب تسي تسي ليتجاوز مليون أنثى خصيبة،

(ف) وإذ يرحِّب بالجهود المبذولة من جانب إدارة التعاون التقني في الوكالة ومن جانب الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة دعماً للحملة الأفريقية،

(ص) وإذ يرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمعالجة وإزالة العقبات التي تعترض تطبيق تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية من خلال البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبَعة، سواء داخل الأمانة أو من خلال آلية الوكالة للمشاريع البحثية المنسقة،

(ق) وإذ يسلِّم بالدعم المتواصل الذي تتلقَّاه الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدَّمه المدير العام في المرفق ٢ بالوثيقة GC(62)/4،

١- يحثُّ الأمانة على أن تزيد من تكثيف الجهود الترويجية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التوعية بالأعباء المترتبة على ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وأن تواصل إيلاء أولوية عالية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، وأن تُضاعف مجدَّداً من جهودها الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات اللازمة لدمج تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى لإيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي، مع التشديد على أهمية اتباع نهج قائم على تلبية الاحتياجات بشأن البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبعة والتحقق من صلاحيتها لدعم المشاريع الميدانية التنفيذية؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، على مواصلة توفير التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني من أجل تقديم مساعدات مستمرة للمشاريع الميدانية التنفيذية الخاصة بتقنية الحشرة العقيمة، وتعزيز دعمها للبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية تكميلاً لجهودها الرامية إلى إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثمَّ التوسُّع في تلك المناطق؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء من خلال مشاريع التعاون التقني المعنية بجمع البيانات الأساسية، ووضع اقتراحات المشاريع، والاضطلاع بمشاريع استئصال ذباب تسي تسي التنفيذية المدعومة من خبراء في الموقع، مع إيلاء الأولوية لتجمعات ذباب تسي تسي المعزولة وراثيًّا؛

٥- ويشجّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم الحملة الأفريقية والعمل معها على نحو وثيق في مجالات التعاون المتفق عليها على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقَّعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٦- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود المنسقة والقائمة على التآزر من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، ولاسيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وتوكيد الجودة في تخطيط وتنفيذ مشاريع وطنية ودون إقليمية سليمة ومُجدية في إطار الحملة الأفريقية؛

٧- ويطلب إلى الوكالة والشركاء الآخرين تعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء بما يكفل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن اختيار استراتيجيات مكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات ودمج عمليات تقنية الحشرة العقيمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة في حملات المكافحة المتكاملة على نطاق مناطق بأسرها؛

٨- ويحثُّ الأمانة والشركاء الآخرين على مواصلة بناء القدرات واستكشاف إمكانيات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام من أجل إنشاء وتشغيل مراكز لتربية ذبابة تسي تسي تربية مكثَّفة بما يكفل بطريقة فعالة من حيث التكلفة توفير أعداد كبيرة من ذكور ذباب تسي تسي العقيمة لمختلف البرامج الميدانية؛

٩- ويشجّع البلدان التي اختارت استراتيجية لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات تشمل مكوّناتها تقنية الحشرة العقيمة على أن تركز في البداية على الأنشطة الميدانية، بما في ذلك عمليات إطلاق الذكور العقيمة المستوردة من مراكز الإنتاج المكثَّف، كما في حالة مشروع الاستئصال في السنغال؛

١٠- ويشجّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم إنتاج ذباب تسي تسي إنتاجاً مكثَّفاً وتوزيعه على الصعيد دون الإقليمي من خلال تعزيز الدعم المقدَّم إلى مرفق تربية الحشرات في بوبو-ديولاسو؛

١١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين (٢٠١٩).

-٤

خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقسم ألف-٤ من القرار GC(60)/RES/12، المتعلق بخطة إنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبقرارات المؤتمر العام السابقة المتعلقة بتعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشرية جمعاء أمر يحظى بأهمية حيوية، وهو ما تمَّ تأكيده في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة، الذي عُقِد في عام ١٩٩٢، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو + ٢٠)، الذي عُقِد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو بالبرازيل، وهو ما جرى تأكيده مؤخراً في الهدف ٦ من جدول أعمال عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، وكذلك من خلال المناقشة الرامية إلى تنفيذ اتفاق باريس الذي اعتُمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (مؤتمر الأطراف ٢١) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأيضاً في الوثيقة الختامية لنداء الرباط "الماء من أجل أفريقيا"، الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالمياه والمناخ: "الأمن المائي من أجل عدالة مناخية"، الذي سعى إلى ضمان تعزيز إدماج المياه ضمن جدول أعمال الشؤون المناخية قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (مؤتمر الأطراف ٢٢) الذي عُقد في المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

(ج) وإذ يلاحظ أنَّ حالات نقص مياه الشرب تشكل مصدر قلق متزايد في العديد من مناطق العالم بسبب النمو السكاني، وزيادة التوسع الحضري والصناعي وتداعيات تغيّر المناخ،

(د) وإذ يبرز الحاجة الماسَّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلِّ المشكلة الخطيرة المتمثِّلة في نقص مياه الشرب، خاصةً عن طريق تحلية مياه البحر،

(هـ) وإذ يُقر بأن عدداً من الدول الأعضاء أبدى اهتمامه بالمشاركة في الأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية،

(و) وإذ يلاحظ أن تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية أثبتت نجاحها من خلال شتى المشاريع في بعض الدول الأعضاء، لاستخدامها كمياه صالحة للشرب وكمياه مستخدمة في تشغيل المحطات، وأنها فعالة من حيث التكلفة بوجه عام، في حين يقرُّ بأن اقتصاديات التنفيذ ستتوقف على عوامل تخص كل موقع على حدة،

(ز) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظَّمات الدولية المهتمة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(62)/4،

(ح) وإذ يحيط علماً بالنطاق المعزز للفريق العامل التقني المعني بالتحلية النووية ليشمل الإدارة المتكاملة لموارد المياه، وبشكل أكثر تحديداً استخدام المياه بكفاءة في المرافق النووية،

(ط) وإذ يحيط علماً بالاجتماعات التقنية التي عقدت في الأعوام ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ لدراسة الجوانب التقنية والاقتصادية للتوليد المشترك والآثار الاجتماعية والبيئية من أجل التخفيف من حدة تغير المناخ،

(ي) وإذ يحيط علماً بالاجتماع التقني الذي عُقد في عام ٢٠١٧ لتناول مسؤوليات المستخدمين والبائعين بما في ذلك إرساء فهم مشترك لمتطلبات المستخدمين والشروط التي يمكن للبائعين أن يقدِّموا بمقتضاها تصاميم مناسبة للمفاعلات وتكنولوجيات مناسبة لتحلية المياه،

(ك) وإذ يلاحظ أنَّ الأمانة أصدرت في عام ٢٠١٧ منشورين في إطار سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة: العدد NP-T-4.1 المعنون

'Opportunities for Cogeneration with Nuclear Energy'

(فرص التوليد المشترك باستخدام الطاقة النووية)، والعدد NP-T-4.3 المعنون "Industrial Applications of Nuclear Energy" (التطبيقات الصناعية للطاقة النووية)، لتسليط الضوء على التوليد المشترك لمختلف التطبيقات الصناعية باستخدام الطاقة النووية، وإذ يلاحظ التقدم المحرز في وضع إرشادات بشأن التوليد المشترك للطاقة النووية،

(ل) وإذ يلاحظ كذلك إصدار نسخة جديدة من برنامج الوكالة لإدارة المياه في محطات القوى النووية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨،

(م) وإذ يلاحظ أن المشروع البحثي المنسَّق بشأن تطبيق نظم متقدمة للتحلية المنخفضة الحرارة للمياه دعماً لمحطات القوى النووية وللتطبيقات غير الكهربائية قد سار وفق الخطة الموضوعة له وانعقد الاجتماع الختامي لتنسيق البحوث في هذا الصدد في عام ٢٠١٦،

(ن) وإذ يذكّر مع التقدير بأنَّ الوكالة وضعت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية في معالجة المسائل المتصلة بالاقتصاديات والأمان والموثوقية والتدابير التقنية لمقاومة الانتشار في سياق استخدام المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم لإنتاج مياه الشرب،

(س) وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدير العام في التماس أموال إضافية للتحلية النووية.

١- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته ويعزز اتِّصالاته مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الإنمائية الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية؛

٢- ويشجِّع الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النوويّة على مواصلة مهامه كمحفل لإسداء المشورة بشأن أنشطة التحلية النووية واستعراض تلك الأنشطة؛

٣- ويشدِّد على ضرورة مواصلة التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحية المتعلِّقة بالتحلية النووية، وذلك من خلال مشاريع وطنية وإقليمية مفتوحة لمشاركة أي بلد راغب في ذلك؛

٤- ويرجو من المدير العام القيام، رهناً بتوفر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة عقد حلقات عمل تدريبية واجتماعات تقنية إقليمية واستخدام الآليات المتاحة الأخرى لتعميم المعلومات عن التحلية النووية وإدارة المياه باستعمال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والاضطلاع بالمزيد من الأنشطة الهادفة إلى تحسين تحديد الكيفية التي يمكن أن تتيح بها المفاعلات القائمة خيارات للتوليد المشترك؛

(ب) إصدار تقرير تقني يتناول مسؤوليات البائعين والمستخدمين المشاركين في مشاريع التحلية النووية، ويقيّم السيناريوهات المختلفة للتوليد المشترك؛

(ج) مواصلة زيادة أنشطة الأمانة على صعيد بناء القدرات (بما في ذلك التدريب والتعليم) في مجال مشاريع التحلية النووية لسدّ الفجوة فيما بين المستخدمين/البائعين/المشغِّلين/الرقابيّين؛

٥- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف تيسير جميع أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالتحلية النووية والتوليد المشترك وتطوير المفاعلات الابتكارية الصغيرة والمتوسِّطة الحجم والإسهام في تنفيذها؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يراعي في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيَّتها ما يوليه عدد متزايد من الدول الأعضاء المهتمة من أولوية عالية لتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥
تعزيز الدعم المقدَّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقسم ألف-٥ من القرار GC(60)/RES/12 والقسم ألف-٥ من القرار GC(58)/RES/13 والقسم ألف-٤ من القرار GC(56)/RES/12 والقسم ألف-٤ من القرار GC(54)/RES/10 والقسم ألف-٥ من القرار GC(52)/RES/12 بشأن "تعزيز الدعم المقدَّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة" وقراره GC(51)/RES/14 بشأن "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"،

(ب) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تضطلع به التنمية الزراعية في التعجيل بالتقدُّم صوب العديد من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الهادفة إلى القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة، وتعزيز الزراعة المستدامَة، لما فيه من منافع اجتماعية واقتصادية لجميع الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يقرُّ بأن الاتّجاهات العالمية الرئيسية التي ستحدد إطار التنمية الزراعية على المدى المتوسط تشمل: تزايد الطلب على الأغذية، وبقاء حالة انعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، وتأثير تغير المناخ،

(د) وإذ يلاحظ بأنّ اتفاق باريس بشأن تغيُّر المناخ يُقِرُّ بالأولوية الأساسية لحماية الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبنقاط الضعف الخاصة لنظم إنتاج الأغذية التي تجعلها عُرضة لتأثيرات تغيّر المناخ،

(هـ) وإذ يلاحظ أنَّ التقديرات تشير، وفق منشور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) المعنون "حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم ٢٠١٨"، إلى أنّ عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية المزمن في العالم قد ارتفع ليصل إلى ٨٢١ مليون شخص، بعد أن كان ٨٠٤ مليون شخص في عام ٢٠١٦، وأنه بينما تستمر بعض المناطق في إظهار تقدُّم شامل، لا يزال الجوع يمثل تحدياً يومياً،

(و) وإذ يلاحظ فوائد التطبيق السلمي للتقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة، وأهمية إتاحة التكنولوجيات الملائمة، ولاسيما للدول الأعضاء النامية من أجل تحسين الأمن الغذائي،

(ز) وإذ يقدّر ما تبذله الأمانة من جهود للمُضيّ في تعزيز شراكتها مع الفاو ولمواصلة تعديل وتكييف عملها بشأن تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات وخدمات نقل التكنولوجيا بما يستجيب لطلبات الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛

(ح) وإذ يقدّر ما تقوم به الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وتفانيها في استحداث وتطبيق التقنيات النووية والتقنيات المتصلة بها في مجال الأغذية والزراعة، وإذ يرحّب بإعادة تأكيد التزام المنظمتين بالشراكة العريقة بينهما من خلال توقيع الوكالة والفاو في عام ٢٠١٣ على ترتيبات منقّحة بشأن أعمال الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة،

(ط) وإذ يؤكّد ما توفره هذه الشراكة الفريدة من تآزر ومساهمة، من خلال الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، في الأمن الغذائي العالمي والتنمية الزراعية المستدامة،

(ي) وإذ يذكّر بالإطار الاستراتيجي للفاو، الذي يركّز على خمسة أهداف استراتيجية والذي ينسّق الأولويات والنتائج وتخصيص الموارد من أجل التعجيل بالقضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر والتعجيل بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية،

(ك) وإذ يعرب عن تقديره لما تضطلع به مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة من أعمال في زايبرسدورف، بما في ذلك استخدام النظائر في الزراعة الذكية مناخياً، وقابلية الأغذية للتعقُّب وصحة هويتها، ومراقبة المُلوِّثات؛ وفحص اللقاحات الحيوانية المشعَّعة؛ ووضع الخرائط الهجينة الإشعاعية لأغراض استيلاد الحيوانات؛ وتحسين تطبيقات تشخيص الأمراض الحيوانية؛ وتحسين كفاءة تقنيات حثّ الطفرات لأغراض تحسين المحاصيل باستخدام تكنولوجيات حديثة،

(ل) وإذ يسلِّم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في تلبية احتياجات ومواكبة تطلعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنجاح في نشر العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها في الأغذية والزراعة، بما في ذلك توفير موارد بحث وتطوير داخلية سريعة الاستجابة،

(م) وإذ يقرُّ بأهمية تمتُّع الوكالة بالقدرات المختبرية لأغراض المستوى ٣ من الأمان البيولوجي من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بغية مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجيّد مع السلطات النمساوية، ولا سيما مع الوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية بشأن إتاحة الوصول إلى مرفقها المعني بالمستوى ٣ من الأمان البيولوجي واستخدامه، وإذ يرحّب بتفكير الوكالة في تشييد ملحق موسَّع للمرفق القائم يكون ملكاً للوكالة،

(ن) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة لمكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر، الناشئة أو تلك التي تعاود الظهور، من قبيل طاعون الحيوانات المجترة الصغيرة، وحمى الخنازير، وداء الحمى القلاعية، ومرض فيروس الإيبولا، وإنفلونزا الطيور، ومرض اللسان الأزرق ومرض الجلد الكتيلي في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي،

(س) وإذ يقرُّ بأنّ الأمراض الحيوانية الناشئة وتلك التي تعاود الظهور إنما تؤثر بشدّة في الإنتاجية الحيوانية والأمن الغذائي، وإذ يقرُّ كذلك بأهمية تطوير نُظم إنتاج مواشٍ صحية وأكثر كفاءة في المجتمعات الريفية من أجل تحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

(ع) وإذ يقرُّ بنجاح شبكة مختبر التشخيص البيطري (مختبرات فيتلاب)، بعد الإنجازات التي حققتها شبكة المختبرات الأفريقية للطاعون البقري التي أنشأتها الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة في مطلع تسعينيات القرن العشرين بمشاركة ٢٠ بلداً لأغراض الحملة العالمية للقضاء على الطاعون البقري، في مواءمة هيكلها للتعامل مع معظم الأمراض العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر، والتي تشارك فيها حالياً ٤٤ دولة عضواً أفريقية و١٩ دولة عضواً آسيوية،

(ف) وإذ يقرُّ كذلك بالدور المهم والآخذ في التوسُّع الذي تضطلع به شبكة مختبر التشخيص البيطري في مساعدة هذه الدول الأعضاء في تحسين الصحة البشرية والحيوانية وكذلك سلامة الأغذية وأمنها، وفي تعزيز جودة إنتاج الأغذية، وهو ما يسهم في جهود الدول الأعضاء الرامية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(ص) وإذ يحيط علماً بالنجاحات التي تحققت في الآونة الأخيرة نتيجة الجهود التي بذلتها الأمانة في استحداث أصناف محاصيل جديدة ومحسَّنة باستخدام التقنيات النووية والتكنولوجيات الحيوية، على سبيل المثال، استحداث أصناف طافرة جديدة من الأرز وفول الصويا في إندونيسيا تكون قابلة للتكيف مع تغيُّر المناخ، وتحسين أصناف السمسم والقطن المتكيفة مع درجات الحرارة المرتفعة في باكستان، وأصناف الفول السوداني الجديدة في سري لانكا المقاوِمة للأمراض والتي تتسم بتحمُّل الجفاف وبغلَّتها الكبيرة،

(ق) وإذ يلاحظ النجاحات التي تحققت في الآونة الأخيرة نتيجة الجهود التي بذلتها الأمانة في تطوير أصناف المحاصيل الذكية مناخياً باستخدام التقنيات النووية والتكنولوجيات الحيوية، على سبيل المثال، خطوط الأرز الطافرة المحسَّنة في اليابان والقابلة للتكيف مع ظروف النيتروجين المنخفضة، وأصناف القمح الطافرة المحسَّنة التي تتسم بكفاءة عالية في استخدام المياه في الصين، وخطوط الشعير الطافرة المحسَّنة في أستراليا والتي هي متكيّفة مع الحقول متدنية الفسفور، وخطوط اللوبيا الذهبية الطافرة والمحسَّنة ذات النضج المبكر في تايلند،

(ر) وإذ يشيد بالأمانة على مواصلة تحسين شبكات المختبرات لتعزيز بناء قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما لأغراض سلامة الأغذية وجودتها، وتحسين المحاصيل ووضع الواسمات الجزيئية، ولتعزيز الدعم من أجل النجاح في الوقت المناسب في تشخيص الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود ومكافحة هذه الأمراض واستئصالها،

(ش) وإذ يشيد بالأمانة على جهودها المستمرة في تطوير وتطبيق التقنيات النووية والتحليلية ذات الصلة لكشف بقايا الأغذية/الملوِّثات، ولمكافحة الغش في الأغذية، وتحسين نُظم سلامة الأغذية ومراقبتها، من أجل حماية المستهلكين وتعزيز قدرة المواد الغذائية على المنافسة في الأسواق الدولية،

(ت) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة لبناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال تحديد الخصائص الوراثية الحيوانية التي تستهدف على وجه الخصوص تحسين السلالات الحيوانية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في سياق مقاوَمة الأمراض وتحمُّل الظروف البيئية القاسية الناجمة عن تغيُّر المناخ،

(ث) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة بشأن تحديد وإدراج ما هو أقل شهرة وغير تقليدي من أطعمة وأعلاف ومخلفات محاصيل ومنتجات ثانوية صناعية لزيادة استدامة إنتاج الأغذية الحيوانية المصدر،

(خ) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة لبناء شبكة من نُظم البحوث الزراعية الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتحسين كفاءة الاستيلاد الطفري للمحاصيل من خلال تشجيع وتسهيل تبادُل البلازما الجينية الطافرة لأغراض الاستيلاد، وتسريع اكتشاف السمات الطافرة واستحداث الواسمات للسمات ذات الأهمية الزراعية، ووضع واسمات جزيئية للسمات الطافرة،

(ذ) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة لإدخال الاستيلاد الطفري للبن كنهجٍ جديد للتحسين الوراثي لأصناف البن من أجل مكافحة أمراض مهمة مثل صدأ أوراق البن،

(ض) وإذ يشيد بالأمانة لما قدّمته من مساعدة فعّالة للدول الأعضاء في التعرُّف على الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود وتحديد خصائصها بسرعة وفعالية، كمرض فيروس الإيبولا، وإنفلونزا الطيور المسبِّبة للمرض الشديد، وحُمَّى القرم-الكونغو النزفية، وحُمَّى وادي الصدع.

(أ أ) وإذ يشيد بالأمانة على عملها في مجال استئصال ذباب الفاكهة في أمريكا اللاتينية والكاريبي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة، وهو الأمر الذي أثمر عن تأثير اجتماعي اقتصادي

كبير للغاية في المنطقة، وإذ يشيد بها، على وجه الخصوص، لما قدّمته من دعم مثالي في سبيل النجاح في استئصال ذبابة الفاكهة المتوسطية في الجمهورية الدومينيكية،

(ب ب) وإذ يثني على الدعم الذي تقدّمه الوكالة لحملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية، والتي تحرز تقدُّماً ممتازاً في استئصال ذبابة تسي تسي من منطقة نييازي في السنغال وتدعم القضاء على ذبابة تسي تسي والمرض الذي تنقله في العديد من الدول الأعضاء المتضرِّرة،

(ج ج) وإذ يشيد بالأمانة على دعم استحداث وإعادة تنظيم ومواءمة مجموعة من المعايير الدولية لذباب الفاكهة في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، للمساعدة على الحد من انتشار آفات ذباب الفاكهة، مما سيساعد بدوره على التقليل من الفقر، إذ سيجني المزارعون غلة أكبر ويتكبدون خسائر أقلّ وتتزايد فرصتهم في التجارة، وإذ يعرب عن تقديره لجائزة العمل الجماعي التي قدمتها الفاو إلى الفريق المشترك بين الفاو والوكالة المعني بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات،

(د د) وإذ يقدّر المنجزات الكبرى للشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وبرنامج التعاون التقني للوكالة في تطوير سلالات قمح طافرة تقاوم مرض صدأ ساق القمح Ug99، الذي هو نوع من مرض الصدأ الأسود يصيب القمح،

(هـ هـ) وإذ يشيد بالوكالة والفاو لتشاركهما في تقديم جوائز الإنجاز وجوائز الإنجاز المتميّز لمربي نباتات ولمعاهد في الدول الأعضاء تقديراً للإنجازات الاستثنائية في مجال الاستيلاد الطفري ولمساهمتهم في الأمن الغذائي العالمي،

(و و) وإذ يشيد بالوكالة لدورها الرئيسي في حقبة ما بعد القضاء على الطاعون البقري، بما في ذلك مساهمتها في احتجاز فيروس الطاعون البقري من مرافق التشخيص ومرافق إنتاج وتخزين اللقاح وفي الحفاظ على القدرات والخبرات التشخيصية العالمية، وعلى الدعم الذي قدمته في بناء القدرات الوطنية والإقليمية وتحسين الدراسات الوبائية وإدارة البيانات الوبائية وإقامة الشبكات الملائمة لمكافحة سائر أمراض الثروة الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر،

(ز ز) وإذ يشيد بالوكالة لدورها النموذجي في تعزيز التصدي للطوارئ النووية في ميدان الأغذية والزراعة وتكييفها للتكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المتصلة بها في هذا الصدد،

(ح ح) وإذ يثني على بدء أعمال بحث وتطوير جديدة بناء على الطلب في مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوض الناقل للأمراض، واستخدام الأساليب النظيرية في مكافحة تآكل التربة وإدارة التربة والمياه والزراعة الذكية مناخيا والحدّ من انبعاثات الغازات الدفيئة والتحاليل الجنائية في مجال الأغذية وتتبع الأغذية ومكافحة الملوِّثات من أجل تحسين سلامة الأغذية وجودتها، ودراسة اللقاحات الحيوانية المشعّة، واستخدام النظائر المستقرة كتكنولوجيات لتعقب الأثر وفي تعزيز التطبيقات التشخيصية للأمراض الحيوانية، واستخدام تقنيات تسلسل الجينوم الكامل والمعلوماتية البيولوجية في وضع واسمات جزيئية محكَمَة لأغراض الاستيلاد الطفري،

(ط ط) وإذ يثني على الدعم الذي قدمته الأمانة لـــ ٦٥ بلداً من بلدان أفريقيا وآسـيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية في وضـع استراتيجيات الحفاظ على التربة باستخدام تقنيات النويدات المشـعة المتساقطة لضمان الإنتاج الزراعي المستدام وللتخفيف من آثار تغير المناخ،

(ي ي) وإذ يرحّب بأنشطة البحوث بناء على الطلب بشأن وضع أدوات للاتصال بغية تحسين عملية اتخاذ القرارات في مجال إدارة المياه الزراعية في أفريقيا، ومنصـة تصـوّر جديدة للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية فيما يتصل بالأغذية والزراعة،

(ك ك) وإذ يقرُّ بأن طلب الدول الأعضـاء الحصـول على المسـاعدة التقنية في مجال التطبيقات النووية في الأغذية والزراعة لا يزال عالياً، كما يتضـــح من الدعم العلمي والتقني الذي تقدمه الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لأكثر من ٢٢٥ مشروعاً من مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقاليمية و٣٠ من مشاريع البحوث المنسَّقة،

(ل ل) وإذ يعرب عن تقديره للإسـهامات المقدَّمة من الدول الأعضـاء والفاو والجهات المعنية الأخرى في دعم مشروع +ReNuAL، وفي جملة أمور، لبرنامج الأغذية والزراعة في الوكالة، وإذ يشيد بالأمانة لتأمينها تمويلاً خارجاً عن الميزانية لبحوثها البالغة الأهمية في مجالات تشمل استحداث مجموعة أدوات تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوضة الزاعجة *Aedes*،

١- يحثّ الأمانة على أن تواصـــل، بطريقة متكاملة وشـــمولية، توســيع نطاق جهودها الرامية إلى معالجة أمور من بينها انعدام الأمن الغذائي في الدول الأعضاء، وعلى زيادة مساهمتها في رفع الإنتاجية والاسـتدامة الزراعيتين، والحدّ من الفقر والجوع، وتحسـين مداخيل المزارعين، من خلال تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقها المتكامل؛

٢- ويشـجّع الأمانة، وعلى وجه الخصـوص الشـعبة المشـتركة بين الفاو والوكالة، على مواصـلة دورها الفريد في تعزيز قدرة الدول الأعضـــاء على اســـتخدام التقنيات النووية والتقنيات المتصـــلة بها لتحســـين الأمن الغذائي والزراعة المســـتدامة من خلال التعاون الدولي في مجال البحوث والتدريب وأنشطة التوعية؛

٣- ويحثّ الأمانة على التصـــدي لآثار تغيُّر المناخ على الأغذية والزراعة من خلال اســـتخدام التكنولوجيات النووية، مع إيلاء الأولوية للتكيف مع تغيُّر المناخ والتخفيف من آثاره، بما في ذلك عن طريق تطوير أدوات وحُزم تكنولوجية، ويدعو الأمانة إلى تنفيذ أنشـطة من أجل التصـدي لتحديات تغيُّر المناخ في إطار العنوان المواضيعي 'الزراعة الذكية مناخياً'؛

٤- ويحثّ الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على زيادة تركيزها على التكثيف المستدام للإنتاجية الزراعية من خلال الممارسـات الزراعية الذكية مناخياً التي تضـمن جودة المياه، وتعزّز سـلامة الأغذية وجودتها، وتحسّـــن كفاءة اســـتخدام المياه، وتحدُّ من تدهور الأراضـــي، وتحقّق أقصـــى قدر من غلة المحاصـيل ونوعيتها، وتحسّـن قدرة المحاصـيل على التكيّف مع الظروف المختلفة، وتحقق المسـتوى الأمثل من علف الماشية والممارسات الزراعية الأخرى بما يحدُّ من غازات الدفيئة، في الوقت الذي تَعِد فيه بتكيُّف أفضل مع تغيُّر المناخ وتخفيف آثاره؛

٥- ويحثّ الوكالة على زيادة تركيزها على تطوير المحاصيل المتكيفة مع التأثيرات السلبية لتغيُّر المناخ باستخدام تقنيات حثّ الطفرات، والتكنولوجيا الحيوية وغيرها من التقنيات الحديثة لاستحداث الواسمات بما يساعد على استيلاد المحاصيل ويسرّع به؛

٦- ويشجّع الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مساعدة الدول الأعضاء، عند طلبها، على تطوير تكنولوجيات التشعيع، مثل الأشعة السينية وأجهزة الحُزم الإلكترونية العالية الطاقة، لمعالجة مسبّبات الأمراض النباتية والآفات الحشرية لأغراض الصحة والصحة النباتية؛

٧- ويدعو الأمانة، في ضوء الاتجاه العالمي في مقاومة مضادات الميكروبات وما لذلك من تأثير في صحة الحيوان والإنسان، إلى مواصلة متابعة التطورات الدولية في الجهود المبذولة لاستحداث تطبيقات ممكنة قد تقدِّم الأساليب/الأدوات النووية/النظيرية في إطارها مزايا مقارنة؛

٨- ويشجّع الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة تعزيز دورها المحوري في إنشاء وتنسيق ودعم شبكات المختبرات العلمية/التقنية العالمية والإقليمية الجديدة من أجل زيادة تعزيز الشراكات الإقليمية والعالمية فيما بين المؤسسات في الدول الأعضاء الساعية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، ويحثّ الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على أخذ زمام المبادرة في إنشاء مثل هذه الشبكات واستدامتها وإدارتها؛

٩- وعلاوة على ذلك، يشجّع الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة مساعيها المتواصلة لزيادة تعزيز وتوسيع الشبكات القائمة، بما في ذلك شبكة مختبر التشخيص البيطري (VETLAB)، والشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (RALACA)، ورابطة آسيا وأوقيانوسيا لطفرات النبات (AOAPM)، والشبكة الأفريقية لسلامة الأغذية (AFoSaN)، وشبكة قاعدة بيانات العاملين في مجال ذباب الفاكهة الرمادي (TWD)، وشبكة طفرات البن (CMN)، بمشاركة أصحاب مصلحة متعدّدين لتعزيز البرامج الوطنية؛

١٠- ويشجّع كذلك الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على توسيع نطاق دعمها للدول الأعضاء، من خلال شبكة مختبرات التشخيص البيطري، في إرساء وتطوير قدراتها في مجال تشخيص الأمراض البيطرية والأمراض الحيوانية المصدر والتصدّي لها، ويسلِّم بالعمليات ذات الكفاءة، التي تؤدي إلى التشخيص السريع لأمراض لها القدرة على تهديد صحة الإنسان والحيوان وكذلك سلامة الأغذية والأمن الغذائي وجودة إنتاج الغذاء، الأمر الذي يؤثر في نهاية المطاف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتصدّي لتلك الأمراض واتخاذ إجراءات بصددها؛

١١- ويحثّ أيضاً الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة الاستناد إلى إنجازاتها في هذا الصَّدد عبر تحديد فرص التوسُّع للوصول إلى مناطق أخرى، بناء على طلب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

١٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة عملها في مجال الاستيلاد الطفري للبن، وعلى الترويج لاستحداث شبكة لمعاهد البحوث في البلدان التي تزرع البنّ؛

١٣- ويطلب إلى الأمانة أن تُعزّز بناء قدرات الدول الأعضـــاء، بما في ذلك من خلال معالجة تلك الأمراض الحيوانية والحيوانية المصـــدر العابرة للحدود والتي من المحتمل أن تشـــكل تهديداً بيولوجياً للناس ولسبل كسب معيشتهم، في حال انبعاثها في البيئة عرضاً أو عمداً، ويشجّع الوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على مواصلة التفكير في تشييد مرفق موسَّع يكون مِلكاً للوكالة ويعنى بالمستوى ٣ من الأمان البيولوجي للمختبر القائم التابع للوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية بُغية تعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء من أجل التصدي لهذه التهديدات العالمية؛

١٤- ويشـــجّع الشـــعبة المشـــتركة بين الفاو والوكالة، بما في ذلك مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، على مواصلة عملها القيّم في توفير الأنشطة التدريبية والخدمات بناء على الطلب وفي مجال البحث والتطوير التطبيقي؛

١٥- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل على تجديد مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشـــتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، بالاشتراك مع الكيانات البرنامجية الأخرى التابعة لمختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية، بُغية ضـــمان أن تكون المختبرات الملائمة للغرض في الوضـــع الأمثل في المستقبل أيضاً لمساعدة الدول الأعضاء على ما تقوم به من أنشطة البحث والتطوير؛

١٦- ويحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز أنشطتها في مجال الأغذية والزراعة من خلال مبادرات بناء القدرات على الصـــعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، ومن خلال تحسـين التعاون والتوافق فيما بين بلدان الشـــمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، وعلى زيادة التعجيل بالنقل المســـتدام للتكنولوجيا إلى الدول الأعضاء النامية؛

١٧- ويشـــجّع الدول الأعضـــاء على تقديم مســـاهمات، ولا سـيما عن طريق مبادرة الاســتخدامات السـلمية، إلى أنشـطة الأغذية والزراعة، وعلى مواصـلة دعم هذه الأنشـطة بتمويل المشـاريع التي من شـــأنها أن تزيد من تعزيز الإنتاجية الزراعية مع حماية الموارد الطبيعية التي تتزايد ندرتها ومعالجة انبعاثات غازات الدفيئة؛

١٨- ويحثّ الأمانة على مواصـلة تعزيز جهودها في السـعي إلى الحصـول على أموال خارجة عن الميزانية لتحسين وتحديث البنى الأساسية والمعدات الخاصة بمختبرات زايبرسدورف، لا سيما مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشـــترك بين الفاو والوكالة، بُغية تمكين هذه المختبرات من تلبية ما للدول الأعضـــاء من احتياجات متزايدة ودائمة التطور، وعلى وجه التحديد يشـجّع على تقديم مسـاهمات من الدول الأعضاء دعماً لمبادرة +ReNuAL؛

١٩- ويحث الأمانة على أن تستفيد، في جهودها الرامية إلى حشد الموارد لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية، من الخبرة الواسـعة للفاو في حشـد الموارد الخارجة عن الميزانية، ويشـــجع الأمانة على جعل موظفي الفاو المعنيين يعملون عن كثب مع موظفي الوكالة في هذه الجهود؛

٢٠- ويشجّع الأمانة على المضي في تعزيز شراكتها مع الفاو ومواصلة تعديل وتكييف عملها بشأن عمليات تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات وخدمات نقل التكنولوجيا، الخاصـة بها، بما يسـتجيب لطلبات واحتياجات الدول الأعضـــاء في مجال الأغذية والزراعة، ولا سـيما بالنظر إلى الأهداف الاسـتراتيجية للفاو؛

٢١- ويقدِّر الأنشطة المستمرة التي تقوم بها الأمانة فيما يتعلق بالتأهب والتصدّي للطوارئ النووية والإشعاعية، ولا سيما في مجالي التدابير الزراعية المضادة واستراتيجيات الاستصلاح الرامية إلى التخفيف من حدة الآثار المباشرة والأطول أجلاً الناشئة من التلوث بالنويدات المشعة، ويحثّ الأمانة على وضع تكنولوجيات وأدلة وبروتوكولات ونُظم لدعم القرارات وإعداد إرشادات لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التعامل مع التلوُّث بالنويدات المشعّة في الأغذية والزراعة؛

٢٢- ويشجّع الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة التصدي للتحديات العالمية الرئيسية المحيطة بالتنمية الزراعية، لكي تضمن إلى أقصى حد ممكن زيادة صمود سبل كسب المعيشة للتهديدات والأزمات في مجال الزراعة، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

٢٣- ويحثّ الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها في السعي إلى الحصول على أموال خارجة عن الميزانية لتعزيز ما تضطلع به من أنشطة بحوث في مجال التأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية التي تؤثر في الأغذية والزراعة؛

٢٤- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠).

-٦
تجديد مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالفقرة ٩ من القسم ألف-١ من القرار GC(55)/RES/12، التي طلب فيها المؤتمر العام من الأمانة أن تبذل جهوداً بالتعاون مع الدول الأعضاء لتحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف، ومن ثمَّ ضمان إتاحة أقصى درجة من الفوائد للدول الأعضاء، ولاسيما النامية منها،

(ب) وإذ يذكِّر كذلك بالقرارات الأخرى التي تقضي بأن تكون مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف قادرة تماماً على أداء الغرض المطلوب منها (كالقسم ألف-٢ من القرار GC(56)/RES/12، بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستئصال و/أو كبح البعوض الناقل للملاريا؛ والقسم ألف-٣ من القرار GC(57)/RES/12، بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)؛ والقسم ألف-٤ من القرار GC(56)/RES/12، بشأن تقوية الدعم الذي يُقدَّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛ والقسم ١٣ من القرار GC(57)/RES/9، بشأن التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية؛ والقرار GC(57)/RES/11، بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة)،

(ج) وإذ يقرُّ بالتطبيقات المتزايدة للتكنولوجيات النووية والإشعاعية، وفوائدها الاقتصادية والبيئية في طائفة واسعة من المجالات، والدور الحيوي الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف في إيضاح وتطوير تكنولوجيات جديدة ونشرها في الدول الأعضاء، والزيادة الهائلة التي شهدتها السنوات الأخيرة في عدد الدورات التدريبية ذات الصلة وفي توفير الخدمات التقنية،

(د) وإذ ينوّه مع التقدير بالدور الرائد عالميًّا الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف فيما يتعلق بإنشاء شبكات عالمية للمختبرات في عدَّة مجالات، مثل شبكات مكافحة الأمراض الحيوانية المدعومة من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية، ومبادرة صندوق النهضة الأفريقية والتعاون الدولي، ومبادرات عديدة أخرى،

(هـ) وإذ يقرُّ كذلك بالحاجة الملحَّة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف لكي يتسنى لها التجاوُب مع التغيُّر المستمر في نطاق الطلبات المقدَّمة إليها ومدى التعقيد الذي تنطوي عليه ومع تزايد مطالب الدول الأعضاء، ومواكبة الوتيرة المتسارعة للتطوُّرات التكنولوجية،

(و) وإذ يؤكِّد أهمية أن تكون المختبرات قادرة على أداء الغرض المطلوب منها وأن تمتثل لمعايير الصحة والأمان وأن تتوفَّر لها البنية الأساسية المناسبة،

(ز) وإذ يدعم مبادرة المدير العام بشأن تحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، والتي أعلنها في كلمته أمام الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام،

(ح) وإذ يذكِّر بالقسم ألف-٥ من القرار GC(56)/RES/12، وبصفة خاصة الفقرة ٤ منه، التي يرجو فيها المؤتمر العام من الأمانة "أن تضع خطة عمل استراتيجية شاملة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف، وأن تقدم مفهوماً ومنهجية لبرنامج التحديث القصير الأجل والمتوسط الأجل والطويل الأجل، وأن تبيّن الخطوط العريضة لرؤية كلٍّ من مختبرات التطبيقات النووية الثمانية ودوره المستقبلي"؛

(ط) وإذ يذكِّر كذلك بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GC(57)/INF/11)، والذي يحدِّد الأنشطة والخدمات التي تقدِّمها مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف التي تهدف إلى إفادة الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، ويضع تقديراً كميًّا للاحتياجات والمطالب المتوقعة من جانب الدول الأعضاء في المستقبل ويحدِّد الفجوات القائمة في الوقت الراهن والمتوقعة في المستقبل،

(ي) وإذ يرحِّب بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف، الواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11، التي تبيّن العناصر ومتطلبات الموارد اللازمة لضمان أن تكون المختبرات قادرة على أداء الغرض المطلوب منها، وهو ما يُعرف بمشروع ReNuAL، على أن يُنفَّذ في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ في حدود ميزانية مستهدفة بمبلغ ٣١ مليون يورو، ووفقاً للإضافة الملحقة بالاستراتيجية والواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11/Add.1، التي تتضمن تحديثاً للاستراتيجية يعرِّف العناصر الإضافية الواردة في الفقرة ١٥ من الاستراتيجية، وهو ما يُعرف بمشروع

+ReNuAL، كما تتناول تفكير الوكالة في إرساء قدرات مختبرية خاصة بها لأغراض المستوى ٣ من الأمان البيولوجي،

(ك) وإذ يلاحظ الوثيقة GOV/INF/2017/1 المعنونة "مشـــروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية"، التي قدَّمت معلومات محدَّثة إلى الدول الأعضـــاء عن التقدُّم المحرز والمتطلبات من الموارد اللازمة ونطاق مشروع +ReNuAL،

(ل) وإذ يرحِّب كذلك بتقرير المدير العام الوارد في المرفق ٥ بالوثيقة GOV/2018/29-GC(62)/4 والمقدَّم إلى مجلس المحافظين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع ReNuAL منذ الدورة الحادية والستين للمؤتمر العام،

(م) وإذ يرحِّب بالتقدم المحرز في تشييد المباني الجديدة والبنية الأساسية للمختبرات في إطار كلٍّ من مشروعي ReNuAL و+ReNuAL، وإذ يلاحظ أنَّ مختبر مكافحة الآفات الحشرية قد افتُتح في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأنَّه يُتوقَّع أنَّ يبدأ تشغيل مختبر مكافحة الآفات الحشرية ومختبر قياس الجرعات بحلول نهاية عام ٢٠١٨،

(ن) وإذ يرحِّب كذلك بأعمال التشـــييد الرئيســـية الخاصـــة بالمختبر المرن القابل للتعديل، والتي يُتوقَّع الانتهاء منها بحلول نهاية عام ٢٠١٨،

(س) وإذ يســـلِّم بأهمية تمتُّع الوكالة بالقدرات المختبرية لأغراض المســـتوى ٣ من الأمان البيولوجي من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضـــاء بغية مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجيد مع السلطات النمساوية، ولاسيما مع الوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية التي بدأت تتيح للوكالة كامل الحرية في دخول واستخدام مرفقها الجديد المعني بمستوى الأمان البيولوجي ٣ والكائن في مودلينغ، مما يعزِّز قدرة الوكالة على تقديم قدر أكبر من المســـاعدة إلى الدول الأعضـــاء في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصـــدر العابرة للحدود، وإذ يلاحظ كذلك تقديم الحكومة النمســاوية حزمة تُقدَّر قيمتها بمبلغ ٢ مليون يورو تضـمُّ قطعة أرض وعناصـر بنية أسـاسـية وخدمات تقنية مساهمة منها في جهود الوكالة الرامية إلى إنشاء قدراتها المختبرية الخاصة في نفس المرفق الكائن في مودلينغ،

(ع) وإذ يرحِّب بجمع قرابة ٣٢ مليون يورو من الأموال الخارجة عن الميزانية من أجل مشـــروعي ReNuAL و+ReNuAL حتى الآن، بما في ذلك أكثر من ١١ مليون يورو من أجل مشروع +ReNuAL،

(ف) وإذ يرحِّب كذلك بما قدَّمته الدول الأعضـــاء التالية من المســـاهمات المالية والعينية والخبراء المجانيين من أجل تنفيذ مشـروع ReNuAL، والبالغ عددها ٣٤ دولة عضـواً: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسـويسـرا، والصـين، وعُمان، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، وكندا، والكويت، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية الســـعودية، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، والنرويج، والنمســـا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، إلى جانب المســـاهمات المقدَّمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم

المتحدة (الفاو)، والاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (اتفاق أفرا)، وأحد المراكز المتعاونة مع الوكالة، فضلاً عن خمسة مساهمين من القطاع الخاص،

(ص) وإذ يقرُّ بالجهود التي تبذلها مجموعة الدول الأعضاء غير الرسمية المعروفة باسم "أصدقاء مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية"، والتي تعمل بنشاط على تيسير حشد الموارد للمشروع، وإذ يشجّع جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من إتاحة الموارد لدعم تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف على القيام بذلك،

(ق) وإذ يلاحظ الحاجة إلى جمع ٣,٧٥ مليون يورو بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ للانتهاء من مركز الطاقة المتكامل وتجهيز مبنيي المختبرات الجديدين وتركيب المعدات فيهما، بغية ضمان إمكانية التشغيل الكامل في الموعد المقرَّر،

(ر) وإذ يلاحظ كذلك الاقتراح الوارد في الصيغة المستوفاة لمشروع ميزانية الوكالة لعام ٢٠١٩ بشأن تخصيص مبلغ ٢,١ مليون يورو لمشروع ReNuAL+ من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية،

(ش) وإذ ينوّه بالجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يخصُّ إبرام الشراكات والتماس المساهمات من مانحين غير تقليديين، ولاسيما فيما يتعلق بالاحتياجات من المعدات، وإذ ينوّه كذلك مع التقدير بإبرام اتفاقات مع شركاء غير تقليديين لتزويد المختبرات بالمعدات،

١- يُشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، ممارسة أنشطة البحث والتطوير التكييفية في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها التي تمتلك الوكالة فيها مزية مقارنة، وأن تحافظ على تركيزها على مبادرات بناء القدرات وعلى تقديم الخدمات التقنية كي تلبي ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية متعلقة بالتنمية المستدامة؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تسعى جاهدة، بما يتناسب مع المكانة التي تتمتَّع بها مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف داخل الوكالة، إلى ضمان تلبية الاحتياجات الماسة والمطالب المقبلة المتوقعة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بخدمات هذه المختبرات في حدود التمويل الإجمالي المستهدف لمشروع التجديد؛

٣- ويناشد الأمانة أن تواصل اتِّباع استراتيجية قائمة على حشد الموارد من أجل مشاريع محدَّدة من خلال التماس الموارد من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات المانحة والقطاع الخاص، ويشجّع إقامة الشراكات بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات الأمم المتحدة للأسواق العالمية، ويشجّع كذلك الأمانة على التفكير في تخصيص موارد مالية للمشروع من الوفورات أو من مكاسب الكفاءة، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٤- ويناشد كذلك الأمانة أن تواصل وضع حُزم تستهدف حشد الموارد وتتطابق فيها اهتمامات المانحين المحتملين مع احتياجات مشروع ReNuAL+، وأن تعطي الأولوية للعناصر المتبقية من مشروع ReNuAL+؛

٥- ويشجّع الأمانة على الاضطلاع بمزيد من التخطيط بشأن كيفية تلبية احتياجات المختبرات التي سوف تظلُّ في المرافق القائمة، بعد الانتهاء من المختبر المرن القابل للتعديل؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم معلومات عن الموارد المالية اللازمة لعمليات التنفيذ المقبلة وتوضيح المجالات التي تحتاج إلى موارد حتى تسير وفق مواعيد التنفيذ المقرَّرة؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التزامات ومساهمات مالية، فضلاً عن المساهمات العينية، في الوقت المناسب، وكذلك تيسير التعاون مع شركاء آخرين، حسب الغرض، بما في ذلك المؤسسات والهيئات المانحة والقطاع الخاص، بما يكفل تجهيز مبنيي المختبرات الجديدين ومركز الطاقة المتكامل وتركيب المعدات فيهم بغية ضمان إمكانية التشغيل الكامل في الموعد المقرَّر،

٨- ويدعو كذلك الدول الأعضاء، استناداً إلى المعلومات المتاحة من جهود التخطيط التي بذلتها الأمانة مؤخراً، إلى تقديم المساهمات الملائمة لدعم استكمال تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/INF/2017/1، لكي يتسنى تنفيذ عناصر مشروع ReNuAL+ في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛

٩- ويشجّع "أصدقاء مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية"، تحت الرئاسة المشتركة لجنوب أفريقيا وألمانيا، وجميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنفيذ المشروع مع التركيز على حشد الموارد في الوقت المناسب، بهدف بدء تشغيل المرافق الجديدة بحلول نهاية عام ٢٠١٩؛

١٠- ويناشد الأمانة أن تقدِّم تقارير عن تنفيذ مشروعي ReNuAL و+ReNuAL، بهدف تسليط الضوء على الإنجازات وتحديد الاحتياجات من الموارد التي لا تزال مطلوبة، في سياق الفعاليات المقبلة مثل مؤتمر الوكالة الوزاري بشأن العلوم والتكنولوجيا النووية، المقرَّر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

١١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والستين (٢٠١٩) تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
عام

١-١- مقدمة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(61)/RES/11 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنَّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تشمل "التشجيع والمساعدة على البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و"التشجيع على تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يذكِّر بأهمية إشراك الدول الأعضاء في عملية صياغة وإصدار المنشورات الهامة في مجال الطاقة النووية،

(هـ) وإذ يلاحظ القيمة المستمرة لخطة العمل المتكاملة التي تُتيح إطاراً تشغيلياً لتقديم المستوى الأمثل للمساعدة التي توفِّرها الوكالة دعماً للدول الأعضاء التي لديها برامج نووية وطنية جديدة ومتوسِّعة،

(و) وإذ يسلِّم بأنَّ الأمانة والدول الأعضاء التي لديها برامج قوى نووية قد اتخذت إجراءات وإذ يستند إلى الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، وإذ يسعى إلى تحسين متانة محطات القوى النووية ومرافق دورة الوقود، وكذلك الفعالية البشرية والتنظيمية، وإذ يؤكّد على الحاجة إلى ضمان الدعم التقني المتمتِّع بالكفاءة في كلّ مرحلة من مراحل دورة العمر التشغيلي لأي محطة قوى نووية لأغراض عمليات التشغيل الآمن والموثوق،

(ز) وإذ يذكِّر بأنَّ إطلاق برامج جديدة للقوى النووية، فضلاً عن صون البرامج القائمة وتوسيعها، يتطلب إرساء بنية أساسية مناسبة وتنفيذها وتحسينها باستمرار من أجل ضمان الاستخدام المأمون والآمن والفعال والمستدام للقوى النووية، وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار لمعايير الوكالة وإرشاداتها وللصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن إظهار التزام قوي وطويل الأجل من جانب السلطات الوطنية بإرساء تلك البنية الأساسية وصونها،

(ح) وإذ يقرُّ بالاهتمام المتزايد لدى عدد من الدول الأعضاء بتصاميم المفاعلات من الجيل التالي،

(ط) وإذ يذكِّر بأنَّ التطورات في المفاعلات السريعة الابتكارية، ودورات الوقود المغلقة، ودورات الوقود البديل (مثل الثوريوم واليورانيوم المعاد تدويره والبلوتونيوم) قد يُنظر إليها باعتبارها خطوات نحو تطوير قوى نووية مستدامة وآمنة في المستقبل، وقادرة على أن تُطيل عمر موارد الوقود النووي، مثلما يمكن أن تكون حلاً فعالاً للتصرُّف في النفايات المشعة والوقود المستهلَك،

(ي) وإذ يقرُّ بأنَّ إرساء بنية أساسية قوية للأمان والأمن وعدم الانتشار في الدول التي تفكِّر في الأخذ بالمفاعلات النووية مسألة جوهرية لأيّ برنامج نووي، وإذ يشدِّد على أنَّ استخدام القوى النووية يجب أن يقترن في جميع المراحل بالتزاماتٍ بتحقيق أعلى معايير الأمان والأمن طوال عمر محطات القوى وبالتنفيذ المتواصل لتلك المعايير، وبضمانات فعالة، بما يتسق مع

التشريعات الوطنية لدى الدول الأعضاء والالتزامات الدولية الواقعة على كلٍّ منها، وإذ يرحِّب بالمساعدة التي تقدمها الوكالة في هذه المجالات،

(ك) وإذ يشدِّد على أهمية المدوّنات والمعايير الهندسية والصناعية الوطنية والدولية الملائمة والقابلة للتطبيق من أجل نشر التكنولوجيا النووية بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب وبتكلفة مجدية،

(ل) وإذ يسلِّم بأنه من المهمّ للدول الأعضاء التي تختار استخدام القوى النووية أن تُشرك الجمهور في حوار يستند إلى العلوم ويتّسم بالشفافية؛ وإذ يقرُّ بأهمية إشراك الجهات المعنية على نحو نشطٍ في وضع البرامج الجديدة للقوى النووية أو توسيع البرامج القائمة؛ وإذ يلاحظ ما تبذله الوكالة من جهود لتعزيز عملها في مجال إشراك الجهات المعنية والإعلام العام؛ وإذ يرحّب بنشر دليل الأمان بشأن تواصل وتشاور الهيئة الرقابية مع الأطراف المهتمة،

(م) وإذ يذكِّر بأهمية تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب وإدارة المعارف والترويج للمساواة بين الجنسين والتنوُّع؛ وإذ يشجِّع الوكالة على العمل مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن هذه المسائل؛ وإذ يشدِّد على ما لدى الوكالة من خبرات فريدة وقدرة على مساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها الوطنية لدعم الاستخدام المأمون والآمن والفعال في مجال القوى النووية وتطبيقها، وذلك، في جملة أمور، من خلال برنامجها للتعاون التقني،

(ن) وإذ يقرُّ بأهمية تعزيز الكفاءات الإدارية في المجال النووي وبالحاجة المستمرة إلى القيام بذلك، ولا سيما في البلدان النامية التي تستهلُّ برامج للقوى النووية أو توسِّع برامجها في ذلك المجال، وإذ يشيد بنجاح الوكالة في تيسير برامج الماجستير التي تُنفَّذ في الجامعات في مجال إدارة التكنولوجيا النووية من خلال إطار التعاون الذي تكفله الأكاديمية الدولية للإدارة النووية،

(س) وإذ يلاحظ أنَّ الشواغل الكبيرة بشأن توفُّر موارد الطاقة، والبيئة، وأمن الطاقة، وتغيُّر المناخ وآثاره، والتي عبَّرت عنها أهداف التنمية المستدامة كما اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تُشير إلى أنَّه يلزم معالجة طائفة واسعة من خيارات الطاقة بأسلوب شامل من أجل تعزيز إمكانية الحصول على الطاقة بطريقة تنافسية ومأمونة وآمنة وميسورة التكلفة، بغية دعم النمو الاقتصادي المستدام في جميع الدول الأعضاء،

(ع) وإذ يحيط علماً بأنَّ القوى النووية لا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات غازات الدفيئة خلال التشغيل العادي، مما يجعلها واحدة من التكنولوجيات المنخفضة الكربون المتاحة لتوليد الكهرباء،

(ف) وإذ يلاحظ إطلاق مبادرة "الابتكار النووي: مستقبل الطاقة النظيفة" في إطار المؤتمر الوزاري للطاقة النظيفة، والتي تقرُّ بقيمة إشراك الطاقة النووية في مناقشات أوسع نطاقاً ورفيعة المستوى عن الطاقة النظيفة والمناخ، إلى جانب العمل، في إطار هذه المبادرة، على استكشاف دور التكنولوجيات النووية الجديدة في زيادة مرونة وموثوقية الشبكة الكهربائية، وفي الوقت ذاته إيجاد فرص للاستفادة من الحرارة المستخدَمة في المعالجة الصناعية والحرارة التي

من المعتاد أن تتبدَّد في تحويل القوى بحيث تُستخدم في تطبيقات مثل تحلية المياه، والعمليات الصناعية والكيميائية، وتدفئة الأحياء السكنية،

(ص) وإذ يسلِّم بأنه يحق لكلِّ دولة أن تقرِّر أولوياتها وأن تضع سياستها الوطنية في مجال الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، مع إيلاء الاعتبار للالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تستخدم مجموعات متنوعة من مصادر الطاقة بغية تحقيق أمن الطاقة لديها، مع العمل أيضاً على التصدي لتغيُّر المناخ، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال اتِّخاذ إجراءات بموجب اتفاق باريس الذي اعتُمِد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(ق) وإذ يقرُّ بالتحديات التي تكتنف الحصول على تمويلات بمبالغ ضخمة لتشييد محطات القوى النووية كخيار عملي ومستدام في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وإذ يضع في اعتباره مخططات التمويل المناسبة، التي قد لا تضم مستثمرين من القطاع العام فحسب وإنما من القطاع الخاص أيضاً حيثما يكون ذلك متاحاً،

(ر) وإذ يسلِّم بأهمية التشجيع على بذل مزيد من التعاون الدولي في مجال إجراء البحوث بشأن التكنولوجيات النووية المتقدِّمة ونظم الطاقة النووية البديلة غير الكهربائية وتطبيقاتها،

(ش) وإذ يسلِّم بالمزايا المحتملة للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وإذ يقرُّ بأنّ مثل هذه المفاعلات يمكن أن تكون مناسبة جداً للشبكات الكهربائية الصغيرة، بما في ذلك في الدول الأعضاء النامية، ويمكن أن تضطلع بدور كبير في نُظم تدفئة الأحياء السكنية وتحلية المياه وإنتاج الهيدروجين في المستقبل، وبإمكانيات استخدامها في نُظم الطاقة الابتكارية، وإذ يسلِّط الضوء على إنشاء الفريق العامل التقني المعنيّ بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

(ت) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء المعارف النووية والحفاظ عليها وتعزيزها وفي تنفيذ برامج فعالة لإدارة المعارف على شتى المستويات، وإذ يؤكِّد الدور المهم الذي تؤديه برامج إدارة المعارف النووية في تعزيز القدرات المتعلقة بالتعليم والتدريب وإقامة الشبكات في المجال النووي،

(ث) وإذ يسلِّم بتزايد الطلب الإقليمي على الدورة الدراسية بشأن إدارة الطاقة النووية التي تعقدها الوكالة وبالأثر الإيجابي لتلك الدورة الدراسية على تعزيز الوعي والفهم بين أوساط المهنيين والمديرين المقبلين في المجال النووي فيما يخصُّ القضايا والتحديات التي يواجهها القطاع النووي،

(خ) وإذ يسترعي الانتباه إلى الفائدة التي تُجنى في الأجل الطويل من تنفيذ بناء القدرات على نحو فعال ومحدَّد الهدف دعماً للخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ برامج جديدة للقوى النووية أو إلى توسيع برامج قائمة، ولا سيما في البلدان النامية،

(ذ) وإذ يحيط علماً بالوثيقة المعنونة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٧" (الوثيقة GC(62)/INF/2)، وكذلك بالتقرير المعنون "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها" (الوثيقة GOV/2018/29-GC(62)/4)، اللذين أعدتهما الأمانة،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة في تسهيل تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد القوى الكهربائية، وفي مساعدة هذه الدول في ذلك الصدد، وفي تعزيز التعاون الدولي، وفي نشر معلومات متوازنةً توازناً جيداً للجمهور عن الطاقة النووية؛

٢- ويشجّع الوكالة على مواصلة دعمها للدول الأعضاء المهتمة ببناء قدراتها الوطنية فيما يخصُّ تشغيل محطات القوى النووية والبنية الأساسية للقوى النووية عندما تستهلُّ برامج جديدة للقوى النووية؛

٣- ويشجّع الدول الأعضاء على وضع البرامج والمبادرات بالتنسيق الوثيق مع الوكالة بهدف تحسين وتعزيز خبرات الدول الأعضاء؛

٤- ويشجّع الأمانة على دعم مشاريع التعاون التقني الإقليمية المعنية بالمبادرات في مجالات إدارة المعارف، بما في ذلك دعم تنفيذ بعثات ومبادرات تقييم وتخطيط القدرات التعليمية على المستوى الوطني، وبرامج تشجيع وتعزيز التعاون بين الجامعات في مجال البحوث النووية، وتطوير موارد التعلُّم الإلكتروني ودعم منصات التعلُّم الإلكتروني، وتوفير منح دراسية مرنة لدعم المهنيين العاملين في المجال النووي من البلدان النامية للالتحاق ببرامج ماجستير في مجال إدارة التكنولوجيا النووية معتمدة من الأكاديمية الدولية للإدارة النووية واستكمال تلك البرامج؛

٥- ويحثُّ الأمانة على دعم المشاركة في الدورات الدراسية الإقليمية بشأن إدارة الطاقة النووية التي تُعقد لفائدة الطلاب المؤهَّلين، لاسيما مَن هم مِن بلدان نامية وذلك من خلال التمويل الإقليمي للمنح الدراسية الخاصة بالتعاون التقني؛

٦- ويشيد بالوكالة على المساعدة وخدمات الاستعراض التي تقدّمها إلى الدول الأعضاء التي تستهلُّ برامج قوى نووية أو توسّع مثل هذه البرامج، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تستعين طواعية بهذه المساعدة وخدمات الاستعراض التي تقدّمها الوكالة عند تخطيط وتقييم الجوانب الاقتصادية/الاجتماعية-الاقتصادية لبرامج الطاقة وإرساء بناها الأساسية الوطنية للقوى النووية وتحديد استراتيجياتها الطويلة الأجل فيما يخصُّ الطاقة النووية المستدامة؛

٧- ويطلب إلى الأمانة أن تستهل برنامجاً لاستكشاف سُبل جديدة لتشجيع الشراكات والاستثمار والتعاون على الصعيد الدولي، على ألا يكرّر البرنامج جهود الوكالة الحالية أو تلك التي تبذلها محافل متعددة الأطراف أخرى ذات صلة، وعلى أن يشمل البلدان النامية ويركّز على الابتكار من خلال أنشطة البحث والتطوير الدولية المشتركة في مجال التكنولوجيات النووية المتقدِّمة ونظم الطاقة النووية البديلة غير الكهربائية وتطبيقاتها، وهو ما سوف يقدِّم إسهاماً كبيراً صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة بطريقة مسؤولة ومأمونة وآمنة وسليمة من الناحية الاقتصادية وبما يكفل تعزيز مقاومة الانتشار؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم معلومات حديثة في أقرب فرصة عن الوثيقة التقنية بشأن التصدّي للمفردات المشتبه فيها أو المزوَّرة في الصناعة النووية ويشجّع الدول الأعضاء على التفكير في الاستفادة من الوثيقة عند نشرها؛

٩- ويرحّب بالجهود التي بذلتها الأمانة مؤخراً لإدخال آليات للدول الأعضاء للمشاركة في إعداد منشورات سلسلة الطاقة النووية وعزمها على تبادُل المعلومات بشأن المسوّدات قيد الإعداد، ويدعو الأمانة إلى جعل هذه الآليات تقوم بوظائفها بشكل كامل، ويشجّع كذلك الأمانة على النظر في الاستفادة من الأفرقة العاملة التقنية كلجانٍ استعراضية بطريقة أكثر منهجية، وتقديم تقرير إلى الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة؛

١٠- ويشجّع الأمانة على تحسين دقة توقيت المعلومات المتاحة أثناء عملية النشر، ومواصلة جهودها للتقليل من عدد الوثائق التي وُضعت صيغتها النهائية دون أن تُنشر، والترويج للاستعراض المنهجي للمنشورات القديمة، على أن يُشار إلى استبدال المنشورات حسب الاقتضاء؛

١١- ويشجّع الأمانة على إعادة تنظيم وثائق سلسلة الطاقة النووية حسب الموضوع والعمل بوضوح على تحديد أي المطبوعات هي الأحدث وأيها أُلغِيت، من أجل تعزيز إمكانية الوصول إلى هذه الوثائق وإمكانية تصفُّحها؛

١٢- ويطلب إلى الأمانة، في إطار استكمال الموقع الإلكتروني الجديد للوكالة، ضمان الحفاظ على المعلومات وإتاحتها بسهولة لجميع الأطراف المعنية، ومنهم واضعو السياسات والخبراء؛

١٣- ويحيط علماً بنجاح المؤتمر الوزاري الدولي الرابع بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين، الذي نظمته الوكالة واستضافته الإمارات العربية المتحدة في أبو ظبي في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، فقد كانت إحدى الرسائل الرئيسية للحدث أنه سيكون للقوى النووية في العديد من البلدان دورٌ مهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبلوغ الغايات المنصوص عليها في اتفاق باريس، ويطلب إلى الأمانة الشروع في التحضير للمؤتمر الوزاري القادم من هذا النوع؛

١٤- ويلاحظ تحضير الأمانة للمؤتمر الدولي المعنيّ بتغيُّر المناخ ودور القوى النووية، المزمع عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، في فيينا؛

١٥- ويشجّع الوكالة على مواصلة تنظيم حلقات عمل بناء القدرات للإدارة العليا لتعزيز فهمها، وتنفيذها لدور القيادة الذي تضطلع به، ومسؤوليتها عن نُظم الإدارة بما يضمن أمان وأمن وفعالية واستدامة برامج القوى النووية؛

١٦- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء باستمرار في تعزيز وعي وفهم الجمهور للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك عن طريق نشر تقارير عن إشراك الأطراف المعنية والإعلام العام، فضلاً عن تنظيم المؤتمرات والاجتماعات التقنية وحلقات العمل في هذا الصدد؛

١٧- ويسلِّم بأهمية مشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنية الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وفعال؛ ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تزيد من إسهامها في هذا المجال عن طريق تعزيز ما تقدّمه الوكالة من مساعدة تقنية إلى البلدان النامية، ويلاحظ أهمية إشراك الجهات المعنية على نحو نشط في وضع البرامج الجديدة للقوى النووية أو توسيع البرامج القائمة؛

١٨- ويشجّع الأمانة على مواصلة تعزيز فهم الدول الأعضاء المهتمة لمتطلبات تمويل تطوير البنية الأساسية للقوى النووية والنُّهج المحتملة لتمويل برامج القوى النووية، بما في ذلك التصرُّف في النفايات المشعّة والوقود المستهلَك في مشهد مالي دولي متغير، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة من أجل معالجة المسائل المالية المتصلة بالأخذ بتصاميم أمان وتكنولوجيات معزَّزة في مجال القوى النووية؛

١٩- ويشجّع الأمانة على تحليل العناصر التقنية والاقتصادية لتكلفة الاستدامة الاقتصادية لتشغيل القوى النووية، لا سيما في سياق تمديد العمر الافتراضي، من أجل تحديد قيمة القوى النووية في مزيج الطاقة مع إيلاء الاعتبار للظروف البيئية؛

٢٠- ويشجّع الأمانة على إعادة تشكيل المنشور السنوي المعنون "تقديرات الطاقة والكهرباء والقوى النووية للفترة حتى عام ٢٠٥٠"، العدد ١ من سلسلة البيانات المرجعية، لكي يبيّن بطريقة أفضل التطور المرجَّح لمحطات القوى النووية الجديدة في مختلف مناطق العالم أيًّا كان السيناريو الذي يوضع في الاعتبار، ويدعو الدول الأعضاء الراغبة إلى دعم الأمانة بترويج هذا المنشور؛

٢١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات القوى النووية في الدول الأعضاء، بهدف تعزيز البنية الأساسية، بما يشمل الأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة، بما في ذلك بناء القدرات عبر استخدام مفاعلات البحوث القائمة؛

٢٢- ويشدِّد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان والتأهب والتصدي للطوارئ وتحقيق الأمن وعدم الانتشار ووقاية البيئة، عند التخطيط للطاقة النووية ونشرها، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها وذلك، على سبيل المثال، من خلال العمل على إقامة منصة خاصة بالمجتمع النووي الدولي من أجل تبادل المعلومات باستمرار عن أنشطة البحث والتطوير التي تعالج قضايا الأمان التي سلَّط حادث فوكوشيما داييتشي الضوء عليها، وكذلك تعزيز برامج البحث الطويلة الأجل للحصول على المعارف بشأن الحوادث العنيفة وأنشطة الإخراج من الخدمة ذات الصلة بها؛

٢٣- ويشجّع الأمانة على التعاون مع المنظمات الصناعية الوطنية والدولية لأغراض توحيد المقاييس، مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) واللجنة الدولية للتقنيات الكهربائية (IEC)، فيما يتعلق بوضعها للمدوَّنات والمعايير الهندسية والصناعية الملائمة من أجل الاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات الدول الأعضاء؛

٢٤- ويرحِّب بمواصلة مبادرة الاستخدامات السلمية وجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية للدول، ويشجّع الدول الأعضاء أو مجموعات الدول التي هي في وضع يمكِّنها من المساهمة على أن تفعل ذلك؛

٢٥- ويطلب أن تُعطى أولوية لتنفيذ إجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٢٦- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والستين (٢٠١٩) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

١-٢- دورة الوقود النووي والتصرّف في النفايات

(أ) إذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والآمن والفعال لليورانيوم مع تقليص الأثر البيئي إلى أدنى حدّ، وإذ يُقرُّ بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ب) وإذ يلاحظ أهمية تحديد موارد اليورانيوم غير المكتشَفَة أو الثانوية، وإذ يبرز ضرورة دعم استصلاح مناجم اليورانيوم في إطار برنامج نووي مستدام،

(ج) وإذ يذكِّر بقيام الأمانة بتنظيم الندوة الدولية الرابعة عن مادة اليورانيوم الخام المستخدمة في دورة الوقود النووي: المسائل المتصلة بالاستكشاف والتعدين والإنتاج والعرض والطلب والاقتصاديات والبيئة (URAM2018)، التي عُقدت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

(د) وإذ يذكِّر بافتتاح مرفق الخزن الخاصّ بمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، في أوسكمان بكازاخستان، وبتوقيع اتفاق عبور بين الوكالة والاتحاد الروسي، وبتوقيع اتفاق عبور بين الوكالة والصين، دعماً لتنفيذ مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء،

(هـ) وإذ يرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل ضمان الإنصاف في عملية اقتناء اليورانيوم الضعيف الإثراء من أجل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء؛

(و) وإذ يلاحظ أيضاً سير عمل الاحتياطي المضمون من اليورانيوم الضعيف الإثراء في أنغارسك بالاتحاد الروسي، والذي يشتمل على ١٢٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت إشراف الوكالة،

(ز) وإذ يدرك توفر إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة، وهي مصرف يضمُّ قرابة ٢٣٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة حالات تعطل الإمدادات في البلدان التي تعكف على تنفيذ برامج نووية مدنية سلمية،

(ح) وإذ يقرُّ بالدور الذي ينبغي أن يؤدّيه التصرف بفعالية في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من أجل تلافي فرض أعباء لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وإذ يقرُّ بأنَّه في حين ينبغي أن تتخلص كل دولة عضو من النفايات المشعة التي تنتجها، في حدود ما يتوافق مع أمان التصرف في تلك المواد، فإنَّه يجوز في أحوال معينة دعم التصرف المأمون والفعال في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين دول أعضاء بشأن استخدام المرافق الكائنة في إحداها لكي تستفيد منها جميعها،

(ط) وإذ يشدِّد على أهمية معايير الأمان الصادرة عن الوكالة فيما يتصل بالتصرُّف في النفايات المشعّة والوقود المستهلك والفوائد المستمدة من التعاون الوطيد مع المنظمات الدولية، وإذ يشيد بالوثائق التقنية التي تنشرها إدارة الطاقة النووية بهدف دعم تنفيذها،

(ي) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى ضمان التصرُّف الفعّال في الوقود المستهلك، وهو ما قد يشمل بالنسبة لبعض الدول الأعضاء إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرُّف الفعّال في النفايات المشعّة، بما في ذلك نقلها وإخراجها من الخدمة واستصلاحها بأسلوب مأمون وآمن ومستدام، وإذ يؤكِّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في مواجهة هذه التحديات بصورة مستمرة، ولا سيما من خلال الابتكارات،

(ك) وإذ يقرُّ بالجهود المتواصلة والتقدُّم الجيّد الذي أُحرِز في موقع فوكوشيما داييتشي، وإذ يلاحظ في الوقت ذاته التحديات الهامة والمعقدة التي لا تزال تواجه الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرُّف في النفايات المشعّة،

(ل) وإذ يُقرُّ بأنَّ تزايُد عدد المفاعلات المغلقة يزيد من الحاجة إلى وضع أساليب وتقنيات مناسبة للإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرُّف في الكميات الكبيرة من النفايات المشعّة، بما في ذلك المياه الملوثة، الناتجة عن إخراج المرافق من الخدمة والممارسات الموروثة والحوادث الإشعاعية أو النووية، وتقاسُم الدروس المستفادة في هذا الصّدد،

(م) وإذ يسلِّم بالتقدُّم المحرز في مجال التخلص الجيولوجي العميق من الوقود النووي المستهلك والنفايات القوية الإشعاع معاً، وإذ يسلِّم كذلك بالأهمية الجوهرية لإشراك السلطات الوطنية، بما فيها الهيئات الرقابية، من أجل تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة،

(ن) وإذ يُقرُّ بالحاجة إلى أن تقيِّم الدول الأعضاء وتدير الالتزامات المالية اللازمة لتخطيط وتنفيذ برامج التصرُّف في النفايات المشعّة والوقود المستهلَك، بما في ذلك التخلُّص منهما،

(س) وإذ يشيد بجهود الأمانة المتواصلة للإسهام في دعم التخلُّص المأمون والآمن والفعّال من المصادر المختومة المهمَلة داخل حفر السبر، بناء على خبرات مستمدة من الدول الأعضاء المهتمة، وإذ ينوّه بالتمويل الكندي الذي أتاح الاضطلاع بالمشاريع التجريبية للتخلُّص داخل حفر السبر والتي يجري تنفيذها في غانا والفلبين وماليزيا،

(ع) وإذ يرحّب بإدخال واكتمال أولى بعثات استعراض النظراء الخاصة بخدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرُّف في النفايات المشعّة والوقود المستهلك والإخراج من الخدمة والاستصلاح (بعثات "أرتميس")، ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل أكبر من الخدمات التي تقدّمها الوكالة،

١- يقرُّ بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهتمة بإنتاج اليورانيوم على استحداث وصون أنشطة مستدامة من خلال التكنولوجيا والبنية الأساسية الملائمة وإشراك الجهات المعنية وتنمية الموارد البشرية الماهرة، ويشجِّع الوكالة على التعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لنشر الطبعة السابعة والعشرين من 'الكتاب الأحمر' بشأن موارد اليورانيوم وإنتاجه والطلب عليه؛ موارده وإنتاجه والطلب عليه.'

٢- ويشجّع الوكالة على صَوغ وثيقة إرشادية مع نهج متدرّج للبلدان التي تفكر أو تستهّل برامج إنتاج اليورانيوم، استناداً إلى تحليل وترويج الدراية العملية والمعارف الابتكارية المتصلة بالجوانب البيئية من استكشاف اليورانيوم وتعدينه واستصلاح المواقع؛ ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على استخدام بعثات فريق تقييم مواقع إنتاج اليورانيوم التي تدعم الدول الأعضاء في هذا المجال؛

٣- ويرحّب بجهود الأمانة في الاضطلاع بأنشطة من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال نمذجة سلوك الوقود النووي الراهن والمتقدّم في ظروف الحوادث والتنبؤ بذلك السلوك وتحسين فهمه، على سبيل المثال من خلال المشاريع البحثية المنسّقة؛

٤- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء المهتمة في تحليل التحديات التقنية التي قد تعوق التشغيل المستدام لمرافق دورة الوقود النووي، مثل قضايا إدارة التقادُم؛

٥- ويشجّع الأمانة على تحليل التحديات التقنية المحتملة التي قد تؤثر في قابلية نقل الوقود المستهلك بعد الخزن الطويل؛

٦- ويرحّب بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل ضمان الإنصاف في عملية اقتناء اليورانيوم الضعيف الإثراء من أجل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء؛

٧- ويشجع على إجراء نقاش بين الدول الأعضاء المهتمة حول وضع نُهُج متعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي، بما في ذلك إمكانيات ارساء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي من ناحية، ومن ناحية أخرى المخططات الممكنة للمرحلة الختامية من دورة الوقود، مع التسليم بأن أي نقاش حول هذه المسائل ينبغي أن يجري بطريقة غير تمييزية وشاملة لجميع المعنيين وشفافة، وأن يحترم حقوق كل من الدول الأعضاء في تطوير قدراتها الوطنية؛

٨- ويسلّط الضوء على تنظيم الأمانة للمؤتمر الدولي المعني بالتصرُّف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية: التعلم من الماضي وتمكين المستقبل، المزمع عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٩- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بدورة الوقود وبالتصرف في الوقود المستهلَك والنفايات المشعة، وأن تساعد الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول التي تستهلُّ برامج للقوى النووية، على أن تضع وتنفِّذ برامج تخلص ملائمة، وفق معايير الأمان والإرشادات الأمنية ذات الصلة؛

١٠- ويدعم الدول الأعضاء في اعتماد أفضل الممارسات في مجال التصرُّف في المخلّفات/النفايات الناتجة عن المواد المشعّة الموجودة في البيئة الطبيعية (بما في ذلك تحديد المخزون، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، والخزن، وخيارات التخلُّص) ولاستصلاح المواقع الملوّثة بمواد مشعّة موجودة في الطبيعة؛

١١- ويشجّع الأمانة على تعزيز تبادُل المعلومات من أجل تحسين تكامل النُهُج المتبعة إزاء المرحلة الختامية من دورة الوقود، والتي تؤثر في عدم قابلية الوقود المستهلك للاسترجاع وفي نقله وخزنه وإعادة تدويره، وذلك على سبيل المثال من خلال تنسيق مشاريع البحوث، وكذلك توفير مزيد من المعلومات بشأن تصميم وتشييد وتشغيل وإغلاق مرافق التخلص من النفايات المشعة، ومن ثمَّ مساعدة

الدول الأعضـــاء، بما فيها الدول التي تســتهلُّ برامج للقوى النووية، على وضـــع وتنفيذ برامج تخلص ملائمة، وفق معايير الأمان والإرشادات الأمنية ذات الصلة؛

١٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة الاضطلاع بأنشطتها بشأن "حالة واتجاهات التصرف في النفايات المشعة" عن طريق نشر سلسلة من التقارير عن الأرصدة العالمية من النفايات المشعة والوقود المستهلك وعن ترتيبات التخطيط المتقدّم للتصـــرُّف فيها، بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمفوضية الأوروبية؛

١٣- ويطلب إلى الوكالة أن تُعدَّ، من خلال القســـم الجديد المنشـــأ بها والمعني بالإخراج من الخدمة والاستصـلاح البيئي، وثائق إرشـادية بشـأن الإخراج من الخدمة وخطط عمل لدعم أنشـطة الإخراج من الخدمة، وذلك عن طريق جملة أمور منها وضـــع إطار للتعاون الدولي من أجل التنفيذ بُغية تعزيز الاضـطلاع بهذه الأنشـطة على نحو مأمون وآمن وكفؤ ومسـتدام، وتيسـير الاسـتعراض المنهجي لهذه الوثائق الإرشادية بالاستناد إلى أحدث التطورات، حسب الاقتضاء؛

١٤- ويشجّع الوكالة على مواصلة تعزيز أنشطتها في مجال الاستصلاح البيئي، بالتعاون الوثيق مع إدارة الأمان والأمن النوويين؛

١٥- ويشجّع الأمانة على مواصلة الترويج لمفهوم خدمة استعراض النظراء أرتميس، مع شرح فوائد هذه الخدمة كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على دعوة استعراضات النظراء المذكورة عند الاقتضاء، من خلال التعاون بين إدارة الطاقة النووية وإدارة الأمان والأمن النوويين؛

١٦- ويشـــجّع على مواصـــلة تعزيز معايير الأمان الصـــادرة عن الوكالة وكذلك التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، وعلى ســبيل المثال من خلال قاعدة بيانات التصـــرُّف في النفايات المتاحة على الشـــبكة، ومن خلال أداة الإبلاغ المشـــتركة الجديدة SWIFT (أداة معلومات الوقود المســـتهلك والنفايات المشعّة)؛

١٧- ويشجّع الوكالة على زيادة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها دعماً للتصرُّف الفعَّال في المصادر المشـــعّة المختومة المهمَلة، من خلال الدعم المقدَّم إلى العمليات الميدانية وبناء القدرات بهدف تحديد خصـائص المصـادر المشـعّة أو تفكيكها أو تعبئتها من أجل خزنها أو نقلها، من خلال اسـتحداث مراكز تقنية مؤهّلة للتصـــرُّف في المصـــادر المشـــعة المختومة المهملة، ومن خلال تعزيز الجهود التعاونية لمواصـــلة تعزيز المعلومات الداعمة عن التخلُّص داخل حفر الســـبر من المصـــادر المشـــعّة المختومة المهمَلة، بُغية تعزيز أمان وأمن المصادر المشعة المختومة المهمَلة في الأمد البعيد؛

١-٣- مفاعلات البحوث

(أ) إذ يذكّر بتحويل المفاعل المصـدري النيوتروني المصـغّر في غانا من اسـتخدام وقود اليورانيوم الشديد الاثراء إلى استخدام وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء وبإزالة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء من غانا ونقله إلى الصين، وهو عملٌ أنجزته الصين والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة والبلد المضيف غانا، في عام ٢٠١٧،

(ب) وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه مفاعلات البحوث، إذا جرى تشغيلها بطريقة مأمونة وآمنة وموثوقة واستُخدمت استخداماً جيداً، في برامج العلوم والتكنولوجيا النووية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دعم البحث والتطوير في مجالات العلوم النيوترونية، واختبارات الوقود والمواد، والتعليم والتدريب،

(ج) وإذ يشيد بالأمانة على الدعم المتواصل الذي تقدِّمه لتنفيذ وترويج مخطط المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث وإذ يسلِّم بإنشاء شبكة تعاونية خاصة بمراكز الامتياز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث،

١- يشجِّع الأمانة على مواصلة توطيد التعاون وإقامة الشبكات على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما يكفل توسيع نطاق الوصول إلى مفاعلات البحوث، مثل أوساط المستخدمين الدوليين؛

٢- ويشجِّع الأمانة على أن تُطلع الدول الأعضاء التي تفكِّر في تطوير أو تركيب أول مفاعل بحوث لديها على المسائل المتصلة بتلك المفاعلات من حيث الاستخدام، والفعالية من حيث التكلفة، وحماية البيئة، والأمان والأمن، والمسؤولية النووية، ومقاومة الانتشار، والتصرّف في النفايات، وأن تساعد متَّخذي القرارات، بناء على الطلب، على المضي قُدماً في مشاريع المفاعلات الجديدة بطريقة منهجية استناداً إلى الاعتبارات والمعالم المحدَّدة التي وضعتها الوكالة لمشاريع مفاعلات البحوث، وعلى أساس خطط استراتيجية متينة وقائمة على الاستخدام؛

٣- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تقديم إرشادات بشأن جميع جوانب دورة عمر تشغيل مفاعلات البحوث، بما في ذلك وضع برامج إدارة التقادم في مفاعلات البحوث الجديدة والأقدم على السواء، بغية ضمان مواصلة إدخال تحسينات على الأمان والموثوقية والتشغيل المستدام الطويل الأجل، واستدامة إمدادات الوقود واستكشاف خيارات التعامل بفعالية وكفاءة مع التصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات وبناء قدرات المستهلكين المطَّلعين في الدول الأعضاء التي تُخرج مفاعلات البحوث من الخدمة؛

٤- ويُقرّ بإجراء بعثة في إطار خدمة تقييمات تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث في أوزبكستان، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة استخدام هذه الخدمة التي تقدمها الوكالة؛

٥- ويسلِّم مع التقدير بمشاركة الأمانة في الترويج لمخطط مراكز الوكالة الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، ويناشد الدول الأعضاء الراغبة التقدم بطلب لتسميتها على هذا النحو، ويشجّع المرافق الحاصلة بالفعل على تلك التسمية والمرافق المتوقَّع أن تكون فريدة في ذلك المجال على التعاون من خلال شبكة مراكز الامتياز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث أو من خلال غيرها من الشبكات الدولية وبرامج البحوث بشأن الأنشطة التي تهتم بها الدول الأعضاء في الوكالة؛

٦- ويشجّع الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى دعم بناء القدرات استناداً إلى مفاعلات البحوث، بما في ذلك مشروع مختبر المفاعلات على شبكة الإنترنت التابع للوكالة.

٧- ويُرحّب ببدء تحويل قلب مفاعل البحوث النيوتروني المصغَّر في جمهورية نيجيريا من استخدام وقود اليورانيوم الشديد الإثراء إلى وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء، وبإزالة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء من نيجيريا ونقله إلى الصين، وهو عمل تعمل على إنجازه الولايات المتحدة الأمريكية، والصين،

والوكالة، والبلد المضـــيف نيجيريا، بمســـاعدة تقنية، ومالية و/أو عينية من المملكة المتحدة والنرويج والصين ويناشد الأمانة مواصلة دعم البرامج الدولية التي تعمل على تقليص الاستخدامات المدنية لوقود اليورانيوم الشديد الإثراء والعالي الكثافة في مفاعلات البحوث، حيثما يكون التقليص مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والستين (٢٠١٩) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢
التواصل وتعاون الوكالة مع الوكالات الأخرى

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يرحّب بمســـاهمات الأمانة في المناقشـــات الدولية التي تتناول تغيّر المناخ العالمي، كمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف)، وإذ يحيط علماً بمشاركة الوكالة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

(ب) وإذ يشيد بالنهج الاستباقي الذي اتخذته الأمانة لتحديد مجالات الأنشطة ذات الصلة من بين أهداف التنمية المستدامة الـ١٧ التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصـــل التعاون مع المبادرات الدولية، مثل شـــبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، واســـتكشـــاف إمكانية التعاون مع مبادرة الطاقة المســـتدامة للجميع، مع التشـــديد على أهمية الاتصالات الشفافة الجارية حول مخاطر ومزايا القوى النووية في البلدان المشغِّلة والبلدان المستجدة،

٢- ويشـــجّع الجهود التي تبذلها الأمانة في توفير معلومات شـــاملة عن إمكانيات الطاقة النووية كمصدر للطاقة ذي انبعاثات منخفضة من الكربون وعن المساهمة المحتملة للطاقة النووية في التخفيف من تغير المناخ، قبل انعقاد مؤتمر الأطراف ٢٤، المقرر عقده في كاتوفيس ببولندا في كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٨، ويشـــجّع الأمانة على العمل مباشـــرة مع الدول الأعضـــاء، بناء على طلبها، ومواصلة توسيع أنشطتها في هذه المجالات، بما يشمل اتفاق باريس؛

٣- ويشـــجّع الوكالة على التفكير في أن يكون هناك تمثيل رفيع المســـتوى في مؤتمر الأطراف-٢٤ وفي المنتديات الدولية الكبرى الأخرى التي قد تجري فيها مناقشـــات حول تغير المناخ والدور المحتمل للقوى النووي؛ وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد الكيفية التي يمكن بها للطاقة النووية أن تساعد الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٤- ويشـــجع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضـــاء من خلال تبادل المعلومات عن الخبرات والممارســـات الجيدة ذات الصـــلة فيما يتعلق ببرامج القوى النووية، عن طريق منظمات دولية من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

٥- ويحيط علماً بتعاون الأمانة مع الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية في مجالات البنية الأساسية النووية، والمرحلة الختامية من دورة الوقود النووي، وسلاسل التنفيذ المستدامة.

-٣
تشغيل محطات القوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشدِّد على الدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة بصفتها محفلاً دولياً لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية والتحسين المستمر لهذا التبادل فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، عن طريق جملة أمور منها المحفل التعاوني لمنظمات المشغّلين النوويين الذي يُعقد أثناء الدورات العادية للمؤتمر العام، وإذ يُقرُّ في الوقت ذاته بدور المنظمات الدولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وشبكات المشغِّلين المتعددة الجنسيات مثل الرابطة العالمية للمشغلين النوويين، وبالحاجة إلى مواصلة تعزيز التعاون بين الوكالة وهذه المنظمات،

(ب) وإذ يلاحظ الأهمية المتزايدة للتشغيل الطويل الأجل لمفاعلات القوى النووية القائمة، وإذ يُبرز الحاجة إلى تقاسم الدروس المستفادة من عمليات التشغيل الطويل الأجل، بما يشمل جوانب الأمان، لفائدة البرامج الجديدة التي يمكن أن تستخدم في إطارها محطات القوى النووية قادرة على العمل لمدة تزيد على ٦٠ عاماً،

(ج) وإذ يقرُّ بالمؤتمر الدولي الرابع بشأن إدارة أعمار تشغيل محطات القوى النووية الذي عُقد في فرنسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

(د) وإذ يشدِّد على أهمية الموارد البشرية الوافية لضمان أمور من بينها التشغيل المأمون والآمن والرقابة الفعالة لبرامج القوى النووية، وإذ يلاحظ الحاجة المتزايدة، على مستوى العالم، لموظفين مؤهلين لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالطاقة النووية أثناء التشييد والإدخال في الخدمة والتشغيل، بما في ذلك التشغيل الطويل الأجل، وتحسينات الأداء، والتصرف الفعال في النفايات المشعة والوقود المستهلك من خلال التركيز على الارتقاء بالبرامج التدريبية الخاصة بالمنظمات المشغّلة إلى المستوى الأمثل،

(هـ) وإذ يقرُّ بإنشاء الفريق العامل التقني المعني بعمليات تشغيل محطات القوى النووية (TWG-NPPOPS)،

١- يطلب إلى الأمانة أن تروج للتعاون بين الدول الأعضاء المهتمة من أجل تعزيز التميز في تشغيل محطات القوى النووية، وأن تقيّم آليات تعاون فعالة من قبيل الأفرقة العاملة التقنية من أجل التشغيل المأمون والآمن والكفؤ والمستدام لمحطات القوى النووية، وأيضا من أجل تطبيق نظم إدارية في الصناعة النووية لتبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة في مجال التشغيل المأمون والفعال لمحطات القوى النووية؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها للدول الأعضاء المهتمة، لاسيما من خلال تعزيز معارف تلك الدول وخبراتها وقدراتها في إدارة التقادم وإدارة أعمار تشغيل المحطات،

٣- ويشجع الأمانة على تعميم أفضل الممارسات والخبرات عن طريق نشر الوثائق التقنية بشأن التعلّم والتطوير، والقيادة، وثقافة الأمان، والثقافة التنظيمية، وإشراك الجهات المعنية، واتخاذ القرارات والإدارة، بالنسبة إلى كامل دورة حياة المرافق والأنشطة، بما في ذلك الحاجة إلى الاحتفاظ بهيكل تنظيمي ملائم حين تكون محطات القوى النووية في حالة إغلاق دائم أو حالة انتقال إلى الإخراج من الخدمة؛

٤- ويُسلِّم بالاهتمام المتزايد بتطبيق نظم الأجهزة والتحكم المتقدمة، ويشجع الوكالة على تقديم المزيد من الدعم للدول الأعضاء المهتمة؛ عن طريق تقاسم أفضل الممارسات والاستراتيجيات المستخدمة في تبرير نظم الأجهزة والتحكم التجارية والصناعية الخاصة بتطبيقات محطات القوى النووية وجوانب الأجهزة والتحكم في هندسة العوامل البشرية، والمستخدمة كذلك لمناقشة التحديات والقضايا التي يتعيّن حلّها في هذا المجال؛

٥- ويُقرُّ بالحاجة إلى زيادة تعزيز الدعم للواجهات البينية القائمة بين الشبكات ومحطات القوى النووية، وموثوقية الشبكات، واستخدام مياه التبريد، ويوصي بأن تتعاون الأمانة بشأن هذه المسائل مع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية عاملة؛

٦- ويشجع الأمانة على القيام، من خلال الوثائق التقنية المنشورة ضمن سلسلة الطاقة النووية، بتحديد وترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة، فيما يتعلق بمسائل الاقتناء وسلاسل الإمدادات، بما يشمل عمليات تقديم العطاءات وتقييم العقود، وكذلك دعم تقاسم الخبرات المتصلة بأنشطة مراقبة الجودة ورصد الجودة فيما يتعلق بعمليات التشييد وتصنيع المكونات والتعديلات في المجال النووي، فيما يتصل بقضايا الصلاحية للخدمة والاعتماد المستقل للتدريب النووي؛

٧- ويشجّع المنظمات المالكة/المشغِّلة في المجال النووي في الدول الأعضاء على تقاسم خبراتها ومعارفها فيما يتعلّق بالأساليب والاستراتيجيات الخاصة بتنفيذ الإجراءات المتخذة بعد حادث فوكوشيما داخل محطات القوى النووية؛

٨- ويطلب إلى الأمانة دعم الدول الأعضاء الضالعة في مجال القوى النووية، وهو مجال يتطلّب قوى عاملة مطلعة، ويرحّب بانعقاد المؤتمر الدولي الثالث المعني بتنمية الموارد البشرية لأغراض برامج القوى النووية: التصدّي للتحديات لضمان تمتُّع القوى العاملة النووية بالقدرات اللازمة في المستقبل، الذي عُقد في غيونغجو بجمهورية كوريا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.

-٤

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يعي الحاجة إلى التنمية المستدامة وما يمكن أن تساهم به القوى النووية في تلبية الاحتياجات المتنامية من الطاقة في القرن الواحد والعشرين وفي التخفيف من حدة تغير المناخ،

(ج) وإذ يسلّط الضوء على الحاجة إلى انتقال فعال وكفؤ من مرحلة البحث والتطوير إلى مرحلة التكنولوجيا المثبتة،

(د) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيات نظم الطاقة النووية الابتكارية والإمكانات التقنيّة والاقتصادية العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيات،

(هـ) وإذ يلاحظ التنامي المتزايد في عضوية مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، الذي أُطلق في عام ٢٠٠٠، حيث وصل عدد أعضائه إلى ٤٢ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة فضلاً عن المفوضية الأوروبية،

(و) وإذ يلاحظ أن الوكالة تعزز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمّة بشأن تكنولوجيات ونُهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال مشاريع إنبرو التعاونية، والأفرقة العاملة التقنية التي تعمل على تيسير الابتكارات أو الخيارات المتصلة بالمفاعلات المتقدمة وبدورة الوقود النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، وإذ يسلِّم بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة البرنامج الفرعي لمشروع إنبرو،

(ز) وإذ يلاحظ أن خطة البرنامج الفرعي لمشروع إنبرو تحدِّد أنشطة في مجالات السيناريوهات العالمية والإقليمية للطاقة النووية وابتكارات في مجال التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسسية، بما في ذلك مشاريع تعاونية رئيسية معيّنة من قبيل خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالميا، ومشروع التقييم المقارن لخيارات نظم الطاقة النووية (CENESO)، والمشروع المتعلّق بالنهج التعاونية حيال المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي: الدوافع والعوائق القانونية والمؤسسية والمالية وغير ذلك من المشاريع التعاونية بشأن مسائل تثير الاهتمام وذات صلة بالمفاعلات النووية الابتكارية وبمفاهيم وتصاميم دورات الوقود،

(ح) وإذ يلاحظ أن نطاق مشروع إنبرو يشمل أنشطة لدعم الدول الأعضاء المهتمّة بشأن وضع استراتيجيات وطنية طويلة المدى لطاقة نووية مستدامة وما يتصل بها من إجراءات اتخاذ القرارات بشأن نشر نظم الطاقة النووية، بما يشمل تقييمات نظم الطاقة النووية باستخدام منهجية إنبرو، ومحفل إنبرو للحوار، والتدريب الإقليمي على نمذجة نظم الطاقة النووية، بما في ذلك السيناريوهات التعاونية، وخدمة إنبرو الجديدة الخاصة بتحليل السيناريوهات ودعم اتخاذ القرارات لأغراض تطوير نظم الطاقة المعززة الاستدامة،

(ط) وإذ يلاحظ مع التقدير أنّه استُكمِل في إطار مشروع إنبرو المشروع التعاوني بشأن المؤشِّرات الرئيسية لنظم الطاقة النووية الابتكارية، والحصول على الموافقة على محتوى التقرير الختامي الذي ستعدّه الأمانة،

(ي) وإذ يلاحظ أن أمانة مشروع إنبرو صاغت التقرير النهائي للمشروع التعاوني بشأن خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً،

(ك) وإذ يلاحظ أنه قد تم نشر وثيقة تقنية للوكالة بشأن الخبرات المكتسبة في مجال نمذجة نظم الطاقة النووية باستخدام نموذج بدائل الاستراتيجيات الخاصة بإمدادات الطاقة وآثارها البيئية العامة: دراسات حالات قُطرية، وأن قسم مشروع إنبرو يستخدم هذه الوثيقة بمثابة وثيقة مرجعية في إطار الأنشطة التعليمية والتدريبية،

(ل) وإذ يلاحظ أنه في سياق البرنامج التعاوني الجاري المعني بخرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً، وضع مشروع إنبرو نموذجاً يشمل عدداً من العناصر الهيكلية يربط بينها منطق مشترك ويسمح بتحديد خصائص الحالة الراهنة من خلال تقييم نظم الطاقة النووية والتخطيط، والخطط الرامية إلى تطويره بالنظر إلى الأجل الطويل والمتوسط والقصير، عبر الإشارة إلى الفرص التي تتيح توفير الوقت والجهود والموارد بغية تحسين خصائص التقييم الوطني لنظم الطاقة النووية عن طريق التعاون الدولي،

(م) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في أنشطة ومبادرات أخرى وطنية وثنائية ودولية، ومساهماتها في أعمال البحث والتطوير المشتركة بشأن النُّهُج الابتكارية إزاء نشر نظم الطاقة النووية وتشغيلها،

(ن) وإذ يقرّ بأن عدداً من الدول الأعضاء يخطط لعمليات ترخيص وتشييد وتشغيل نماذج أولية من النظم النيوترونية السريعة الابتكارية والمفاعلات المرتفعة الحرارة، والمفاعلات التجريبية الحرارية النووية وغيرها من المفاعلات الابتكارية والنظم المتكاملة الابتكارية أو عمليات إيضاح هذه النماذج عملياً خلال العقود القادمة، وإذ يشجّع الأمانة على تعزيز هذه العملية من خلال إقامة محافل دولية لتبادل المعلومات، وبالتالي دعم الدول الأعضاء المهتمّة لتطوير تكنولوجيا ابتكارية يُراعى فيها تعزيز الأمان ومقاومة الانتشار والأداء الاقتصادي،

(س) وإذ يلاحظ تزايد الاهتمام بالتطورات التكنولوجية في مجال المفاعلات المتقدِّمة العاملة بوقود الملح المصهور والمبرَّدة به،

(ع) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، الوارد في الوثيقة GOV/2018/29-GC(62)/4،

١- يُشيد بالمدير العام وبالأمانة لما قاما به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، ولا سيما النتائج التي تحققت حتى الآن في إطار مشروع إنبرو؛

٢- ويؤكّد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة بوضع استراتيجيات وطنية طويلة الأجل للطاقة النووية، واتخاذ قرارات بشأن نشر نظم مستدامة طويلة الأجل للطاقة النووية ومن خلال إجراء تقييمات لنظم الطاقة النووية، على أساس منهجية إنبرو، وتحليلات سيناريوهات الطاقة النووية، وعمليات التقييم المقارن للخيارات المتاحة فيما يتعلّق بنظم الطاقة النووية وسيناريوهات الانتقال استناداً إلى النُّهُج والأدوات التي وُضعت في إطار مشروع إنبرو؛

٣- ويشجّع الأمانة على النظر في مزيد من الفرص لتطوير وتنسيق ودمج الخدمات التي تقدمها إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك التخطيط الواسع النطاق للطاقة والتخطيط الطويل الأجل للطاقة النووية، والتحليل الاقتصادي والتقييمات التقنية-الاقتصادية، وتقييمات نظم الطاقة النووية، وعمليات التقييم المقارن للخيارات المتاحة فيما يتعلّق بنظم الطاقة النووية وسيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، باستخدام جملة أمور منها، الإطار التحليلي الذي وضعه قسم مشروع إنبرو؛

٤- ويشجّع الأمانة على التفكير في مواصلة عقد المؤتمرات الإلكترونية للدول الأعضاء المهتمة، استناداً إلى نظم الاتصال عن بعد وحلقات العمل التدريبية الوطنية والإقليمية، ليتسنى لها دعم تطبيق الإطار التحليلي لنمذجة وتقييم الإطار التحليلي المعني بتحليل وتقييم سيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة الخاص بالمشروع التعاوني التابع لمشروع إنبرو: الإطار التحليلي الخاص بتحليل وتقييم سيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، وهو نهج يستند إلى التقييم المقارن بين خيارات نظم الطاقة النووية بالاستناد إلى مؤشرات أساسية وأساليب التحليل المتعدد المعايير للقرارات؛

٥- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة والأمانة على تطبيق نموذج خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالميا في دراسات الحالات الوطنية بشأن الخيارات التي تتيح تحقيق الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً، بما فيها دراسات الحالة التي تستند إلى التعاون بين البلدان الحائزة للتكنولوجيا والبلدان المستخدمة للتكنولوجيا؛ ويشجّع الأمانة على مواصلة الترويج لتطبيق النموذج الذي وُضع في إطار المشروع التعاوني المعني بخرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالميا بغية القيام بتخطيط وطني للطاقة طويل الأجل على الصعيدين الوطني والإقليمي (للمضي قدما نحو تعزيز استدامة نظم الطاقة النووية)؛

٦- ويطلب إلى الأمانة تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمّة بتطوير نظم طاقة نووية ابتكارية ومستدامة عالمياً، ودعم العمل على إرساء آليات تعاون فعّالة لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٧- ويطلب إلى الأمانة الترويج للاستمرار في تطبيق أساليب التحليل المتعدد المعايير للقرارات الخاص بالتقييم المقارن بين الخيارات المرجّحة لنظم الطاقة النووية من طرف أعضاء مشروع إنبرو لدعم عملية تحليل القرارات وتحديد أولويات البرامج الوطنية للطاقة النووية؛

٨- ويشجّع الأمانة على النظر في دراسة نُهج تعاونية حيال المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي مع التركيز على الدوافع ذات الصلة وكذلك على العوائق المؤسسية والاقتصادية والقانونية بما يكفل التعاون الفعّال فيما بين البلدان تجاه الاستخدام المستدام للطاقة النووية في المدى البعيد؛

٩- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة، إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات التكنولوجية والمؤسسية في تحسين البنية الأساسية للقوى النووية، وتعزيز الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي، وإلى تبادل المعلومات، بما في ذلك تبادلها من خلال محفل إنبرو للحوار؛

١٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمّة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو بشأن دراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية والابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، ولا سيما عن طريق مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل زيادة استخدام الطاقة النووية، وأيضاً عن طريق تحديد المواضيع المشتركة ذات الاهتمام المتعلقة بمشاريع تعاونية محتملة؛

١١- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها المتصلة بالتعليم/التدريب عن بعد فيما يخص تطوير وتقييم تكنولوجيا نووية ابتكارية للطلاب وموظفي الجامعات ومراكز البحوث، وعلى مواصلة تطوير أدوات داعمة لهذا النشاط الذي يدعم تقديم الخدمات بصورة فعالة للدول الأعضاء؛

١٢- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء المهتمّة على استكمال تنقيح منهجية إنبرو، مع مراعاة نتائج تقييمات نظم الطاقة النووية التي تجري في الدول الأعضاء، والدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، مع ملاحظة المعلومات الحديثة التي أُدرجت في أدلَّة مشروع إنبرو التي تتناول البنى الأساسية والاقتصاديات واستنفاد الموارد وعوامل الإجهاد البيئي؛

١٣- ويقر بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة والدول الأعضاء المهتمة لإجراء دراسات حالة شاملة عن نشر المفاعلات النمطية الصغيرة التي تعمل بوقود مصنَّع باعتبار ذلك استمراراً للدراسة الأولية التي تم نشرها عن محطات القوى النووية المحمولة؛

١٤- ويحيط علماً بأنه ثمّة مشاريع جارية لتشييد ونشر محطات قوى نووية محمولة ومفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية ويطلب إلى الأمانة أن تعقد جلسة إعلامية شاملة عن جميع أعمالها المتعلقة بمحطات القوى النووية المحمولة في الرُّبع الأخير من عام ٢٠١٨؛

١٥- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها أنشطة مشروع إنبرو) والأنشطة التي تُنفَّذ في إطار مبادرات دولية أخرى في مجالات تتصل بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار وغيرها من المسائل المتصلة بالأمن، ويدعم، على وجه الخصوص، التعاون فيما بين مشروع إنبرو والأفرقة العاملة التقنية المختصة والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية والمبادرة الصناعية النووية المستدامة الأوروبية، والمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي فيما يتصل بنظم الطاقة النووية الابتكارية والمتقدمة؛

١٦- ويدعو الدول الأعضاء المهتمّة التي لم تنضم بعدُ إلى مشروع إنبرو إلى التفكير في الانضمام إليه والمساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية، وذلك عن طريق توفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو توفير الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة وعن طريق المساهمة في مشاريع تعاونية مشتركة بشأن نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٧- ويشجع الأمانة على أن تستمر، من خلال توحيد الموارد المتاحة وما تقدِّمه الدول الأعضاء المهتمّة من مساعدة، في توفير التدريب المنتظم وعقد حلقات عمل بشأن التكنولوجيات النووية الابتكارية وما تنطوي عليه من أسس العلوم والتكنولوجيا من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال نظم الطاقة النووية الابتكارية المستدامة عالمياً؛

١٨- ويلاحظ الدور الذي تضطلع به مفاعلات البحوث في دعم تطوير نظم الطاقة النووية الابتكارية ويدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقاسم سبل الوصول إلى مفاعلات بحوث ومرافق فريدة يجري حالياً تشغيلها وتشييدها، من أجل تطوير التكنولوجيات النووية الابتكارية؛

١٩- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكِّنها وضعها من ذلك إلى دراسة تكنولوجيات المفاعلات ودورات الوقود الجديدة التي تنطوي على تحسين استخدام الموارد الطبيعية وتعزيز مقاومة الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة من أجل إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدِّمة في ظل ضوابط ملائمة والتخلُّص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية، مع مراعاة جملة أمور منها العوامل الاقتصادية والمتعلقة بالأمان والأمن؛

٢٠- ويوصي الأمانة بأن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمّة، البحث عن أنشطة في مجالات التكنولوجيات النووية الابتكارية، من قبيل دورات الوقود البديل (مثل الثوريوم واليورانيوم المعاد تدويره والبلوتونيوم) ونظم الطاقة النووية من الجيل الرابع بما في ذلك النظم النيوترونية السريعة، والمفاعلات النووية الفائقة الحرجية المبرّدة بالماء والمرتفعة الحرارة والمبردة بالغاز، والعاملة بوقود الملح المصهور، بهدف تعزيز البنى الأساسية والأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات عن طريق استغلال المرافق التجريبية ومفاعلات اختبار المواد القائمة والمخططة، وبهدف تعزيز الجهود الرامية إلى استحداث إطار رقابي وافٍ بالمراد ومتوائم بما يتيح تيسير العمل على ترخيص وتشييد وتشغيل تلك المفاعلات الابتكارية؛

٢١- ويرحب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة للأمانة لكي تضطلع بأنشطتها لتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، ويشجع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها ذلك على أن تفكِّر في الكيفية التي يمكن أن تواصل بها الإسهام في عمل الأمانة في هذا المجال؛

٢٢- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته الثالثة والستين (٢٠١٩)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

٥-
نُهُج لدعم إرساء البنى الأساسية للقوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقرُّ بأنَّ إرساء بنية أساسية ملائمة وتنفيذها وصيانتها دعماً لنجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها استخداماً آمناً وكفؤاً وفعالاً هو قضية بالغة الأهمية، ولاسيما للبلدان التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك، وكذلك للبلدان التي تعمل على التوسُّع في برنامج القوى النووية الخاص بها،

(ب) وإذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن نُهُج دعم إرساء البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يشدِّد على أنَّ المسؤولية الرئيسية عن الأمان والأمن النوويين تقع على عاتق الدول ووكالاتها الرقابية والجهات المرخص لها والمنظمات المشغِّلة بغية تحقيق حماية الجمهور والبيئة، وعلى أنَّ وجود بنية أساسية راسخة أمر لازم للوفاء بهذه المسؤولية،

(د) وإذ يشيد بما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجالات تنمية الموارد البشرية، وهو أمر ما زال يكتسي أولوية عالية بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك من خلال تقييمات الاحتياجات المتصلة بالبنى الأساسية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اعتبارات اقتصادية واجتماعية واعتبارات تتعلق بالسياسات، من أجل دعم استخدام القوى النووية استخداماً مأموناً وآمناً وكفؤاً، وإذ يلاحظ ما تضطلع به الوكالة في هذا المجال من أنشطة متزايدة، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء،

(هـ) وإذ يلاحظ ما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجال إشراك الجهات المعنية، وهو أمر لا زال يكتسي أهمية قصوى بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك،

(و) وإذ يقرُّ بالقيمة المستمرة للبعثات التي توفدها الوكالة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والتي توفِّر تقييمات الخبراء والنظراء، في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة إرساء بُناها الأساسية النووية واحتياجاتها، وإذ يرحب بما تبذله الأمانة من جهود لتعميم الدروس المستفادة من تلك البعثات،

(ز) وإذ يلاحظ البعثات وبعثات المتابعة المضطلع بها في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والتي بلغ عددها ٢٦ بعثة منذ عام ٢٠٠٩ أُوفدت بناءً على طلب ١٦ دولة عضواً، وإذ يلاحظ كذلك أنَّ البلدان الإضافية التي تفكِّر في استهلال برامج جديدة للقوى النووية أو في التوسُّع في برامجها القائمة تفكِّر في طلب استضافة بعثات في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية،

(ح) وإذ يقرُّ بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة، بمساهمات من جميع الإدارات ذات الصلة، لاستكمال وضع منهجية التقييم الخاصة بالمرحلة ٣ من الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية (قبل الإدخال في الخدمة)، مع الدول الأعضاء المستهلَّة أو المتوسِّعة التي توشك على الإدخال في الخدمة؛

(ط) وإذ يلاحظ نشر التقارير في إطار سلسلة الطاقة النووية وتنظيم طائفة واسعة من المؤتمرات والاجتماعات التقنية وحلقات العمل بشأن مواضيع تتعلق بإرساء البنى الأساسية،

(ي) وإذ يقرُّ بفعالية تنمية القدرات القيادية باستخدام منصات مثل الدورة الدراسية بشأن إدارة الطاقة النووية وغيرها من الدورات التدريبية بشأن الإدارة والقيادة وبشأن إدارة التشييد، وبرامج التوجيه المنفَّذة برعاية الوكالة،

(ك) وإذ يلاحظ أهمية تنسيق الأنشطة المضطلع بها داخل الوكالة بشأن إرساء البنية الأساسية النووية، من خلال فريق دعم القوى النووية، وفريق التنسيق المعني بالبنية الأساسية، والأفرقة الأساسية المعنية التي أنشئت لدعم كلِّ دولة عضو محدَّدة تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو في التوسُّع في برنامجها القائم للقوى النووية أو تخطط لذلك،

(ل) وإذ يلاحظ العدد المتزايد من مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط لاستهلال برامج جديدة لتوليد القوى النووية أو التوسُّع في برامجها القائمة فيما يتعلق بإجراء دراسات الطاقة لغرض تقييم خيارات الطاقة في المستقبل، ولا سيما في نطاق المساهمات المحدَّدة وطنيًّا لتلك الدول، مع إيلاء الاعتبار لأعلى معايير الأمان والتخطيط للأخذ بأطر مناسبة للأمن النووي،

(م) وإذ يلاحظ ما تبذله الوكالة من جهود في وضع نهج ابتكارية للبنى الأساسية لأغراض نظم الطاقة النووية التي سيؤخذ بها في المستقبل،

(ن) وإذ يشيد بالفريق العامل التقني المعني بالبنية الأساسية للقوى النووية الذي يقدِّم للوكالة إرشادات بشأن النُهُج والاستراتيجيات والسياسات وإجراءات التنفيذ المتَّبعة من أجل إنشاء البرامج الوطنية للقوى النووية،

(س) وإذ يرحِّب بما تبذله الأمانة من جهود لإعداد سلسلة من الوحدات الدراسية لأغراض التعلُّم الإلكتروني، استناداً إلى مسائل البنية الأساسية المحدَّدة في نهج المعالم المرحلية البارزة الخاص بالوكالة والبالغ عددها ١٩ مسألة، والتي نُشرت ١٧ وحدة دراسية منها بالفعل على الإنترنت، دعماً لبناء القدرات في كلٍّ من البلدان التي تستهل برامج نووية جديدة والبلدان التي تتوسَّع في برامجها النووية القائمة،

(ع) وإذ يقرُّ بأهمية تشجيع التخطيط الفعال للقوى العاملة اللازمة لتشغيل برامج القوى النووية والتوسُّع فيها، في جميع أنحاء العالم، وبالحاجة المتزايدة إلى العاملين المدرَّبين،

(ف) وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية الأخرى التي تركِّز على دعم إرساء البنى الأساسية،

(ص) وإذ يقرُّ بتزايُد اهتمام الدول الأعضاء بالتدريب الذي توفِّره الوكالة بشأن منهجية تقييم تكنولوجيات المفاعلات لغرض نشرها في الأمد القريب في البلدان المستهِلّة أو المتوسِّعة ضمن إطار نهج المعالم المرحلية البارزة، وإذ يلاحظ العدد المتزايد من الطلبات الواردة من الدول الأعضاء المستهلَّة للحصول على دورات تدريبية وحلقات عمل بشأن منهجية الوكالة لتقييم تكنولوجيات المفاعلات لغرض نشرها في الأمد القريب،

١- يشيد بالمدير العام والأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القسم باء-٥ من القرار GC(61)/RES/11 على النحو المفاد به في الوثيقة GC(62)/4؛

٢- ويشجِّع قسم إرساء البنية الأساسية النووية على مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها لإدماج أشكال المساعدة المقدَّمة من الوكالة إلى الدول الأعضاء التي تستهلُّ برامج جديدة للقوى النووية أو تتوسَّع في برامجها القائمة؛

٣- ويشجِّع الأمانة على تيسير مشاركة دولية واسعة في جميع الاجتماعات التقنية وحلقات العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات التي تتناول إرساء البنية الأساسية النووية والتي تُعقد بدعم عيني من الدول الأعضاء؛

٤- ويؤكِّد ضرورة أن تضمن الدول الأعضاء وضع أُطر تشريعية ورقابية ملائمة على النحو اللازم للأخذ بالقوى النووية بطريقة مأمونة؛

٥- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تستهلُّ برامج للقوى النووية على أن تجري تقييماً ذاتيًّا استناداً إلى العدد NG-T-3.2 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة (الصيغة المنقَّحة Rev.1) بغية الوقوف على الثغرات في بنيتها الأساسية النووية الوطنية، وأن تدعو بعثة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية وبعثات استعراض النظراء ذات الصلة، بما في ذلك بعثات استعراض أمان تصاميم المواقع، قبل إدخال أول محطة قوى نووية في الخدمة، وأن تتيح للعلن تقارير بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إليها لتعزيز الشفافية وتقاسم أفضل الممارسات؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن توحِّد تطبيق نهج المعالم المرحلية البارزة (العدد NG-G-3.1 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة (الصيغة المنقَّحة (Rev.1)، ٢٠١٥) على كامل نطاق الوكالة باعتباره الوثيقة الرئيسية التي يتعيَّن أن تستخدمها الدول الأعضاء في إعداد برامج القوى النووية الجديدة ووضع خطط العمل المتكاملة المناظرة،

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من بعثات المتابعة التي تُوفد في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية لتقييم التقدُّم المحرز في هذا الشأن وتحديد مدى النجاح في تنفيذ التوصيات والاقتراحات؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل استخلاص الدروس من البعثات الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وأن تعزِّز فعالية الأنشطة المُضطَلع بها في إطار هذه الخدمة؛

٩- ويحثُّ الدول الأعضاء على وضع خطط العمل والمواظبة على تحديثها من أجل تنفيذ التوصيات والاقتراحات التي تقدِّمها بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في وضع وتحديث خطط العمل المتكاملة الخاصة بكل منها؛

١٠- ويرحّب بالبعثة التجريبية التي اضطلعت بها الوكالة في إطار المرحلة ٣ من الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية بناءً على طلب الإمارات العربية المتحدة، ويشجّع سائر الدول الأعضاء المستهلَّة أو المتوسِّعة التي هي في المرحلة ٣ على طلب بعثة في إطار المرحلة ٣ من الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية في الوقت المناسب؛

١١- ويشجّع الأمانة على أن تكون مستعدة لتنفيذ بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لإتاحة الفرصة لتحقيق أعلى مستوى من تبادل المعلومات خلال البعثات وتوسيع فريق الخبراء المعنيين، ولاسيما في البلدان التي تكون فيها إحدى هذه اللغات لغة عمل، وفي الوقت ذاته ضمان ألا تمثِّل الاستعانة بهؤلاء الخبراء تضارباً في المصالح أو تنطوي على مزايا تجارية؛

١٢- ويشجّع الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة لتعزيز التعاون بين البلدان المستهلَّة والبلدان التي لديها برامج راسخة للقوى النووية؛

١٣- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام إطار الكفاءات ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث القائمة الببليوغرافية عن البنية الأساسية النووية، باعتبارها أداة مفيدة لمساعدة الدول الأعضاء على تخطيط التعاون التقني وغيره من أنشطة المساعدة؛

١٤- ويشجّع الأمانة على مواصلة تعزيز التدريب المتعلق بإيجاد جهات مالكة/مشغِّلة مطلعة في المستقبل؛

١٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو التوسُّع فيها إلى أن تقدِّم، حسب الاقتضاء، المعلومات و/أو الموارد اللازمة لتمكين الوكالة من تطبيق كامل نطاق الأدوات التي وضعتها دعماً لإرساء البنى الأساسية النووية؛

١٦- ويشجّع الأمانة أن تيسِّر، حسب الاقتضاء، 'التنسيق المرن' بين الدول الأعضاء من أجل زيادة كفاءة تنفيذ المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو التوسُّع فيها، شريطة تجنُّب جميع أشكال تضارب المصالح والابتعاد عن المجالات الحساسة من الناحية التجارية؛

١٧- ويرحّب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فرديًّا وجماعيًّا، للتعاون على أساس طوعي في مجال إرساء البنى الأساسية النووية، ويشجّع على زيادة هذا التعاون؛

١٨- ويرحّب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدَّمة للأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بهدف دعم الدول الأعضاء في إرساء البنى الأساسية، ويشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها أن تنظر في كيفية تعزيز إسهامها في العمل الذي تضطلع به الأمانة في هذا المجال على أن تفعل ذلك؛

١٩- ويشجّع الأمانة على تحديث منهجية تقييم تكنولوجيات المفاعلات بغية تضمينها الدروس المستفادة في السنوات الخمس التي طُبِّقت خلالها في البلدان المستهلَّة، وعلى توسيع نطاق المنهجية بحيث تكون مفيدة في سياق تكنولوجيا المفاعلات المتقدِّمة، بما في ذلك المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، والتطبيقات غير الكهربائية؛

٢٠- ويشجّع الأمانة على العمل مع الدول الأعضاء التي تقدِّم الدعم المالي للدورات التدريبية التي تتناول إرساء البنى الأساسية من أجل تبسيط هذه الدورات وتقليل التداخل والازدواجية فيما بينها؛

٢١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين، وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والستين (٢٠١٩)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

جيم-
إدارة المعارف النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن إدارة المعارف النووية،

(ب) وإذ يلاحظ أهمية إرساء إجراءات وتقوية هذه الإجراءات في مجال الحوكمة للنهوض بإدارة المعارف داخل المنظمات، وأهمية وجود نظم قيد العمل من أجل قياس نجاح برامج إدارة المعارف،

(ج) وإذ يؤكِّد على تزايد أهمية دور الوكالة في توفير المعلومات والممارسات الجيدة في مجال الاستخدام المأمون والكفء للتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، بما في ذلك المعلومات والمعارف التي تُقدَّم إلى عامة الجمهور،

(د) وإذ يقرُّ بأنّ الحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها وضمان توافر الموارد البشرية المؤهَّلة المتجددة هي مسائل حيوية لاستمرار استخدام جميع التكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية على نحو مأمون واقتصادي وآمن،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنّ إدارة المعارف النووية تنطوي في آن معاً على التعليم والتدريب من أجل التخطيط لتعاقب الموظفين، فضلاً عن الحفاظ على المعارف القائمة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية أو نمو هذه المعارف،

(و) وإذ يدرك قيمة التنوع والشمول في تعزيز الابتكار وزيادة الأداء في مجال الصناعة النووية، ويدرك في هذا الصدد ضرورة تشجيع المزيد من النساء على الانضمام إلى المجال النووي،

(ز) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة بشأن مساعدة الدول الأعضاء على إرساء المعارف النووية والحفاظ عليها وتعزيزها وبشأن تنفيذ برامج فعّالة لإدارة المعارف على المستوى الوطني ومستوى المنظمات،

(ح) وإذ يدرك أهمية إدارة المعارف في جميع مجالات أنشطة وبرامج الأمانة، والطابع الشامل المتعدِّد التخصّصات والمشترك بين الإدارات الذي يتَّسم به العديد من المسائل والمبادرات المتصلة بإدارة المعارف،

(ط) وإذ يسلِّم بأهمية وجود معارف نووية مناسبة تتيح فهم مبادئ الأمان وتطبيقها في مجالات تصميم المرافق النووية وتشييدها وترخيصها وتشغيلها وتمديد أعمارها وإغلاقها وإخراجها من الخدمة،

(ي) وإذ يدرك الشواغل المستمرة بشأن مخاطر فقدان المعارف فيما يتعلق بتشغيل المرافق،

(ك) وإذ يدرك فوائد استخدام نُهُج إدارة المعارف النووية لدعم التشغيل الطويل الأجل والمأمون والآمن للمرافق النووية، والتخلُّص من النفايات المشعّة، ومشاريع الإخراج من الخدمة، ومشاريع الاستصلاح البيئي، والحاجة إلى تحسين سبل التعلُّم من الحوادث والأحداث،

(ل) وإذ يلاحظ ازدياد اهتمام الدول الأعضاء بتطوير واستخدام نماذج المعلومات العصرية عن المحطات والمبادئ التوجيهية الخاصة بها لدعم إدارة المعارف النووية، بما يشمل المعارف المتصلة بالتصميم طوال كامل دورة عمر المرافق والمشاريع،

(م) وإذ يسلِّم بفائدة التعاون من أجل إعداد واعتماد نُهُج تخطيط استراتيجي متكاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز برامج التعليم النووي الجامعي وجعلها مستدامة،

(ن) وإذ يقرُّ بفوائد التعاون بين الوكالة والجامعات ودوائر الصناعة والمختبرات الوطنية والمؤسسات الحكومية، وبالدور الذي تؤديه شبكات تنمية الموارد البشرية والمعارف على الصعيد الدولي والوطني في تيسير هذا التعاون،

(س) وإذ يقرُّ بالدور المفيد الذي يؤدّيه التنسيق والتعاون الدوليّان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الاستفادة من الفرص المتَّصلة بالتعليم والتدريب وبالحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها،

(ع) وإذ يلاحظ مبادرة الحدود الخضراء لدى الوكالة، التي تروج لأن تتعاون الجامعات في مجال البحث والتطوير وتشجع على ذلك التعاون مع المختبرات الوطنية ومفاعلات البحوث ودوائر الصناعة، وكذلك المراكز التابعة للوكالة لاحتضان المعارف في مجال اعتماد العلوم والتكنولوجيا وتوفير الموارد ونقل المعارف، والتي تنشر أفضل الممارسات بشأن إنشاء وتطوير مراكز جامعية تحتضن التكنولوجيا وتروِّج للاستثمار في البحث والتطوير في المجال النووي،

(ف) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في إرساء المشروع المشترك للتعليم والمهارات والتكنولوجيا في المجال النووي، من أجل النهوض بالجيل القادم من الممارسين في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، وإنشاء الشبكات وتبادل المعلومات بين القوى العاملة في المستقبل سعياً إلى تحقيق أهداف ملموسة في مجال البحوث، وتحقيق القيمة المتوخاة من تعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في هذا الصدد،

(ص) وإذ يلاحظ نجاح الدورتين الدراسيتين بشأن إدارة الطاقة النووية وإدارة المعارف النووية، اللتين تُعقدان سنوياً في المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريستي، والتعاون المستمر الذي يحظى بتقدير كبير بين الوكالة والمركز المذكور،

(ق) وإذ يلاحظ كذلك النتائج المستدامة للدورات الدراسية الإقليمية بشأن إدارة الطاقة النووية التي عقدت في الإمارات العربية المتحدة في أيار/مايو ٢٠١٧، وفي اليابان في تموز/يوليه ٢٠١٧، وفي الاتحاد الروسي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وفي أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وفي جنوب أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويرحِّب باهتمام الدول الأعضاء المتواصل باستضافة هذه الدورات الدراسية الإقليمية بشأن إدارة الطاقة النووية،

١- يشيد بالمدير العام والأمانة على ما يبذلانه من جهود هامة فيما بين الإدارات في معالجة مسائل الحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة؛

٢- ويشيد بالأمانة على ما تقدِّمه من دعم إلى الدول الأعضاء في تطبيق منهجية وتوجيهات شاملة لإدارة المعارف النووية، بما في ذلك من خلال إجراء زيارات وتنظيم حلقات دراسية للمساعدة في إدارة المعارف النووية في الدول الأعضاء؛

٣- ويشيد كذلك بالأمانة على تعزيزها إدارة المعارف النووية باعتبارها عنصراً حيوياً في أي نظام إداري متكامل؛

٤- ويشجّع المدير العام والأمانة على مواصلة تعزيز جهودهما الحالية والمستقبلية في هذا المجال، على نحو كلي مشترك بين الإدارات، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وإشراكها في تلك الجهود، وعلى المضي في رفع مستوى الوعي بالجهود المبذولة في إدارة المعارف النووية، وعلى وجه الخصوص:

'١' ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان استدامة التعليم والتدريب النووي في جميع مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك تنظيمها رقابياً، من خلال جملة أمور منها الاستفادة من أنشطة الشبكات الإقليمية في آسيا (الشبكة الآسيوية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية) وأمريكا اللاتينية (شبكة أمريكا اللاتينية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية) وأفريقيا (شبكة أفرا للتعليم في مجال العلم والتكنولوجيا)، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (الشبكة الإقليمية للتعليم والتدريب في مجال التكنولوجيا النووية)؛

'٢' ويلاحظ بشكل خاص احتياجات البلدان النامية أو تلك التي تفكر في استهلال برنامج للقوى النووية أو تطلق مثل هذا البرنامج، وفي هذا الصدد، يشجع الدول الأعضاء القادرة على القيام بذلك على المشاركة في الربط الشبكي ودعمه، ويشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في هذا السياق؛

'٣' ويطلب إلى الأمانة أن تمضي قُدُماً، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في تطوير ونشر الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم برامج القوى النووية، بما في ذلك برامج الحفاظ على المعارف النووية؛

'٤' ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إتاحة البرامج التدريبية بشأن إدارة الطاقة النووية وإدارة المعارف النووية إلى الدول الأعضاء في المركز الدولي للفيزياء النظرية، وعلى أساس إقليمي؛

'٥' ويطلب إلى الأمانة أن تستعرض الطائفة الواسعة من برامج التعليم والتدريب التي وضعتها إدارة الطاقة النووية وغيرها من الإدارات التابعة للأمانة، حسب الاقتضاء، بغية وضع توليفة من الفعاليات تتسم بأقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة وتتميَّز بالاستدامة لتحقيق أقصى قدر من الفعالية والتقليل إلى الحد الأدنى من الازدواجية غير الضرورية بين عروض الوكالة؛

'٦' ويطلب إلى الأمانة أن تمضي قُدُماً في تطوير واستخدام مواد التعلُّم الإلكتروني، والمحتويات والتكنولوجيات ذات الصلة لجعل التعليم النووي والمعارف النووية متاحة على نطاق أوسع بأسلوب عصري وبفعالية وكفاءة، بما في ذلك زيادة تطوير منصات الوكالة للتعلم الإلكتروني لأغراض التعليم والتدريب في المجال النووي (CLP4NET) والربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب (CONNECT) واستخدام هذه المنصات بفعالية باعتبارها مستودعات للتعلُّم الإلكتروني؛

'٧' ويشجّع الأمانة على الترويج لاستخدام أحدث تكنولوجيات إدارة المعارف، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة بتطبيق نماذج المعلومات العصرية عن المحطات والمبادئ التوجيهية الخاصة بها لدعم إدارة المعارف النووية، بما يشمل المعارف المتصلة بالتصميم طوال كامل دورة عمر المرافق والمشاريع، ولدعم الدول الأعضاء المهتمة في مواصلتها لتطوير هذه التكنولوجيات؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع البيانات والمعلومات والموارد المعرفية في المجال النووي وإتاحتها للدول الأعضاء بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك الشبكة الدولية للمعلومات النووية (شبكة إينيس) الخاصة بالوكالة وغيرها من قواعد البيانات القيّمة، وكذلك مكتبة الوكالة والشبكة الدولية للمكتبات النووية؛

٦- ويناشد الأمانة مواصلة التركيز، على وجه الخصوص، على الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تقدير احتياجاتها من الموارد البشرية وتحديد سبل تلبية تلك الاحتياجات، وذلك من خلال جملة أمور من بينها التشجيع على إعداد أدوات جديدة وإتاحة فرص جديدة لاكتساب الخبرة العملية من خلال المنح الدراسية؛

٧- ويدعو الأمانة إلى أن تمضي قُدُماً، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في تطوير ونشر الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم برامج وممارسات إدارة المعارف النووية؛

٨- ويسلِّم بالإنجازات التي حققها المؤتمر الدولي الثالث المعني بإدارة المعارف النووية: تحديات ونُهُج، الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في الترويج لتبادل الخبرات والحلول بين البلدان المشِّغلة والبلدان المستجدة، ويتطلَّع إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع لإدارة المعارف النووية في عام ٢٠٢٠، ويطلب إلى الأمانة مواصلة استحداث الأدوات والخدمات في مجال تنمية الموارد البشرية مع التركيز بشكل خاص على بناء القدرات؛

٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز المساواة بين الجنسين والتنوع في سياق أنشطة إدارة المعارف النووية ويشجع الدول الأعضاء على إنشاء قوى عاملة شاملة للجميع في دوائر صناعتها النووية، بما في ذلك ضمان المساواة في الحصول على التعليم والتدريب في مجال إدارة المعارف النووية؛

١٠- ويشجع الأمانة على مواصلة تيسير إقامة شبكات فعالة لتنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف (HRKM) في البلدان النامية، وحيثما اقتضى الأمر ذلك، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وبدعم من الشبكات من هذا القبيل القائمة في البلدان المتقدمة؛

١١- ويطلب إلى المدير العام أن يأخذ مستوى الاهتمام العالي المتواصل الذي توليه الدول الأعضاء لمجمل المسائل المرتبطة بإدارة المعارف النووية بعين الاعتبار عند إعداد برنامج الوكالة وتنفيذه؛

١٢- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته الرابعة والستين (٢٠٢٠)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٥ من الوثيقة GC(62)/OR.7

GC(62)/RES/10 تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(61)/RES/12،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثِّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي، وبأنها تعمل على زيادة الثقة بين الدول عن طريق جملة أمور منها تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي لتلك الدول، وتساعد على إيجاد بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات الضمانات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعقدها الوكالة،

(د) وإذ يلاحظ أنَّه لا ينبغي القيام بأي عمل من شأنه تقويض سلطة الوكالة وفقاً لنظامها الأساسي،

(هـ) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يجري التوصل إليها بحريَّة فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(و) وإذ يلاحظ أنَّ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد حقَّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(ز) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١٧،

(ح) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة تبذل قصارى جهدها، بطريقة مهنية وغير منحازة، لضمان الفعالية وعدم التمييز والكفاءة في تنفيذ الضمانات، وهو ما يجب أن يتم وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ط) وإذ يلاحظ أنَّه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمَّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ي) وإذ يشدِّد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرَّه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(ك) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأنَّ البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية من أجل تعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يشدِّد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير تأكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(م) وإذ يرحِّب بالمقرَّر الذي اتّخذه المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة في النص الموحَّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(ن) وإذ يلاحظ أنَّه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قُدُماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات التي عقدتها،

(س) وإذ يلاحظ أنَّه عند الموافقة على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، يأذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ الضمانات وفقاً لشروط اتفاق الضمانات أو البروتوكول الإضافي المعني،

(ع) وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفكَّكة،

(ف) وإذ يذكِّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة باء-١ من المادة الثالثة التي تنصُّ على أنَّ الوكالة، في سياق اضطلاعها بوظائفها، تمارس أنشطتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بتلك السياسات،

(ص) وإذ يذكِّر بأنَّ مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ قد دعا في الإجراء ٣٠ من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة لأسلحة نووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توافر الموارد لدى الوكالة، وشدَّد على أنَّ الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبَّق عالميًّا فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ق) وإذ يُقرُّ بأنَّ تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من طرف الوكالة،

(ر) وإذ يقرُّ بأنَّ تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يتطلب جهداً تعاونيًّا بين الوكالة والدول، وبأنَّ الأمانة ستواصل الانخراط في حوار مفتوح مع الدول حول المسائل المتصلة بالضمانات من أجل صيانة وتعزيز الشفافية والثقة في تنفيذ الضمانات،

(ش) وإذ يلاحظ أنَّ الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41)، إلى جانب تصويباتها، هي النقطة المرجعية لعملية المشاورات المتواصلة وتشكِّل جزءاً منها،

(ت) وإذ يشدِّد على أنَّ الضمانات ينبغي أن تظلَّ غير تمييزية وأنَّ الوكالة ينبغي ألا تستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ث) وإذ يؤكِّد على وجود تفاوت بين الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول والتدابير الطوعية الهادفة إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات وإلى بناء الثقة، مع مراعاة الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(خ) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدِّم أيضاً تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(ذ) وإذ يشدِّد على أنَّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا يؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّه ينبغي أن يتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الأغراض السلمية، وأن يتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ض) وإذ يشدِّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة،

واتساقاً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها المتصلة بالضمانات؛

٢- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعَّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣- ويؤكِّد الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٤- ويشدِّد على أهمية امتثال الدول امتثالاً تاماً لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات؛

٥- ويقرُّ بأهمية استمرار الوكالة في تنفيذ الضمانات وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات المعنية بين الدول والوكالة؛

٦- ويأسف لأنَّ الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والملتزمة بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة لم يفعل جميعها ذلك؛

٧- وإذ يأخذ في الحسبان أهمية بلوغ التطبيق العالمي لضمانات الوكالة، يحثُّ جميع الدول التي ما زال يتعيَّن عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨- ويناشد الوكالة أن تواصل ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي تنفيذاً لاتفاقات الضمانات، واستخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة لا تستخدم فيها سوى أساليب التقييم غير المنحازة والقائمة على أساس تقني والمعلومات التي يجري استعراضها والتحقق من صحتها بدقة، بما في ذلك المعلومات الأخرى التي يتعيَّن تقييمها من حيث الدقة والمصداقية والصلة بالضمانات، على النحو المبين في الوثيقة GOV/2014/41؛

٩- ويركّز على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات بما يتوافق توافقاً تامّاً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويناشد جميع الدول أن تبدي تعاونها في هذا الصدد؛

١٠- ويناشد جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير مُعدَّلَة إمَّا أن تُلغي أو تعدِّل تلك البروتوكولات كلٌّ فيما يخصُّها في أقرب وقت تسمح به متطلباتها القانونية والدستورية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛

١١- ويرحِّب بأنَّه، حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قبلت ٥٧ دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقرَّه مجلس المحافظين؛

١٢- ويرحِّب أيضاً بأنَّه، حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، كانت ١٤٨ دولة وأطرافاً أخرى في اتفاقات الضمانات قد وقَّعت على بروتوكولات إضافية، وبأنَّ هناك بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخصُّ ١٣٣ من تلك الدول والأطراف الأخرى؛

١٣- وإذ يأخذ في الحسبان أنَّ إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونيًّا فور دخوله حيز النفاذ، ويشجِّع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفِّذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

١٤- ويلاحظ أنَّه، فيما يخصُّ الدول التي لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذ أو مُطبَّق على نحو آخر، يمكن أن توفِّر ضمانات الوكالة مزيداً من التأكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ أنَّه، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، تمثِّل هذه التدابير معيار التحقُّق المعزَّز فيما يخصُّ هذه الدولة؛

١٦- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدَّلة وإدخالها حيّز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

١٧- ويلاحظ الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)، ويشجِّع تلك الدول والأمانة على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل المذكورة، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة السارية؛

١٨- ويؤكِّد من جديد أنَّ المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافية التي ستبرمها الدول وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

١٩- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

٢٠- ويلاحظ أنَّ الوكالة يجب أن تبقى على استعداد لتقديم المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقُّق التي قد يُطلب منها الاضطلاع بها، بموجب الاتفاقات المعنية بنزع السلاح النووي أو الحد من التسلُّح، من جانب الدول الأطراف في تلك الاتفاقات؛

٢١- ويلاحظ أنَّ الأمانة تمكنت من التوصل فيما يخصُّ عام ٢٠١٧ إلى استنتاج أعم بشأن الضمانات مفاده أنَّ جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يُوجد أي تحريف للمواد النووية المعلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يُوجد أي مؤشِّر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة فيما يخصُّ ٧٠ دولة لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان؛

٢٢- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة فيما يخصُّ الدول التي يوجد لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان، وخلصت الأمانة بشأنها إلى الاستنتاج الأعم بأنَّ جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية؛

٢٣- ويرحِّب بالتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدَّمها المدير العام في الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41، وتصويباتها)، التي أحاط بها مجلس المحافظين علماً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد عملية المشاورات المكثفة التي اضطُلع بها خلال السنة السابقة؛

٢٤- ويرحِّب بالتأكيدات الهامة الواردة في الوثيقة GOV/2014/41 وفي تصويباتها، وفي البيانات الصادرة عن المدير العام والأمانة كما أشار إلى ذلك مجلس المحافظين خلال دورة انعقاد المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك جملة أمور منها:

- أنَّ مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا يترتب عليه ولن يترتب عليه استحداث أي حقوق أو التزامات إضافية فيما يخصُّ الدول أو الوكالة، كما لا ينطوي عليه إدخال أي تعديل على تفسير الحقوق والالتزامات القائمة؛

- أنَّ هذا المفهوم ينطبق على جميع الدول، ولكن مع التقيُّد الصارم بنطاق اتفاق (اتفاقات) الضمانات الخاص (الخاصة) بكل دولة على حدة؛

- أنَّ هذا المفهوم ليس بديلاً للبروتوكول الإضافي، وليس الغرض منه أن يكون وسيلة تحصل بها الوكالة من دولة غير مرتبطة ببروتوكول إضافي على المعلومات وحقوق المعاينة التي ينصُّ عليها البروتوكول الإضافي؛

- أنَّ وضع وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الضمانات الميدانية؛

- أنَّ المعلومات ذات الصلة بالضمانات لا تُستخدَم سوى لغرض تنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات النافذ مع دولة معينة – وليس أبعد من ذلك؛

٢٥- ويلاحظ اعتزام الأمانة مواصلة تركيز جهود التحقق التي تقوم بها على المراحل الحساسة من دورة الوقود النووي؛

٢٦- ويلاحظ أنَّ وضع وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد اتُّخِذت بالفعل؛

٢٧- ويلاحظ أنَّه، على أساس الوثيقة GOV/2014/41 وتصوياتها، فإنَّ الأمانة ستواظب على إحاطة مجلس المحافظين علماً بالتقدُّم المحرَز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً عن التقدُّم المحرَز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، بما في ذلك ضمن التقرير السنوي عن تنفيذ الضمانات؛

٢٨- ويرحِّب بالحوار المفتوح الذي تجريه الأمانة مع الدول بشأن المسائل المتصلة بالضمانات واعتزامها مواصلة تعزيز الحوار وإصدار تقارير دورية مستوفاة مع اكتساب مزيد من الخبرة؛

٢٩- ويلاحظ تصريح المدير العام بأنَّ تركيز الوكالة في المستقبل القريب سينصبُّ على تحديث النُهُج القائمة لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً وضع وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ دولاً أخرى؛

٣٠- ويلاحظ التقريرَ الذي قدَّمه المدير العام إلى مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في تنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويطلبُ إلى المدير العام، مع مراعاة الأسئلة والقضايا التي أثارتها بعض الدول الأعضاء في الحسبان، أن يُبقي مجلس المحافظين على علم تام، من خلال تقارير إضافية يقدِّمها في الوقت المناسب لتُناقشها الدول الأعضاء، كلَّما اكتسبت الأمانة مزيداً من الخبرات في تنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة، ولاسيما في الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويلاحظ أيضاً أنَّ مواصلة صوغ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة وتنفيذها تدريجياً فيما يخصُّ دولاً أخرى قد يتطلَّب تنسيقاً وثيقاً وتشاوراً عن كثب، وأنَّه ينبغي الاضطلاع بذلك دون المساس باتفاقات الضمانات الثنائية المعقودة بين الدول والوكالة، وكذلك سائر اتفاقات الضمانات المعقودة مع الوكالة؛

٣١- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تنفيذ النُّهج على مستوى الدولة، وبذل قصارى جهدها لضمان تحقيق الكفاءة المثلى في استخدام مواردها بطريقة اقتصادية دون المساس بالفعالية وبغية تحقيق المستوى الأمثل في تنفيذ الضمانات فيما يخصُّ الدول المعنية؛

٣٢- ويشجِّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على إمكانات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعَّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٣٣- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقُّق من المعلومات التي تقدِّمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة المعقودة مع الدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٣٤- ويرحِّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجِّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

٣٥- ويشجِّع الدول على الحفاظ على نظمها الحكومية أو الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ومواصلة تعزيزها حسب الاقتضاء، مع الإقرار بالدور المهم الذي تؤدِّيه تلك النظم في تنفيذ الضمانات؛

٣٦- ويشجِّع الدول المعنية على الترويج لإجراء مشاورات مبكرة مع الوكالة في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخصُّ المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

٣٧- ويشجِّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٨- ويرحِّب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(62)/8، ويحثُّ المدير العام على توخِّي أعلى درجة من اليقظة فيما يتعلق بكفالة الحماية الواجبة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لتوفير حماية صارمة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات داخل نطاق الأمانة وأن يقدِّم إلى المجلس بانتظام تقارير عن تنفيذ نظام حماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات؛

٣٩- ويطلب إلى المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وعلى الحقائق بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة حسب الاقتضاء إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٤٠- ويطلب أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسَّعة يتضمّنها هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون المساس بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٤١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين (٢٠١٩).

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ٣ من الوثيقة GC(62)/OR.9

GC(62)/RES/11 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالتقارير السابقة التي قدَّمها المدير العام للوكالة بعنوان *تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية* بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتّخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي دفعت بمجلس المحافظين في عام ١٩٩٣ إلى أن يستنتج بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير ممتثلة لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكّر كذلك مع بالغ القلق بالتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) و٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٢٣٢١ (٢٠١٦) و٢٣٥٦ (٢٠١٧) و٢٣٧١ (٢٠١٧)،

(د) وإذ يرحّب بمؤتمرات القمة الأخيرة بين الكوريتين ومؤتمر القمة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وانعقاد مؤتمرات القمة بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإذ يسلِّط الضوء على التزامات الأطراف المعنية، بما في ذلك التزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إعلان بانمونجيوم المؤرَّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بإخلاء شبه الجزيرة الكورية بالكامل من الأسلحة النووية، والبيان المشترك المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والإعلان المشترك لبيونغيانغ المؤرَّخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وضرورة الوفاء بهذه الالتزامات،

(هـ) وإذ يشير بعبارات التشجيع إلى البيان الأخير لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بوقف التجارب النووية وإلى جهودها الرامية إلى تفكيك موقع بونغيي-ري للتجارب النووية،

(و) وإذ يدرك أنَّ خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابيًّا في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(ز) وإذ يؤكد من جديد معارضة المجتمع الدولي الشديدة لحيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة نووية،

(ح) وإذ يعرب عن بالغ القلق لأنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تجربتها النووية السادسة، وادَّعت أنَّها "قنبلة هيدروجينية للقذائف التسيارية العابرة للقارات"، وفيما يتعلقَّ بإعلانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أنَّها حقَّقت خلال عام ٢٠١٧ الهدف الرامي إلى "الوصول بالقوات النووية الوطنية إلى درجة الكمال"،

(ط) وإذ يكرّر تأكيد متطلبات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بأنَّ على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلَّى فوراً عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقُّق ولا رجعة فيه وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك،

(ي) وإذ يسلِّم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(ك) وإذ يذكِّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقُّق منها، بما في ذلك رصدها والتحقُّق منها على النحو الذي اتُّفق عليه في المحادثات السداسية، ووفقاً للولاية المسندة إليها،

(ل) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كلِّ تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كلَّ معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة،

(م) وإذ يلاحظ ما ذكره المدير العام في تقريره من أنَّ استمرار برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي ومواصلة تطويره وما يتصل بذلك من التصريحات الصادرة عن جمهورية كوريا أمورٌ تثير قلقاً بالغاً، بما في ذلك المؤشرات التي تدلُّ على تشغيل مفاعل محطة يونغبيون للقوى النووية التجريبية الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي)، وتشغيل المحطة البخارية التي تخدم مختبر الكيمياء الإشعاعية، واستخدام مرفق الإثراء بالطرد المركزي الذي وردت معلومات بشأنه وما يتصل بذلك من أعمال تشييد، وصُنع بعض مكوّنات المفاعلات في موقع مفاعل الماء الخفيف، والاضطلاع بأنشطة تشييد في نهر كوريونغ وبالقرب منه وفي أماكن أخرى داخل موقع يونغبيون، وأنشطة تعدين اليورانيوم وتجهيزه وتركيزه الجارية في بيونغسان، والأنشطة المضطلع بها داخل البنية الأساسية بالقرب من بيونغسان والتي لا تتعارض مع تشغيل مرفق الإثراء بالطرد المركزي، وإذ يلاحظ أنَّ تلك الأعمال تُعدُّ انتهاكات واضحة للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

(ن) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة لا تزال غير قادرة على الاضطلاع بأنشطة التحقق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يلاحظ أنَّ المعلومات التي تعرفها الوكالة عن برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي هي معلومات محدودة وتتناقص،

(س) وإذ يكرّر تأكيد دعمه لما تبذله الوكالة من جهود من أجل تعزيز استعدادها للاضطلاع بدورها الأساسي في رصد برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي والتحقُّق منه، وفقاً لولايتها، وإذ يشدِّد على أهمية اكتساب فهم كامل لجميع جوانب هذا البرنامج من خلال

جمع وتقييم المعلومات ذات الصلة بالضمانات، وإذ يرحِّب في هذا الصدد بما تبذله الفرقة المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والفريق التنفيذي من جهود من أجل رصد برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي، وإذ يرحِّب بما أفاد به المدير العام في تقريره من أنَّه بمجرد التوصل إلى اتفاق سياسي فيما بين البلدان المعنية، فإنَّ الوكالة على استعداد للعودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا ما طلبت منها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذلك ورهناً بموافقة مجلس المحافظين،

(ع) وبعد أن نَظَر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(62)/12،

١- يدين مجدَّداً بأشدِّ العبارات التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك وتجاهل سافر للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتنع عن إجراء أي تجربة نووية أخرى، عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣- ويندِّد بشدَّة بجميع الأنشطة النووية الجارية التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما هو مبيَّن في تقرير المدير العام، ويحثُّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف جميع هذه الأنشطة، وأيِّ جهود لإعادة تعديل مرافقها النووية أو توسيعها، بهدف إنتاج مواد انشطارية، بما في ذلك أنشطة الإثراء وإعادة المعالجة؛

٤- ويندِّد بما اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إجراءات لوقف كلِّ تعاون مع الوكالة، ويؤيِّد بقوَّة الإجراءات التي اتَّخذها مجلس المحافظين، ويشيد بما يبذل المدير العام والأمانة من جهود غير منحازة بهدف تطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٥- ويؤكد مجدداً على أهمية الحفاظ على السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا قاطبةً؛ وتحقيقاً لهذا الغرض، يشدِّد على أهمية تهيئة ظروف مواتية للوصول إلى حل دبلوماسي وسلمي لدعم نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية؛

٦- ويؤكِّد من جديد على أهمية المحادثات السداسية الأطراف والاتفاقات التي تم التوصل إليها والتنفيذ الكامل للبيان المشترك للمحادثات السداسية الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي يرمي إلى تحقيق تقدم ملموس صوب إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل قابل للتحقُّق؛

٧- ويدعم الاتصالات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب، وبين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب آخر، ويحث المشاركين على تنفيذ التزاماتهم بالكامل، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعمل على إخلاء شبه الجزيرة الكورية بالكامل من الأسلحة النووية حسبما يعبِّر عنه البيان المشترك بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرَّخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وإعلان بانمونجوم المؤرَّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإعلان بيونغ يانغ المشترك بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرَّخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٨- ويحثُّ بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) و٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٢٣٢١ (٢٠١٦) و٢٣٥٦ (٢٠١٧) و٢٣٧١ (٢٠١٧) و٢٣٧٥ (٢٠١٧) و٢٣٩٧ (٢٠١٧) وسائر القرارات ذات الصلة، وعلى اتخاذ خطوات ملموسة نحو التخلي عن جميع أسلحتها النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل وقابل للتحقُّق ولا رجعة فيه، وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك؛

٩- ويشدِّد على أهمية أن تنفِّذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تامًّا وشاملاً وفوريًّا عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

١٠- ويؤكِّد من جديد أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ورد في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠؛

١١- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتثل امتثالاً تامًّا لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فوراً مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، والتي لم تتمكن الوكالة من الاضطلاع بها منذ عام ١٩٩٤، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم تمكُّن الوكالة من المعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

١٢- ويدعم بشدة الجهود المكثفة التي تبذلها الأمانة لتعزيز استعدادها للاضطلاع بدورها الأساسي، في إطار حل سياسي تتوصل إليه البلدان المعنية، ورهناً بولاية مُقَابلة يحددها مجلس المحافظين، في التحقق من البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك إجراءات تحديث نُهج وإجراءات التحقق، وتحديد وتدريب المفتشين، وضمان توافر تكنولوجيات ومعدات التحقق المناسبة، ويشجع المدير العام على مواصلة تزويد المجلس بالمعلومات ذات الصلة بشأن هذه الترتيبات الجديدة؛

١٣- ويدعم ويشجّع الجهود والمبادرات السلمية والدبلوماسية للمجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والمناسبة، بما في ذلك تدابير بناء الثقة للحد من التوترات، وتحقيق سلام وازدهار دائمين في شبه الجزيرة الكورية؛

١٤- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إتاحة هذا القرار لجميع الأطراف المهتمة؛

١٥- ويقرّر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية الثالثة والستين (٢٠١٩) بنداً عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٠ و٢١ من الوثيقة GC(62)/OR.9

GC(62)/RES/12 **تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط**

إنَّ المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يقرُّ بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية — على الصعيدين العالمي والإقليمي — في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوَّل عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدِّد السلم والأمن من جرَّاء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرَّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلِّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدّ من التسلُّح في المنطقة،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزِّز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالردود الإيجابية لمعظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،

(ز) وإذ يذكِّر بقراره GC(61)/RES/14،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(62)/6؛

٢- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛[2]

٣- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنفِّذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تامًّا في إطار التزامات كلٍّ منها؛

٤- ويؤكِّد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

---

[1] اعتمد القرار بتأييد من ١١٥ صوتاً دون تصويت معارض وامتناع ١٣ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

[2] تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتُمدت بتأييد من ١١٤ صوتاً مقابل صوت معارض واحد وامتناع ١٣ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

٥- ويدعو جميع الأطراف المعنية مباشرةً إلى أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقُّق منها على نحو متبادل وفعَّال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛

٦- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تمتنع، إلى حين إنشاء المنطقة المذكورة، عن الإجراءات التي من شأنها أن تقوّض الهدف الرامي إلى إنشاء هذه المنطقة، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛

٧- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة وتدابير التحقُّق؛

٨- ويحثُّ جميع الدول على أن تقدِّم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعوق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩- وإذ يدرك أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإذ يؤكِّد، في هذا السياق، أهمية إرساء السلم في تلك المنطقة؛

١٠- ويطلب إلى المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في المنطقة فيما يتَّصل بإعداد اتفاقات نموذجية، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدٍّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢- ويدعو جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمَّل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين (٢٠١٩) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرة ٦٠ من الوثيقة GC(62)/OR.8

GC(62)/RES/13 فحص وثائق اعتماد المندوبين

إنَّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشـــأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الثانية والســـتين، الوارد في الوثيقة GC(62)20.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٢٢ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٢٣ و١٢٤ من الوثيقة GC(62)/OR.7

المقررات الأخرى

GC(62)/DEC/1 **انتخاب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام السيدة مارتا سياكوفا (سلوفاكيا) رئيسة للمؤتمر العام، على أن تتولى منصبها حتى اختتام الدورة العادية الثانية والستين.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ١٣-١٥ من الوثيقة GC(62)/OR.1

GC(62)/DEC/2 **انتخاب نوّاب الرئيسة**

انتخب المؤتمر العام مندوبي أستراليا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكندا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا ونيجيريا والفلبين ورومانيا نوّاباً لرئيسة المؤتمر العام، على أن يتولَّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العاديّة الثانية والستين.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٨ و٢٩ من الوثيقة GC(62)/OR.1

GC(62)/DEC/3 **انتخاب رئيس اللجنة الجامعة**

انتخب المؤتمر العام السيد ألبيرتو غليندر ريفاس (المكسيك) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الثانية والستين للمؤتمر العام.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٨ و٢٩ من الوثيقة GC(62)/OR.1

GC(62)/DEC/4 **انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب**[1]

انتخب المؤتمر العام مندوبي اليونان وكينيا ولكسمبرغ والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الثانية والستين.

---

[1] نتيجةً للمقررات التي اتُخذت في إطار الوثائق GC(62)/DEC/1، وGC(62)/DEC/2، وGC(62)/DEC/3، وGC(62)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيّن للدورة العادية الثانية والستين (٢٠١٨) على النحو التالي:
السيدة مارتا سياكوفا (سلوفاكيا) كرئيسة؛
مندوبو أستراليا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكندا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا ونيجيريا والفلبين ورومانيا كنواب للرئيسة؛
السيد ألبيرتو غليندر ريفاس (المكسيك) كرئيس للجنة الجامعة؛
مندوبو اليونان وكينيا ولكسمبرغ والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية كأعضاء إضافيين.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٨ و٢٩ من الوثيقة GC(62)/OR.1

GC(62)/DEC/5 **اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية**

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية الثانية والستين، ووزَّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١ و٢ من الوثيقة GC(62)/OR.2

GC(62)/DEC/6 **تحديد تاريخ اختتام الدورة**

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ تاريخاً لاختتام الدورة العادية الثانية والستين.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(62)/OR.2

GC(62)/DEC/7 **تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثالثة والستين للمؤتمر العام**

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الثالثة والستين للمؤتمر العام.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(62)/OR.2

GC(62)/DEC/8 **انتخاب أعضاء مجلس المحافظين للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠** [١]

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالين لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠):

البرازيل وإكوادور وأوروغواي	عن أمريكا اللاتينية
إيطاليا والسويد	عن أوروبا الغربية
أذربيجان	عن أوروبا الشرقية
المغرب ونيجيريا	عن أفريقيا
باكستان	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
تايلند	عن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
مصر	عن أفريقيا، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

[١] نتيجةً لذلك، جاء تكوين مجلس المحافظين في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ عند اختتام الدورة العادية الثانية والستين (٢٠١٨) للمؤتمر العام على النحو التالي: الاتِّحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتايلند، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهوريّة كوريا، وجنوب أفريقيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، وكندا، وكينيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتَّحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنيجر، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرات ١٣١-١٤٥ من الوثيقة GC(62)/OR.7

GC(62)/DEC/9 **طلب لاستعادة حقوق التصويت**

وافق المؤتمر العام على طلب ليبيا باستعادة حقوق التصويت بمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي خلال دورة المؤتمر العام الحالية ولمدَّة عام واحد ينتهي قبل بدء انعقاد دورة المؤتمر العام المقبلة.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٥ من جدول الأعمال
الفقرات ١١٦-١١٨ من الوثيقة GC(62)/OR.7

GC(62)/DEC/10 **تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي**

١- يذكِّـــر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشـرة من النظام الأسـاسـي للوكالة، بما يسـمح بإرسـاء الميزنة الثنائية السـنوات، وبمقرّراته GC(49)/DEC/13 وGC(50)/DEC/11 وGC(51)/DEC/14 وGC(52)/DEC/9 وGC(53)/DEC/11 وGC(54)/DEC/11 وGC(55)/DEC/10 وGC(56)/DEC/9 وGC(57)/DEC/10 وGC(58)/DEC/9 وGC(59)/DEC/10 وGC(60)/DEC/10 وGC(61)/DEC/10.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشـــرة من النظام الأســـاســـي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضـــاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضـــاً من الوثيقة GC(62)/13 أنه حتى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ لم تودع سوى ٥٩ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. لهذا السبب، يشجّـــع ويحث المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تودِع بعدُ صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاسـتفادة من مزايا الميزنة الثنائية السـنوات. ومن شـأن ذلك أن يتيح للوكالة مسـايرة الممارسـة التي تكاد أن تكون عامة بين مؤسـسـات منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في الميزنة الثنائية السنوات.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضـــاء إلى هذه المســألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الثالثة والسـتين (٢٠١٩) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرِج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٠ من الوثيقة GC(62)/OR.7

GC(62)/DEC/11 **تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة**

أحاط المؤتمر العام علماً بتقرير رئيس اللجنة الجامعة.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٢٠ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٦٦ و١٦٧ من الوثيقة GC(62)/OR.7

GC(62)/DEC/12 **انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة**

انتخب المؤتمر العام السيد السيد فينينس ألين كاريلو كعضو مناوب لتمثيل المؤتمر العام في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٢١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٨ من الوثيقة GC(62)/OR.7